الجامعـــة الإســـلامية – غـــزة
عمـــــادة الدراســـــات العليـــا
كليـــــــــــــــــة الآداب
قســـــــــم التـــــــــاريخ

Islamic University
Deanship of Graduate Studies
Faculty of Arts
Master History

دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان في العصر العباسي الأول

(132-232هـ / 750-847م)

The Role of the Judiciary and Hisbah in Implementation of Human Rights in the First Abbasid Era.

(132-232AH750-847AD)

إِعدَادُ البَاحِثة:

أميمة يوسف وشاح

إِشرَافُ الدكتور:

غسان محمود وشاح

قُدّمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ
فِي التّاريخ الإسلامي بِكُليةِ الآداب فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة

ديسمبر/2016م – ربيع أول/ 1438هـ

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرّسالة التي تحمل العنوان:

دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان في العصر العباسي الأوّل

(132-232هـ = 750-847م)

The Role of the Judiciary and Hisbah in Implementation of Human Rights in the First Abbasid Era.

(132-232AH=750-847AD)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرّسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرّسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة، أو لقب علمي، أو بحثي لدى أيّ مؤسّسة تعليمية، أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	أميمة يوسف وشاح	اسم الطّالب:
Signature:		التّوقيع:
Date:	2017/4/12	التّاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ 2017/01/29م Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **اميمه يوسف احمد وشاح** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الآداب*/ قسم التاريخ**، وموضوعها:

دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان في العصر العباسي الأول (132 - 232هـ/750-847م)

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأحد 31 ربيع الثاني 1438هـ، الموافق 2017/01/29م الساعة الواحدة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. غسان محمود وشاح	مشرفاً و رئيساً
د. إبراهيم أحمد أبو شبيكة	مناقشاً داخلياً
د. عبد الحميد جمال الفراني	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الآداب*/**قسم التاريخ.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤوف علي المناعمة

ملخص الرّسالة باللّغة العربية

هدف الدّراسة

إظهار دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان في العصر العباسي الأوّل.

منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة المنهج التّاريخي الوصفي التّحليلي من خلال جمع الرّوايات التّاريخية من مصادرها، وتحليلها، والاستفادة منها في مواضعها الصّحيحة.

النّتائج

1. الشّريعة الإسلامية حريصة على تطبيق حقوق الإنسان ودلّل على ذلك القرآن والسّنة النّبوية، وإجماع الأئمة، والفقهاء.
2. الدّولة العباسية حريصة على إنشاء أجهزة قوية ذات سلطات واسعة في الحسبة والقضاء من أجل تطبيق حقوق الإنسان؛ بل ومراقبة مستوى أداء الدّولة في العديد من المجالات السّياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، وإبراز دور الخلفاء في تدعيم تلك الحقوق.

التّوصيات

1. استكمال دراسة دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان في العصر العباسي الثّاني.
2. حرص القادة، وأصحاب القرار على تطبيق دور الحسبة، والقضاء في الدول الإسلامية وما يتفق مع الشّريعة الإسلامية، في إلقاء الضّوء على حياة القضاة والمحتسبين في العصر العباسي، وأخذ العبرة منهم.

Abstract

Study Aim

To show the role of the judiciary and Hisbah in implementation of human rights in the first Abbasid era.

Study Approach

The study adopted the descriptive, historical, and analytical approach through collecting the historical narrations from the different resources, analyzing them, and making use of them in the correct places.

Results

• Islamic Sharia is keen to implement human rights, as shown in the different evidences mentioned in the Noble Quran and Sunnah, in addition to the consensus of the imams and scholars.

• The Abbasid State was keen too to establish a robust system with a wide authority in the fields of judiciary and Hisbah in order to maintain human rights, monitor performance of the state in many political, economic and social fields, and highlight the role of the Caliphs in supporting those rights.

Recommendations

1. To carry out further studies that focus on the role Hisbah and judiciary in human rights implementation during the second Abbasid era.

2. To highlight leaders and decision makers' attention to implement Hisbah and judiciary in the Islamic states in a way that is consistent with the Islamic Sharia, and to shed light on the lives of judges and the people of Hisbah in the Abbasid period and to draw lesson from their experience.

﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

[البقرة : 32]

ٱلإِهدَاْءُ

إلى من بلّغ الرّسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة، إلى نبيّ الرّحمة ونور الصّالحين

إلى النبي محمد – ﷺ–

إلى روح أبي الطّاهرة – رحمه الله–

إلى جنتي في الأرض وبوابتي إلى جنة الخلد والدتي الحبيبة

إلى فلذات أكبادي وشموع حياتي أبنائي الأحباب

آلاء وبراء وإسماعيل وأحمد ومحمد

إلى ينبوع المحبة والعطاء أخواتي وإخوتي الأحباء

أم محمد أبو يوسف أبو خالد أم العبد

إلى من كنّ سنداً لي في مشوار الحياة زميلاتي وصديقاتي الحبيبات (مربيات الأجيال)

إلى مديرتي الموقّرة الأستاذة :فاطمة أبو أحمد والمدير المساعد الأستاذ: سعيد جودة

اللذان تحمّلا الكثير من أجل أن أحصل على درجة الماجستير

وأخصّ بالذّكر ابنتي آلاء – حفظها الله ورعاها٠ لما بذلته من مجهود في الكتابة الاكترونية للتّقارير والبحوث الجزئية، إضافةً إلى كتابة الرّسالة وتدقيقها وتنسيقها، ولما تحمّلته من عناءٍ ومشقّة من أجل الحصول على درجة الماجستير.

إلى رفيق عمري ومهجة قلبي زوجي الحبيب – حفظه الله ورعاه–

إليهم جميعاً أهدي هذه الدّراسة

شكرٌ وتقديرٌ

أشكر الله – ﷻ– على فضله ومنّه وكرمه وتوفيقه وعونه، إذ وفّقني لإنجاز هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به يوم الدّين، فلك ربي الثّناء والحمد على ما أعطيت وأغدقت ولك الشّكر على ما سهّلت ويسّرت.

اعترافاً لذوي الفضل بفضلهم أتقدّم بجزيل الشّكر للدّكتور غسان محمود وشاح – حفظه الله ورعاه– لتفضله بالإشراف على الرّسالة وتقديم النّصائح القيمة.

كما أتقدّم بالشّكر والامتنان إلى الأساتذة الأفاضل عضوي لجنة المناقشة **الدّكتور إبراهيم أبو شبيكة** مناقش داخلي ، **والدّكتور عبد الحميد الفرّاني** مناقش خارجي لقبولهما مناقشة الرّسالة بطيب ورحابة صدر فجزاهما الله عني خير الجزاء

والشّكر موصول لإدارة مدرسة بنات البريج الابتدائية متمثلاً بمديرة المدرسة والمدير المساعدة، حيث سهّلوا لي كل سبل الرّاحة أثناء العمل.

وأتقدّم بكل الشّكر والامتنان لزميلاتي الفضليات لما قدمنه لي من دعم ومساندة.

وأتقدّم بالشّكر للجامعة الإسلامية متمثّلة بإدارتها وعمادة الدّراسات العليا على إتاحة الفرصة لنيل درجة الماجستير من خلال برنامج الدّراسات العليا.

وأخيراً أسأل الله العليّ العظيم أن أكون قد وفقت في إنجاز الرّسالة، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو زلل أو نسيان فمني ومن الشّيطان وحسبي أني اجتهدت فالكمال لله وحده.

الباحثة

أميمة يوسف وشاح

فهرس المحتويات

إقـــرار..... أ
ملخص الرّسالة باللّغة العربية.....ب
Abstract.....ت
آية قرآنية .....ث
ٱلإهدَاءُ.....ج
شكرٌ وتقديرٌ.....ح
فهرس المحتويات.....خ
المقدمة:.....ذ
مبررات الدراسة:.....ذ
أهمية الدراسة: .....ر
منهج الدراسة:.....ر
هيكلية الدراسة:.....ر
المشكلات التي واجهت الباحثة:.....س
الفصل الأوّل: مشروعيّة الحسبة والقضاء ..... أ
أولاً: تعريف الحسبة والقضاء لغةً واصطلاحاً..... 1
الحسبة لغةً:..... 1
الحسبة اصطلاحاً: 4
القضاء لغةً: 6
القضاء اصطلاحاً:..... 8
ثانياً: نشأة الحسبة والقضاء وتطورهما.....10
التّطور التّاريخي لنظام الحسبة:.....10
تطور القضاء: 16
ثالثاً: مشروعية الحسبة والقضاء في النّظام الإسلامي.....23
مشروعية الحسبة في النّظام الإسلامي.....23
مشروعية القضاء في النّظام الإسلامي 29
صفات القائمين على الحسبة والقضاء.....32
صفات المحتسب.....32
صفات القائمين على القضاء.....35

الفصل الثّاني: دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق السّياسية 42
الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق السياسية.....43
الحسبة في تطبيق الحقوق السّياسية 46
القضاء في تطبيق الحق في العدل والمساواة.....52
القضاء في تطبيق الحقّ في النّقد حرية التعبير عن الرّأي 68
الفصل الثّالث: دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
.....75
الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية 76
الحسبة في تطبيق الحقّ في العلم والعمل.....77
القضاء في تطبيق الحق في العلم والعمل.....87
الحسبة و القضاء في تطبيق الحقّ في الملكية والضّمان الاجتماعي 94
الحسبة في تطبيق الحق في الملكيّة والضّمان الاجتماعي 96
القضاء في تطبيق الحقّ في الملكيّة والضّمان الاجتماعي. 101
الفصل الرّابع: دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان لبعض الفئات 109
أوّلاً- المرأة 110
الحسبة في تطبيق حقوق المرأة:..... 111
القضاء في تطبيق حقوق المرأة..... 114
ثانياً- أهل الذّمّة..... 123
الحسبة في تطبيق حقوق أهل الذّمّة..... 125
القضاء في تطبيق حقوق أهل الذّمة..... 128
ثالثاً- التّجار..... 134
الحسبة في تطبيق حقوق التّجار..... 135
القضاء في تطبيق حقوق التّجار 142
الخاتمة..... 145
أولاً- النتائج..... 145
ثانياً- التّوصيات 146
المصادر والمراجع 147

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الإنسان ومعلّمه صنعة البيان، والصّلاة والسّلام على خير من نطق بالضّاد وأبان على مرامي الكلام سيدنا محمد – صلوات الله وسلامه عليه– وبعد:

خلق الله الإنسان ضعيفاً لا يقدر أن يستقل بمعيشته دون الاستعانة بغيره من الناس، فهو محتاج إلى أبناء جنسه في تحصيل حاجاته الأساسية ليخلد للرّاحة والشّعور بالطّمأنينة، والبعد عن خطر الإنسان الشّاذ الذي يبعث في الأرض الفساد، لكن هذه الحاجة لا تخلو من خصومات وعداوات؛ لأن الإنسان بفطرته مجبولّ على الأنانية وحبّ الاستعلاء والظّهور، فحينئذٍ تتصادم مصالح الأفراد وتدب بينهما الشّحناء، ثم القتال والتّناحر؛ لذلك لابد لهم من وازعٍ يروعهم، وحاكم يبين لهم حقوقهم ويضرب على يد الظّالم فيهم لدرء المفاسد عنهم، وجلب المصالح إليهم، وبذلك يختفي الظّلم وينتشر العدل بين الناس.

والدّارس للعصر العباسي الأوّل يجده من أزهى العصور حضارةً وإنتاجاً للعلم والأدب لذلك لعب كل من جهاز الحسبة والقضاء دوراً كبيراً في ذلك العصر خاصة لأنهما يعملان على حفظ الحقوق والنظام، وإقامة العدالة وحماية الأحكام وتطبيق الشّريعة فيما يتفق مع حياة الأفراد والحفاظ عليها إذا ما تعرضت للانتهاك أو التّعدي.

وتأتي هذه الدّراسة في إطار البحث حول دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان في عدة مجالات ومدى التزام الخلافة العباسية في إرساء قواعدها والحفاظ على حياة الأفراد وأمنهم.

مبررات الدراسة:

1. قلة الدّراسات الأكاديمية الجادّة التي تناولت دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان على الرّغم من أهميته.
2. إعطاء رؤية واضحة حول كيفية تطبيق نظام الحسبة والقضاء في الواقع ليكون مدخلاً واضحاً في تطبيق الشّريعة الإسلامية في العصر الحالي.
3. تعريف القارئ بحضارة الإسلام والمسلمين وموقف الدّولة العباسية من حقوق الإنسان.
4. تناثر المعلومات في بطون المصادر التّاريخية حول موضوع الدّراسة وصعوبة الوصول إليها.
5. إضافة دراسة جديدة للمكتبة العربية حول دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق (السّياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية) حيث تعد موضوعاً جديراً بالدّراسة.

أهمية الدراسة

1. توضيح مفهوم الحسبة والقضاء وتاريخ تطورهما، ومشروعيتهما في القرآن والسّنة النبوية والإجماع، وصفات القائمين عليها.
2. إبراز دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق السّياسية وبيان دور الخلافة في رعاية تلك الحقوق.
3. إظهار دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ودور الخلافة في صيانتها.
4. إلقاء الضوء على دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق على بعض الفئات كالمرأة وأهل الذمة، والتجار، والكشف عن دور الخلافة في ترسيخ تلك الحقوق.

منهج الدراسة

اعتمدت الباحثة المنهج التّاريخي الوصفي التّحليلي من خلال جمع المعلومات والرّوايات التّاريخية من مصادرها وتحليلها والاستفادة منها في مواضعها الصّحيحة، كما اعتمدت منهجيتها على التّعريف لبعض الشّخصيات والأماكن في الحاشية التي ترى أنها غير مشهورة ولها علاقة مباشرة بموضوعها.

هيكلية الدراسة:

اشتملت الدّراسة على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة ثم ثبت بأهم المصادر والمراجع، أما المقدمة فقد تضمنت نبذة مختصرة عن الموضوع ومبررات الدّراسة وأهميتها ومنهجها وهيكليتها.

أما **الفصل الأول** فقد تحدث عن مشروعية الحسبة والقضاء واشتمل على أربع نقاط رئيسة:

أولاً: تعريف الحسبة والقضاء لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: نشأة الحسبة والقضاء وتطورهما التاريخي.

ثالثاً: مشروعية الحسبة والقضاء في القرآن والسنة والإجماع.

رابعاً: صفات القائمين بالحسبة والقضاء.

وتناول **الفصل الثاني** دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق السياسية والأمنية، وتمحور حول نقطتين هما:

أولا: الحق في العدل والمساواة.

ثانياً: الحقّ في النقد وحرّيّة التعبير عن الرأي.

واختصّ **الفصل الثّالث** في دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتبلور حول نقطتين أساسيتين:

أولاً: الحقّ في العلم والعمل.

ثانياً: الحقّ في الملكيّة والضّمان الاجتماعي.

وناقش **الفصل الرّابع** دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان على بعض الفئات فكان على النّحو التالي: المرأة ثم أهل الذمة فالتجار، ثُمَّ خاتمة تضمنت أهم النّتائج التي توصلت لها الدّراسة وألحقتها بقائمة المصادر والمراجع.

المشكلات التي واجهت الباحثة:

إن لكلّ عملٍ جاد صعوبات وعقبات، لذلك واجهت الباحثة في رحلتها في إعداد الرّسالة العديد من المشكلات، ولكن أبرز هذه المشكلات هو: عدم وجود دراسة تحدثت عن الموضوع بطريقة مباشرة تسير الباحثة على هداها، مما كلف الباحثة مضاعفة الجهد والوقت للتّغلب على هذه المعضلة، كذلك عدم وجود المعلومات التي تتحدث عن الموضوع في المصادر تحت عناوين أو مباحث، ولكنّها وُجدت في طيات الرّوايات مما دفع الباحثة لبذل جهد مضاعف من أجل غربلة المصادر والرّوايات والوصول للمراد.

وفي الختام أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يتقبل مني هذا العمل وأن يكون في ميزان حسناتي.

الفصل الأوّل
مشروعيّة الحسبة والقضاء

أولاً: تعريف الحسبة والقضاء لغةً واصطلاحاً

الحسبة هي إحدى أنظمة الرَقابة، في المجتمع الإسلامي، التي انطلقت من دعوة القرآن الكريم، إلى وجوب الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، بدأت طوعيّة يمارسها الأفراد، بدافع الإيمان، والحرص على المصلحة العامة، ثمّ تطوَّرت إلى صيغ تنظيميّة، إدارية، سلطانية، تمارس الرَقابة على الأسواق بصورٍ متنوعة، بل توسّعت في حالات خاصة، لتمدّ رقابتها إلى ساحة القضاء، والإدارة العامة.[1]

الحسبة لغةً:

بكسر الحاء، اسم من الاحتساب أي طلب الأجر من الله تعالى[2]، وفي الحديث:" من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر ما تقدم من ذنبه[3]"، ولما رواه النبي – ﷺ– عن ربّه – في الحديث القدسي:" ما لعبدٍ مؤمن عندي، جاء إذا قبضت صفيه من أهل الدّنيا، ثم احتسب، إلا الجنة له[4]".

يقول: حسب الشّيء يحسبه حساباً وحسابةً وحسبةً وحسباناً، أي عدده[5].

وتحسب أي تعرّف على الأشياء، وتحرّى عنها، واحتسب عليه أي أنكر منه[6]، ومنها يشتق المحتسب فيقال: محتسب البلد[7].

والحَسَب هو الكرم، وقيل هو الشّرف، واختُلِف في معنى الشّرف، فقيل هو الشّرف في الآباء، ويقال هو شرف الفعل[8].

---

(1) الجنابي، نظام الحسبة في الدّولة الإسلاميّة (ص 233).

(2) الفيومي، المصباح المنير (ج1/ 134)؛ الزّبيدي، تاج العروس (ج2/ 275)؛ السُنامي، نصاب الاحتساب (ج1/ 81).

(3) البخاري، صحيح (ج1/ 22).

(4) ابن حنبل، مسند (ج2/ 417).

(5) ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 313).

(6) الفيروز أبادي، القاموس المحيط (ص95).

(7) الزّبيدي، تاج العروس (ج2/ 278).

(8) الفراهيدي، العين (ج3/ 148)؛ ابن سيدة، المحكم (ج3/ 205)؛ المطرزي، المغرب (ج1/ 200)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 310).

والحِسبة، اسم مصدر احتسب يحتسب احتساباً وحسبةً[1]، وحسن الحسبة أي حسن التدّبير في الأمر والنّظر فيه[2]، لأن حَسِن التّدبير هو من كان عالماً بما يصلح الأعمال وموضعها، ويزنها بميزان الرّأي السّديد والصّواب في الفعل[3].

فالاحتساب هو المسارعة في طلب الأجر، وتحصيله بالتسّليم والصّبر والقيام بأعمال البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلباً للثّواب المرجو منها، وفي حديث عمر بن الخطاب – ﷺ– :"يا أيها الناس احتسبوا أعمالكم فإنّ من احتسب عمله، كُتب له أجر عمله وأجر حسبته[4]".

والاحتساب: الصّبر على المصيبة عند فقدان الولد وهو كبير[5]، وقيل احتسب ابناً له أي اعتدّ به عند الله، والمحاسِب من يحاسبك، والحُسبان ما يُحَاسَب عليه، فيجازى بحسبه[6].

ومن معاني الاحتساب أيضاً:

1. الاختبار، يقال احتسب فلاناً أي اختبر ما عنده[7].

قال الشاعر:

"تقـــول نســـــاء يحتســـــبن مـــــوتى لـــيعلمن مـــا أخفـــي ويعملـــن مـــا أبـــدي"

والنّساء يختبرن ما عند الرّجال من تصرفات، والمحتسب ينظر في تصرفات النّاس الظاهرة ويحكم عليها، ويقدم على تغيير المنكر منها بعد التّدقيق والنّظر[8].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 314).

(2) الأزهري، تهذيب اللغة (ج4/ 193)؛ الصّاحب بن عباد، المحيط في اللغة (ج2/ 493)؛ ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة (ج1/ 493)؛ ابن سيدة، المخصص (ج1/ 253)؛ الزّمخشري، أساس البلاغة (ج1/ 188)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 317)؛ الفيومي، المصباح المنير (ج1/ 135)؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط (ج1/ 95)؛ الزبيدي، تاج العروس (ج2/ 275).

(3) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة (ج2/ 492).

(4) ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 315).

(5) العيني، عمدة القارئ (ج1/ 312)؛ ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة (ج2/ 49).

(6) الزّمخشري، الفائق في غريب الحديث (ج1/ 282)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 305)؛ الزّبيدي، تاج العروس (ج1/ 313).

(7) الزّمخشري، أساس البلاغة (ج1/ 188)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 317)؛ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج1/ 171).

(8)ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 217).

2. الظّن[1]، احتسب الأمر، حسبه وظنه، قال تعالي: " وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِب[2]".
3. العدّ والإحصاء[3]، وفي التنّزيل:" جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا[4]".
4. التّدبير الدّقيق[5] في قوله تعالى:" الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَان[6]" أي قدّر لهما حساب معلوم في مواقيتهما لا يتعدانه ولا يجاوزانه[7]

وفي قوله:" وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ السَّمَاءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا[8]".

5. الاكتفاء[9]، كقوله تعالي:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِين"[10] أي يكفيك الله ويكفي من اتبعك[11].

الحسيب اسم لله تعالى [12]، وفي التّنزيل:" وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا"[13]

6. الإنكار، فيقال احتسب عليه، أي أنكر عليه قبيح عمله[14]، وتسمية الإنكار بالاحتساب من قبيل تسمية المسبب بالسّبب لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته، وهو الاحتساب لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل بإزالته هو النّهي عن المنكر[15].

---

(1) الفراهيدي، العين (ج3/ 149)؛ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج1/ 171).

(2) [الطلاق: 3].

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 311)؛ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج1/ 171)؛ السّنامي، نصاب الاحتساب (ج1/ 81).

(4) [النبأ: 36].

(5) ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 317)؛ مصطفي وآخرون، المعجم الوسيط (ج1/ 171)؛ السّنامي، نصاب الاحتساب (ج1/ 81).

(6) [الرّحمن: 5].

(7) الفراهيدي، العين (ج3/ 149).

(8) [الكهف:40].

(9) الفراهيدي، العين (ج3/ 149)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 311).

(10) [الأنفال: 64].

(11) ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 31).

(12) ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 310)؛ مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج1/ 171).

(13) [النّساء،: 6].

(14) ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 317).

(15) السّنامي، نصاب الاحتساب (ج1/ 83).

الحسبة اصطلاحاً:

عرّفها الماوردي:" بأنها أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ونهيٌ عن المنكر إذا أظهر فعله[1]"، تأسياً بقوله تعالى:" وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ[2]".

وقال فيها الشّيزري:" الحسبة أمراً بالمعروف، و نهياً عن المنكر وإصلاحاً بين النّاس" وهو تعريف عام يُحمل على كل الوجوه والحسبة درجات حسب العمل[3].

أما ابن الأخوة عرّفها:" بأنها أمرُ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن منكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس[4]"، لقوله تعالي:" لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ"[5].

و ذكرها ابن خلدون، بقوله:" هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أُهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزّز ويؤدّب على قدرها، ويحمل النّاس على المصالح العامة في المدينة[6]".

أما حاجي خليفة، فقال:" علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدُن بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل، بحيث يتم التَّراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد، بنهي عن المنكر وأمرٍ بالمعروف، بحيث لا يؤدِّي إلى مشاجراتٍ وتفاخرٍ بين العباد، بحسب ما رآه الخليفة من الزّجر والمنع، وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة والغرض منه تحصيل المَلَكةَ في تلك الأمور، وفائدته إجراء أمور المدن في المجاري على الوجه الأتم[7]".

أما ابن تيمية فقد اكتفى بتوضيح اختصاصات المحتسب واعتبرها من ضمن الولايات الدّينية الصّغرى، وجميع الولايات الإسلامية، إنما "مقصودها الأمر بالمعروف والنّهي عن

---

(1) الماوردي ، الأحكام السّلطانية (ج1/ 349).
(2) [آل عمران: 104].
(3) الشّيزري، نهاية الرّتبة (ج1/ 2).
(4) معالم القُربة (ص2).
(5) [النّساء: 114].
(6) مقدمة ابن خلدون (ج1/ 225).
(7) كشف الظّنون (ج1/ 15).

المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل: نيابة السّلطنة، والصّغرى مثل: ولاية الشّرطة، والحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدَّواوين المالية، وولاية الحسبة[1]".

أما المقري فقال:" أما خطة الاحتساب فإنها عندهم موضوعة في أهل العلم والفطن، وكان صاحبها قاضٍ[2]"، أي أنه لم يتطرق لمعنى الحسبة الفعلي وإنّما ركّز على صفات المحتسب العامة كالعلم والفطنة فشبهها بمنصب القاضي.

وذكرها محمد المبارك، بقوله:" رقابة إدارية تقوم بها الدّولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدّين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقررة في الشّرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمان[3]".

لكن أحمد المراغي صرّح "بأنها مشارق السوق، والنّظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتّدليس، فيما يُباع ويُشترى، من مأكول ومصنوع، ورفع الضّرر عن الطّريق، بدفع الحرج عن السّبِلة من الغادين والرّائحين، وتنظيف الشّوارع، والحارات، والأزقَّة، إلى نحو ذلك، من الوظائف التي تقوم بها المجالس البلدية، ومفتشو الصّحة، والطّب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازيين، وقلم المرور، ورجال الشّرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة، إلى غير ذلك[4]".

أما السّنامي فقال:" بأنها تدبير إقامة الشّرع فيما بين المسلمين، سُمي به لأنّه أحسن وجوه التّدبير، ثم الحسبة في الشّريعة عام يتناول كل مشروع نصاب [5]"، فهو بذلك تعريف شامل لكل أمر بالمعروف ونهي عن المنكر والإصلاح بين الناس.

عرَّفها الشّيخ عبد العزيز بن مرشد بقوله" رقابة إدارية تقوم بها الدّولة، ولتحقيق المجتمع الإسلامي، بردّهم إلى ما فيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشّرع[6]".

ولكن محمد إمام قال أنها" فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنّهي عن المنكر إذا ظهر فعله، تطبيقاً للشّرع الإسلامي[7]".

---

(1) مجموع الفتاوى (ج28/ 66).
(2) نفح الطّيب (ج1/ 218).
(3) آراء ابن تيمية في الدّولة (ص73– 74).
(4) الحسبة في الإسلام (ص5).
(5) نصاب الاحتساب (ص83).
(6) نظام الحسبة في الإسلام (ص15).
(7) أصول الحسبة في الإسلام (ص16).

أما صديق القنوجي فاعتبرها علماً في باب علم الاحتساب، فقال :" النّظر في أمور أهل المدنية بإجراء مراسم معتبرة في الرّياسة الاصطلاحية، ونهي ما يخالفها، وتنفيذ ما تقرّر في الشّرع من الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر[1]"

أورد السّيطير أن تعريف الماوردي أنسب التعريفات لأنه قصّر الحسبة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيخرج من ذلك، ما خفي من ترك المعروف، وفعل المنكر[2].

بعد دارسة التّعريفات السّابقة، ترى الباحثة بأن تعريف الإمام الماوردي هو الأقرب لمفهوم الحسبة الذي شرعه الإسلام، فهو مستوحى من الكتاب والسّنة، أوجده المسلمون لحماية مصالح المجتمع والفرد من الانحراف عن الطّريق السّوي.

القضاء لغةً:

القضاء هو الحكم، وأصله قضاي، من قضيت والجمع قضايا، قال أهل الحجاز: القاضي في اللغة القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلان أي جُعل قاضياً يحكم بين الناس[3].

والقضاء أصله القطع والفصل، ويقال: قضى، يقضي، قضا، فهو قاضٍ إذ حكم وفصل[4]، لقوله تعالى:" وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ"[5]، فمنه قضى القاضي بين الخصوم، أي قطع بينهم الحكم، لذلك سميَ القاضي قاضياً لأنه يحكم الأحكام وينفذها[6].

قضاء الشّيء إحكامه والفراغ منه، فيكون بمعنى الخلق، وهي كل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم، أو أوجب وأعلم وأنفذ أو أقضى فقد قضى، ومنه القضاء المقرون بالقدر والمراد بالقدر التّقدير ، وبالقضاء الخلق[7]، كقوله تعالى:" فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ"[8]، أي أحكم خلقهن[9]، وعملهن، وصنعهن، وقطعهن[10]، ويكون بمعنى الصّنع والتقدير[11]، وقوله تعالى:" فَاقْضِ مَا

---

(1) أبجد العلوم (ج2/ 26).
(2) الحسبة في فكر الماوردي (ص33).
(3) ابن منظور، لسان العرب (ج15/ 186).
(4) الزّبيدي، تاج العروس (ج39/ 310).
(5) [الشورى: 14].
(6) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة (ج9/ 99).
(7) ابن منظور، لسان العرب (ج15/ 186).
(8) [فصلت: 12].
(9) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة (ج5/ 99).
(10) ابن منظور، لسان العرب (ج15/ 186).
(11) الزّبيدي، تاج العروس (ج39/ 310-311).

أَنتَ قَاضٍ[1]"، أي اعمل ما أنت عامل[2]، ومنه القضاء والقدر، وقوله تعالى:" وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ[3]"، أي أمر ربك وحتم وهو أمر قاطع[4]، وقوله:" فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ[5]"، تقول قضيت حاجتي، وقضى عليه عهداً، أوصاه، وأنفذه، ومعناه الوصية، وبه يفسر قوله تعالى:" وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ[6]"، أي عهدنا وهو بمعنى الأداء والإنهاء[7]، وقد تكون بمعنى الإعلام أيضاً، أي أعلمناهم إعلاماً قاطعاً[8]، والأداء في قوله تعالى:" فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ[9]"، وقضى أي حكم لقوله تعالى:" وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ[10]" أي يبين لك بيانه[11].

القاضية: الموت[12]، وقضى نحبه "مات" وهي مجاز[13]، والقاضية (من الإبل ما يكون جائزاً في الدّيّة وفريضة الصّدقة)[14]، وقد تأتي بمعنى الهلاك[15] في قوله تعالى:" وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكًا لَّقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنظَرُونَ[16]"، ومن ذلك أيضاً قضى فلان دينه، أي أنه قطع ما لغريمهِ عليه وأداه إليه[17].

والانقضاء: ذهاب الشيء وفناؤه، وانصرافه[18]، وقد تأتي بمعنى البيان، ومنه قوله تعالى:" مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ[19]" أن يتبين لك بيانه[20].

---

(1) [طه: 72].
(2) ابن منظور، لسان العرب (ج15/ 186).
(3) [الإسراء: 23].
(4) الزّبيدي، تاج العروس (ج39/ 186).
(5) [سبأ: 14].
(6) [الإسراء: 4].
(7) ابن منظور، لسان العرب (ج15/ 187).
(8) الزّبيدي، تاج العروس (ج39/ 312).
(9) [البقرة: 200].
(10) [طه: 114].
(11) ابن منظور، لسان العرب (ج15/ 187).
(12) ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة (ج5/ 99).
(13) الزّبيدي، تاج العروس (ج39/ 312).
(14) الزّبيدي، تاج العروس (ج39/ 311).
(15) ابن منظور، لسان العرب (ج15/ 187).
(16) [الأنعام: 8].
(17) ابن منظور، لسان العرب (ج15/ 188)؛ الزّبيدي، تاج العروس (ج39/ 310).
(18) ابن منظور، لسان العرب (ج15/ 188).
(19) [طه: 114].
(20) الزّبيدي، تاج العروس (ج39/ 311).

من التّعريفات السابقة ترى الباحثة أنه على الرغم من مجيء القضاء على عدة ضروب إلا أن جميعها تصب في بوتقة واحدة بمعنى انقطاع الشّيء وتمامه وحسمه.

القضاء اصطلاحاً:

دوّن الفقهاء له معانٍ كثيرة، منها تعريفات المذاهب الأربعة:

الحنفية: فصل الخصومات، وقطع المنازعات، وذلك بالحكم بين النّاس بالحقّ، وأن يكون بناءً على بيّنة من المدَّعي أو إقرار من المدَّعى عليه.[1]

المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وذلك بحق من تعلق به الحكم الخاص، وليس في عموم مصالح المسلمين[2].

الشّافعية: الحكم بين خصمين فأكثر بحكم الله، على نحو ملزم، بناءً على الولاية التي يمتلكها القاضي[3].

الحنابلة: القضاء تبيين الحكم الشّرعي والإلزام به، وفصل الخصومات[4].

ويظهر جلياً أن هذه التعريفات تدور حول فكرة واحدة مفادها أن القضاء فصل للخصومات، وتبيين للحكم الشّرعي فيها على سبيل الإلزام لمن تعلق الأمر بهم.

بيد أن ابن خلدون عرَّف القضاء بأنه: الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتّداعي، وقطعاً للتّنازع وفقاً للأحكام الشّرعية المتلقاة من الكتاب والسّنة، وهو من الوظائف التّابعة للخلافة، لهذا كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ويعبر عن القضاء أيضاً: الحكم بمعنى المنع، ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظّلم من ظلمه، ومعنى قول: حكم الحاكم، أي وضع الحق في أهله، ومنع من ليس له بأهل[5].

وقال الجرجاني: القضاء في الخصوم هو إظهار ما هو ثابت[6]، أما عرنوس فقد عرفه:بأنه قطع الخصومة بقول ملزم صدر عن ولاية عامة[7].

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدّر المختار (ج5/ 352).
(2) ابن فرحون، تبصرة الحكام (ص12)؛ العدوي، حاشية العدوي (ج2/ 194).
(3) الشّربيني، مغني المحتاج (ج4/ 372).
(4) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج3/ 459).
(5) مقدمة ابن خلدون (ص203).
(6) التّعريفات (ص185).
(7) تاريخ القضاء (ص9).

أما قليوبي وعميرة فقد عرفاه:" بأنه إظهار حكم الشّرع في الواقعة، ممن يجب عليه إمضاؤه[1]".

من التّعريفات السّابقة التي أوردها الفقهاء، وإن اختلفت ألفاظها فإنها تؤدي إلى معنى واحد، وترى الباحثة أن تعريف ابن خلدون يعد من أدق التعريفات لتضمنه ما شُرِعَ من أجله للقضاء، من فصل للخصومات، وقطع للمنازعات على سبيل الإلزام بواسطة الكتاب والسّنة.

(1) حاشيتا قليوبي وعميرة (ج4/ 296).

ثانياً: نشأة الحسبة والقضاء وتطورهما

التّطور التّاريخي لنظام الحسبة:

كان سلوك الرّسول – ﷺ– تجسيداً حياً، لكل ما جاء به القرآن الكريم، من مبادئ وتشريعات، ووصايا، وأخلاقيات، حتى أن الله تعالى، امتدحه بقوله:" وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ[1]".

فمن النّاحية النّظرية، أي السّنة القولية، روي عنه أحاديث كثيرة تبين الحث، على مبدأ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومنها قوله – ﷺ–:" من رأي منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[2]".

ولم يكتف الرسول– ﷺ– بالحث فقط، بل تعداه القيام بها بنفسه، قولاً وعملاً، بأن رسول الله – ﷺ – مرّ على صبرة طعام[3]، فأدخل أصابعه فيها، فإذا فيها بلل، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته سماءُ، يا رسول الله، قال: فهَلّا جعلته فوق الطعام، حتى يراه النّاس، من غشنا فليس منا[4]".

تبين في ذلك الحديث، دلالةً على تطبيق، مقرون بالتّأصيل للقيم الإسلامية، في المعاملات، كما ورد عنه – ﷺ– أنه خرج إلى المصلى، فرأى النّاس يتبايعون، فقال: يا معشر التّجار، فاستجابوا ورفعوا أعناقهم، وأبصارهم إليه، فقال: إنّ التّجار يُبعثون، يوم القيامة فجَّاراً، إلا من اتقى الله، وبرّ وصدق[5]".

كما ظهر اهتمام الرسول – ﷺ – بالأسواق، من خلال حرصه، على اتخاذ سوقاً خاصاً بالمسلمين، بعد هجرته المباركة، وقال لهم:" هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج[6]".

بيد أن الرّسول لم يكتف بالاحتساب، في الأسواق فحسب، بل تعداه في مجالات كثيرة، منها: آداب المشي في الطريق، فحينما اختلط الرّجال بالنّساء في إحدى الطّرق وهو خارج من المسجد، قال– ﷺ–:"استأخرن، فإنه ليس لكنّ أن تَحقَقَن[7] الطّريق، عليكن بحافات الطريق[8]".

---

(1) [القلم:4].

(2) التّرمذي، سنن (ج2/ 597)؛ ابن حبان، صحيح (ج11/ 270)؛ الحاكم، المستدرك (ج2/ 9).

(3) صبرة طعام: كومة من الطعام (الرّازي، مختار الصحاح (ج1/ 149).

(4) ابن حبان، صحيح (ج11/ 270).

(5) التّرمذي، سنن (ج3/ 515)

(6) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ 28).

(7) أن يركبن حقها وهو وسطها (ابن منظور، لسان العرب (ج10/ 56).

(8) أبو داوود، سنن (ج3/ 369)

ولما اتسعت رقعة الإسلام وكثر الداخلون في دين الله، وضع – عليه الصلاة والسلام– في كل مكان من يراقب الأسواق ليتفرغ للقاء الوفود، وتعليم المسلمين الجدد، فقام بتولية عمر ابن الخطاب على المدينة، وسعيد بن العاص[1][2]، وعُتاب بن أسيد أيضاً[3]، وعلى الطائف عثمان ابن العاص[4]، وسمراء بنت نهيك الأسدية التي كانت تمر بالأسواق تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس – أي الغشاشين منهم– بسوطٍ كان معها[5].

وكان لا يكتفي أن يرسل الوالي دون محاسبة وتعقيب على ما يقوم به، فكان – ﷺ– يستوفي الحاسب على العمال، ويحاسبهم على المُستَخرَج والمصرُوف، فاستعمل – ﷺ– رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على صدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أُهدِي لي، فقام رسول الله – ﷺ– على المنبر فقال:" ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينتظر أَيُهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء، إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، إن كان بعيراً له رُغاء، أو بقرةَ لها خُوار، وإن شاةُ تيعر[6]، ثم رفع يديه حتى رأينا غُفرَة يديه[7] ثم قال: اللهم هل بلغت؟ ثلاثاً[8]".

أما في عهد الخلفاء الرّاشدين فقد نهجوا على منهج رسول الله – ﷺ– في مراقبة المجتمع بأكمله، وعبر ممارسة مباشرة، وواقعية على نحو، لا يقبل الانفصام، عن تعاليم الدين الإسلامي، فمارسوا الحسبة بأنفسهم، فذاك أبو بكر الصديق، الذي تميزت فترة خلافته بقصرها،

---

(1) سعيد بن العاص بن سعيد بن أحيحة بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي، ولد قبل بدر، وروى عن عمر وعائشة وعنه ابناه، وكان أشبه شيء لهجةً برسول الله – ﷺ–، فأقيمت عربية القرآن على لسانه، ولّى أمره الرسول – ﷺ– الكوفة ثم المدينة، توفي سنة 58هـ (الذّهبي، الكاشف (ج1/ 439).

(2) ابن عبد البر، الاستيعاب (ج2/ 621)؛ الكتاني، التّراتيب الإدارية (ج1/ 287).

(3) عُتاب بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، كنيته أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، ولّاه رسول الله – ﷺ– مكة، وهو ابن ثماني عشرة سنة حين خرج إلى حنين، وتوفي يوم توفى أبو بكر، ولم يعلم أحدهما بموت الآخر (ابن حبان، الثّقات (ج3/ 304).

(4) عثمان بن العاص بن وابصة بن خالد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، مات أبوه كافراً في عهد النّبي – ﷺ–، وكان يكتب للرّسول واستعمله على الطّائف (ابن حجر، الإصابة (ج5/ 61)؛ المقدسي، البدء والتّاريخ (ج5/ 103–104).

(5) ابن عبد البر، الاستيعاب (ج4/ 1863)؛ الكتاني، التّراتيب الإدارية (ج6/ 240).

(6) تيعر: المترددة بين قطيعين، لا تدري أيهما تتبع (ابن منظور، لسان العرب (ج4/622).

(7) غُفرة: الشّعر القصير (ابن منظور، لسان العرب (ج5/28).

(8) ابن حنبل، مسند (ج5/ 423).

إلا أنه قام بعملٍ عظيم، يسجل له في الخالدين، الذين حفظوا للإسلام عزّه، وسؤدده[1] وانتشاره، فكان على رأس أعماله؛ موقفه الصّلب القوي في حروب الردة، حين خرج المرتدون عن الإسلام، وامتنعوا عن أداء الزّكاة، والتي هي من أشدّ المنكرات، التي يجب إزالتها، فقال قولته المشهورة:" والله لأقاتلن، من فرق بين الصّلاة والزّكاة، فإن الزّكاة حقّ المال، والله لو منعوني عناقاً[2]، كانوا يؤدونها إلى رسول الله – ﷺ– لقاتلتهم على منعها[3]".

أما الخليفة عمر بن الخطاب فيعتبر أول من قام بالحسبة وصنع الدُرة[4] في خلافته[5]حيث طبقها على نفسه ليُقتدى به، فجاب الطّرقات والأسواق متفقداً أحوالها ، معاقباً من خالف أحكامها وأعرافها، واتخذ على السّوق أكثر من محتسب، فكان منهم عثمان بن العاص[6]، وعبد الله بن عتبة[7]، وعلاء بن الحضرمي[8]، كما ولى أم الشّفاء الأنصارية[9] أموراً تختصّ بشؤون المرأة فقط، حتى لا تكون هنا خلوة واختلاط مع الرجال[10].

---

(1) سؤدده: سخائه وعطائه (ابن منظور، لسان العرب (ج3/ 228).

(2) عناقاً: الأنثى من المعز (ابن منظور، لسان العرب (ج10/ 275).

(3) الصنعاني، المصنف (ج10/ 172).

(4) الدّرة: بالكسر السّوط التي يضرب بها (ابن منظور، لسان العرب (ج4/ 282).

(5) القلقشندي، صبح الأعشى (ج5/ 425)؛ الكتاني، التّراتيب الإدارية (ج1/ 241).

(6) ابن حجر، الإصابة (ج5/ 408).

(7) عبد الله بن عتبة بن مسعود، بن غافل، بن حبيب، بن شمخ، بن فار، بن مخزوم، بن صاهلة، بن كاهل ابن الحارث بن تميم، بن سعد، بن هذيل ، حلفاء بني زهرة بن كلاب، يكنى أبا عبد الرحمن، روى عن عمر ابن الخطاب ثم تحول إلى الكوفة فنزلها، وتوفي بها في خلافة عبد الملك بن مروان، وكان ثقةً رفيقاً كثير الحديث، والفتيا، فقيهاً (ابن سعد، الطّبقات (ج5/ 58).

(8) علاء بن الحضرمي، حليف بني أمية، كان مجاب الدعوة ، ولّاه الرسول – ﷺ– البحرين ، وأقره أبو بكر وعمر، ثم ولاه عمر البصرة، مات قبل أن يصل إليها، سنة 14 هـ ، وله فضائل ومناقب كثيرة (ابن حجر، تهذيب التّهذيب (ج8/ 159).

(9) أم الشّفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف، ويقال بنت عبد الله بن هاشم بن خلف بن عبد شمس بن شداد القرشية العدوية، أم سليمان بن أبي حتمة ولها صحبة، أسلمت بمكة قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأوائل اللاتي بايعن الرسول، وهي من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله – ﷺ– يأتيها، فيقيل عندها، واتخذت له فراشاً، وإزاراً ينام فيه، وكان عمر بن الخطاب يقدمها في الرّأي، ويفضلها، وربما ولاها شيئاً من أمر السّوق (المزي، تهذيب الكمال (ج35/ 207)؛ ابن حجر، الإصابة (ج7/ 727).

(10) صقر، الاختلاط بين الرّجال والنّساء (ج2/ 638).

ومن قصصه المشهورة أنه رأى حمّالاً حمّل جمله ما لا يطيق، فضربه قائلاً:" حمّلت جملك ما لا يطيق[1]"، كما ثبت أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي[2]، وقال: إنما أنت فويسق لا رويشد[3].

أما في خلافة عثمان قد توسعت أسواق المدينة واحتاج الناس إلى من يراقب أعمالهم في البيع والشراء، فجعل على سوق المدينة الحارث بن الحكم[4]؛ ليتابع أمر المثاقيل والموازين، وجعل له كل يوم درهمين[5].

ولما انتقل مركز الخلافة من المدينة إلى الكوفة ودخلها الخليفة علي – ﷺ– فكان يطوف في الأسواق سوقاً سوقاً، ويحث التّجار على ألا يظلموا الناس، وكان يطوف بسوق الكوفة وبيده الدّرة المعروفة (بالسّبيتة) ولها طرفان ليرى أن الأوزان والمقاييس هي التي تستعمل[6]، ويرشد النّاس ويصلح الأخطاء ويأمر بحسن البيع، والامتناع عن التّدليس[7]والفساد[8].

ومما عُرِف عن علي أنه قال:" كان يخرج من القصر إلى السّوق وعليه قطريتان وإزار إلى نصف السّاق، ورداء مشمّر قريباً منه ومعه دُرّة يمشي بها في الأسواق، يأمر بتقوى الله وحسن البيع، ويقول: أوفوا الكيل والميزان، ولا تنفحوا[9] اللّحم[10]".

---

(1) الخلال، الأمر بالمعروف (ص35).

(2) رويشد الثّقفي صهر بني عدي بن نوفل بن عبد مناف، اتخذ داراً بالمدينة في جملة من اختط بها، من بني عدي، وكان حانوت، شرّاب يبيع الخمر، (ابن حجر، الإصابة (ج2/ 500).

(3) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (ج28/ 113).

(4) الحارث بن الحكم الضّمري، عداده في أهل المدينة، يروي عن أبي عمرو بن حماس، وعنه ابن أبي ذئب، ويعتبر من الثّقات عند ابن حبان (السّخاوي، التّحفة اللّطيفة (ج1/ 255).

(5) الغزالي، إحياء علوم الدّين (ج2/ 509).

(6) ابن هشام، السّيرة النّبوية (ص119– 121).

(7) التّدليس: المخادعة في البيع، كتمان عيب السّلعة عن المشتري (ابن منظور، لسان العرب (ج6/ 86).

(8) ابن كثير، البداية والنهاية (ج3/ 18).

(9) تنفحوا: هبت ريحها (ابن منظور، لسان العرب (ج2/ 622).

(10) ابن سعد، الطّبقات (ج3/ 28)؛ ابن حنبل، فضائل الصّحابة (ج2/ 557)؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج42/ 484)؛ ابن الجوزي، المنتظم (ج5/ 69)؛ الذّهبي، تاريخ الإسلام (ج3/ 645).

إضافةً إلى إنكاره مزاحمة النّساء للرّجال في الأسواق، حيث قال:" ألا تستحون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج[1][2]".

أما في عصر الدّولة الأموية فلم تقم ولايةً مستقلةً للحسبة، لكنها اختصرت على تعيين شخص من قبل الخليفة أو أمير المصر، حيث بلغ اهتمام الخلفاء بمراقبتهم للسوق بأنفسهم، فذاك معاوية يسير في أسواق دمشق وراءه وصيفاً وعليه قميص مرقوع الجيب يتفقد الباعة والمشترين[3]، أما الوليد بن عبد الملك فكان يركب حماراً ويمر في الأسواق يساوم ويناقش البقالين والتّجار في الأسعار[4] كما نال الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر جانباً كبيراً من الاهتمام في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي أحيا ذلك الأمر، وردَّ بنفسه مظالم العباد التي اغتصبها بنو أمية، وساعده بعض الوزراء والعلماء حيث اتسم عهده بإلزام النّاس جادة الإسلام في كل مناحي الحياة حيث وحّد المكاييل والموازين في أقاليم الدولة، وصرف إلى كل ذي حقٍ حقه، وكان مناديه ينادي كل يوم: أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغنى كلاً من هؤلاء[5].

وكان يكتب إلى عماله أن يأخذوا بالسّنة، إن لم تصلحهم السّنة فلا أصلحهم الله، فكان ممن تولى وظيفة العامل على السّوق في المدينة المنورة في زمنه سليمان بن يسار[6][7]، وكان لعامل السّوق بيت في قلبه؛ يجلس فيه ليقوم بعمله، ويذكر أن بيت الصّحابي معمّر بن عبد الله[8] كان مقراً لعامل السّوق في المدينة[9].

---

(1) العلج: علج: الرّجل الشّديد الغليظ، وتطلق على الرّجل من كفار العجم (ابن منظور، لسان العرب (ج2/ 326).

(2) ابن حنبل، مسند (ج2/ 73).

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج59/ ص171)؛ ابن منظور، مختصر مدينة دمشق (ج7/ ص342)؛الذّهبي، سير أعلام النّبلاء (ج3/ ص152).

(4) ابن حزم، نقط العروس (ج2/ ص71).

(5) ابن كثير، البداية والنهاية (ج9/ ص225).

(6) سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السّبعة(ابن حجر، تقريب التّهذيب (ج1/ ص255)، من أحسن النّاس حيث امتنع عن امرأة عرضت نفسها عليه، فرأى يوسف في المنام، فقال له: أنا يوسف الذي هممت وأنت سليمان لم تهم (أبو الفرج، صفة الصّفوة (ج2/ ص82).

(7) ابن كثير، البداية والنهاية (ج9/ ص263).

(8) معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب، قديم الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، ثم قدم المدينة وتأخرت هجرته إلى المدينة، وقيل أنه لحق بالنبي – ﷺ– بالحديبية، وهو الذي حلق للنبي في حجة الوداع، وروى عنه الكثير من الأحاديث (ابن سعد، الطّبقات (ج4/ 149).

(9) ابن حجر، الإصابة (ج6/ 188).

من خلال العرض السابق يتضح أن سياسة الدّولة الأمويّة كانت امتداداً لسياسة الدّولة الإسلامية الأولى في صدر الإسلام، فقد نهجوا نهج الرّسول وخلفائه، في تطبيق مبادئ الشّريعة الإسلامية، في كل الأمصار والأقطار.

وأما في العصر العباسي الذي شهد توسعاً ملحوظاً للدّولة الإسلامية، واستقرار أمني وسياسي، ما كان له أثر كبير على الناحية الاقتصادية، حيث نشطت الزّراعة والتّجارة والصّناعة، وتنوعت الحرف والصّناعات، من أجل ذلك كان على الدّولة إيجاد آليات لمراقبة الحرف والصّناعات والتّجارات وسير الحياة اليومية، فظهرت وظيفة الحسبة بشكلها الرّسمي كجهاز مستقل بذاته له مكوناته وآلياته وخططه[1].

وأصبحت الحسبة نظاماً رقابياً قضائياً له خصائصه ومهامه المحددة، ويشترط في متوليه من الشّروط ما يكون على القاضي أو أشد في بعض الأحيان، وهذا ما اتفق عليه في ذلك العصر، وما بعده من العصور الإسلامية[2].

اختلف المؤرخون في تاريخ محدد لنشأة الحسبة في العصر العباسي، ولكن البعض أورد أن أول ذكر للحسبة كان في عهد أبو جعفر المنصور[3] حين ولى يحيى بن زكريا على الحسبة، ولكنه أغوى النّاس فقام أبو جعفر بقتله[4]، ونظمت في عهده الأسواق، وأمر أن يجعل لكل ربع بقّال واحد، كما طلب من رئيس البنّائين أن يبني له غرفة، وعندما أمر بدفع أجرته، بدأ المنصور يساومه على الأجر حتى خفَّف منها، وهذا دلالة على أن المنصور كان يقف على أمور كثيرة بنفسه، إضافة إلى وجود عريف لكل صنعة وحرفة، وخصص سوقاً خاصاً في منطقة الكرخ[5][6]، وقد تبلورت وظيفة المحتسب بشكل واضح زمن الخليفة المهدي[7] حينما

---

(1) شهرزاد بوسلطة، تاريخ النّظم الإسلامية (ص32).

(2) الماوردي، الأحكام السّلطانية (ج1/273)؛ الشيزري، نهاية الرّتبة (ص2-3)؛ النّويري، نهاية الأرب (ج6/ 242).

(3) أبو جعفر المنصور: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عياش القرشي العباسي، أمه سلامة البربرية، ولد 95هـ وفي حدودها أتته البيعة بالخلافة بعد موت أخيه أبي العباس وهو بمكة فوليها 22 سنة، كان خليفاً للإمارة، وكان يلقب بأبي الدوانيق لتدقيقه ومحاسبته العمال والصناع (الذهبي، تاريخ الإسلام (ج9/ 465- 467).

(4) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج1/ 79)؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ (ج8/ 194).

(5) الكرخ: بتسكين الراء والخاء، اسم نبطي وهي مدينة صغيرة عامرة بشرقي دجلة، وهي في الجانب الغربي من بغداد، والكرخ سوق عظمى بين قصر وضاح إلى دجلة (الحميري، الروض المعطار (ج1/ 490- 491).

(6) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج6/ 267)؛ الحموي، معجم البلدان (ج4/ 447).

(7) المهدي: أبو عبد الله محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس، ولد بالحميمة سنة 126هـ، وبويع له سنة 158هـ وهو ثالث الخلفاء العباسيين توفي سنة 169هـ وكانت خلافته عشر سنين (ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج5/ 94-95).

انتظمت أحوال المدن الإسلامية[1]، وبرز صاحب الحسبة في الأسواق، وأصبح موظفاً من أهل الولايات القضائية في الدولة، وصار يتقاضى راتباً معيناً من بيت المال[2].

ويتضح مما سبق أن ولاية الحسبة قد نظمت في بداية الدولة العباسية، ولكن اختصاصات المحتسب قد اتسعت بمرور الزمن، وتعدد المحتسبون حسب الاختصاص.

واستمر عمل ولاية الحسبة حتى بعد ضعف الدولة العباسية، وتشتت أمرها، فحافظ الأيوبيون على تلك الولاية وخصصوا لها الأعوان، واقتضت الظروف على المحتسب شروطاً لم تكن فيمن قبله، كالعلم بالمكاييل والموازين الخاصة بمصر والشّام، وكذلك ما يستخدم الفرنجة[3].

تطور القضاء:

لم يكن للعرب قديماً نظاماً قضائياَ مستقلاً، حيث سلكوا عدة طرق لحسم النزاعات التي تدب بينهم، أهمها:

1. الحكومة: كان بنو سعد أصحاب تلك الحكومة قبل بعثة النّبي – ﷺ– في قريش، فكان يحتكم الجميع من قريش وغيرهم ممن يفد مكة من العرب إلى زعمائهم[4].
2. الاحتكام: حيث اعتمد العرب في أمورهم على الكهّان والعرّافين، ويرجعون في ذلك إلى تجاربهم وعرفهم في الأمور، ويحملون العصا دلالة على السيادة، وهي تشير إلى الحكم والتأديب[5].
3. التّعاهد على دفع الظلم، وقد نشأ في حياة الرسول – ﷺ– قبل بعثته بحوالي خمس عشرة سنة، حينما اجتمع زعماء قريش في دار عبد الله بن جدعان، وتحالفوا على رد المظالم بمكة، وإنصاف كل مظلوم، وسمي هذا الحلف "بحلف الفضول[6]" قال عنه النبي – ﷺ:"

---

(1) الطّبري، تاريخ الأمم والملوك (ج7/ 654).

(2) الماوردي، الأحكام السّلطانية (ج1/363).

(3) الشّيزري، نهاية الرّتبة (ص14–16).

(4) عرنوس، تاريخ القضاء (ص9)؛ انظر الطّماوي، السلطات الثّلاث (ص412) وما بعدها.

(5) انظر علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (ص498) وما بعد.

(6) ابن سعد، الطبقات (ج1/ 129)؛ الزّبيري، نسب قريش (ج8/ 291).

لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً، ما أحبّ أن لي به حُمُر النِّعَم[1]، ولو ادعىَّ به في الإسلام لأجبت[2]".

ولما بعث – ﷺ– رسالته الحميدة عمل على وضع أسس الدّولة ومعالمها، وكان بداية دولة الحق والعدل بعد هجرته إلى المدينة المنورة، وكان التّشريع ما يزال في طور الوحي، فيما يتلقاه عن ربه – ﷻ– [3]، ولكن عند وصوله إلى المدينة باشر القضاء بنفسه، وجاء بإيعاز من الله تعالى، حيث يقول جل جلاله:" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ[4]".

وعندما فتح الله على المسلمين وحقق وعده بنصره لهم، واتسعت دولة الإسلام، ما كان بإمكان النبي – ﷺ– أن يفصل بين المتخاصمين في كل نواحي الدّولة لتعسّر الأمر عليه، فقام بإرسال القضاة إلى المناطق البعيدة خارج المدينة، فبعث علي بن أبي طالب إلى اليمن قاضياً[5]، وقال له:" إذا حضر إليك الخصمان فلا تقضي لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر[6]"، ومعاذ بن جبل[7] قاضٍ فيها أيضاً[8]، وعتاب بن أسد قاضياً إلى مكة[9].

وسار الخلفاء الرّاشدون على ذلك المنهج فكانوا يباشرون القضاء بأنفسهم لعظم شأنه، وخطورته، وقال ابن خلدون:" وبعد الرسول – ﷺ– كان القضاء من الوظائف الدّاخلة تحت الخلافة، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم[10]".

فذاك الخليفة أبو بكر الصديق لم يتغير القضاء في عهده عما كان في عهد النّبي – ﷺ–، فعندما تولى الخلافة قال أبو عبيدة:" أنا أكفيك المال، يعني الجزاء، وقال عمر: أنا أكفيك القضاء فمكث عمر سنة لا يأتيه رجلان، أي مكث سنة لم يخاصم إليه أحد[11]".

---

(1) حُمُر النِّعَم: إبل حمراء من أجود ثروات العرب (ابن منظور، لسان العرب (ج4/ 211).

(2) البيهقي، سنن (ج6/ 367).

(3) السّوسي، السّلطات الثلاث (ص199).

(4) [النّساء: 4].

(5) ابن كثير، البداية والنهاية (ج7/ 95).

(6) ابن حجر، الإصابة (ج2/ 507).

(7) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري أبو عبد الرحمن، توفي في الأردن نتيجة إصابته بالطاعون سنة 18هـ، وكان قد شهد بدراً والعقبة (ابن حبان، مشاهير الأمصار (ج1/ 50).

(8) أبو نعيم، حلية الأولياء (ج1/ 232).

(9) ابن قدامة، المغني (ج3/ 35).

(10) مقدمة ابن خلدون (ص154).

(11) ابن حيان، أخبار القضاة (ج1/ 104)؛ الطّبري، تاريخ الطّبري (ج4/ 50).

ويبدو أن أبا بكر الصديق استعان بعمر بن الخطاب وفوضه بالقضاء عندما كثرت أعباء الحكم والدّولة، بل قام الخليفة أبو بكر بإقرار كل جهاز القضاء في الأقاليم الذي ورثه عن النبي – ﷺ– فقد أبقى عتاب بن أسيد على مكة[1]، وعثمان بن أبي العاص على الطائف[2]، كما أقر العلاء بن الحضرمي على البصرة بعدما ولاه الرسول على البحرين[3]، واستعمل زيد ابن ثابت[4] على القضاء وفرض له رزقاً[5]، أما في عهد عمر بن الخطاب على الرغم من انشغاله بالفتوحات ومشكلاتها واتساع رقعة الدولة الإسلامية وتزايد مهام الولاة وتعددها، لكنه قام بتعيين الولاة إلى جانب القضاة في البلاد المختلفة[6]، فكان أول قاضٍ عينه بالكوفة سلمان بن ربيعة الباهلي[7]، وكعب بن سور[8] قاضياً على البصرة.

وعين أبا هريرة[9] على الصلاة والقضاء على البحرين، وأبا الدرداء[10] على دمشق، ويعتبر أبو

---

(1) ابن سعد، الطّبقات (ج5/ 446)؛ الذّهبي، الكاشف (ج1/ 695)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب(ج1/ 380).

(2) المزي، تهذب الكمال (ج9/ 408)؛ الذّهبي، الكاشف (ج8/ 8)؛ ابن حجر، تقريب التهذيب (ج1/ 384).

(3) ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج8/ 159).

(4) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، المقرئ الفرضي، كاتب وحي النبي – ﷺ– أسلم وعمره إحدى عشرة سنة، وأمره النبي أن يتعلم خط اليهود، فجود الكتابة، وحفظ القرآن، وأتقنه وأحكم الفرائض، شهد الخندق وما بعدها، وانتدبه الصديق لجمع القرآن، فتتبعه، ثم عينه عثمان لكتابة المصحف، وثوقاً بحفظه، ودينه، وأمانته (الذّهبي، تذكرة الحفاظ (ج1/ 30).

(5) ابن سعد، الطّبقات (ج2/ 359).

(6) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (ج1/ 655).

(7) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة الباهلي، أبو عبد الله، وهو سلمان الخليل وهو فقيه، من كبار التابعين، شهد فتوح الشام مع أبي إمامة، ثم سكن العراق وولّاه عمر قضاء الكوفة، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان، فقُتل ببلنجر سنة 25هـ، وقيل 29هـ، وقيل 31هـ (ابن حجر، تهذيب التهذيب (ج4/ 119).

(8) كعب بن سور الأزدي القاضي، علَّق المصحف في عنقه يوم الجمل، وجعل يمر إلى هؤلاء فيذكرهم بالله، ويجيء إلى أولئك فيذكرهم بالله، حتى قتل بين الصفين، وهو أول قاضٍ ولاه عمر بن الخطاب بالبصرة (ابن حبان، الثّقات (ج5/ 333).

(9) أبا هريرة في اسمه عدة أقوال أقواها وأشهرها عبد الرحمن بن صخر الدّوسي الحافظ –ﷺ– ، كان اسمه في الجاهلية عبد شمس، أسلم سنة 7هـ هو وأمه كنيته أبو الأسود وروى ما لا يوصف عن النبي، قرأ القرآن على أبي بن كعب، وروى عنه نحو ثمان مئة نفس كان إماماً، مفتياً، فقيهاً، صالحاً، حسن الأخلاق، كثير الصلاة والذكر، توفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمانٍ وخمسين (الذّهبي، معرفة القراء الكبار (ج1/ 43–44).

(10) عويمر بن زيد بن قيس الأنصار الخزرجي، مختلف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل اسمه عامر وعويمر، أسلم بعد بدر، وأول مشاهده أحد، وكان عابداً، جليلاً، مات في أواخر خلافة عثمان، أثناء ولايته قضاء دمشق (ابن حجر، تقريب التهذيب (ج1/ 434)؛ الذّهبي، العبر في خبر من غبر (ج1/ 33).

موسى الأشعري[1] من أشهر قضاة عمر بن الخطاب على الكوفة[2].

وكان – ﷺ – يفعل فعل أبي بكر في القضاء، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر؛ هل كان لأبي بكر فيه قضاء؟ فإن وجد قضى بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين، فإذا اجتمعوا على أمر قضوا به[3].

ويعود الفضل لعمر بن الخطاب في فصل ولاية القضاء عن الولاية العامة، بعدما كان في زمن الرسول – ﷺ– وزمن أبي بكر جزءاً من الولاية، وجعل سلطة القضاء تابعة له مباشرة، وتشدد في اختيار القضاة، حيث كان يختارهم بنفسه، أو يفوض الأمر إلى الوالي كما رتب أرزاقهم[4].

أما في عهد عثمان بن عفان – ﷺ– فقد تطور القضاء من النّاحية التّنظيمية، فهو أول من اتخذ داراً للقضاء، بعدما كان يمارس في المسجد[5]، وأقرّ القُضاة الذين كانوا في عهد عمر ابن الخطاب، كما قام بتعيين العديد من القضاة مثل أبو موسى الأشعري على قضاء البصرة[6]، لا يقدم عليه أحداً في الفتوى والفرائض والقراءة، وظل مترئساً حتى عهد علي بن أبي طالب[7].

أما علي – ﷺ– فقد مارس القضاء بنفسه، حيث كان يجلس وسط المسجد في الكوفة، ينظر في المظالم بين الناس[8]، وكان من أشهر من عينهم، أبو الأسود الدؤلي[9] على قضاء البصرة، كما أبقى شريحاً على الكوفة[10].

---

(1) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، هاجر إلى النبي – ﷺ– زمن فتح خيبر، واستعمله النبي مع معاذ على اليمن، ثم ولي لعمر الكوفة والبصرة، وكان عالماً، صالحاً، تالياً لكتاب الله، المنتهي إليه في حسن الصوت، استغفر له النبي – ﷺ– عندما سمع قراءته، قال لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داوود (الذهبي، تذكرة الحفاظ (ج1/ 23).

(2) الذّهبي، تذكرة الحفاظ (ج1/ 23).

(3) السّيوطي، تاريخ الخلفاء (ص42).

(4) عرنوس، تاريخ القضاء (ص29).

(5) ابن قدامة، المغني (ج4/ 295).

(6) ابن حيان، أخبار القضاة (ج1/ ص28).

(7) ابن سعد، الطبقات (ج2/ 359–360).

(8) المسعودي، التّنبيه والإشراف (ص255).

(9) ظالم بن عمر بن سفيان بن عمر بن خلس بن يعمر بن نفاته بن عدي بن الدئل بن بكر بن عبد مناة ابن كنانة، كان شاعراً، ثقة، ولما خرج عبد الله بن عباس من البصرة، استخلف عليها أبو الأسود، وأقرّه علي بن أبي طالب، وهو أول من تعلّم النّحو بالبصرة، توفي سنة 69هـ (الذّهبي، الكاشف (ج2/ 408)؛ ابن حبان، مشاهير الأمصار (ج1/ 94)؛ ابن سعد، الطّبقات (ج7/ 99).

(10) أبو نعيم، حلية الأولياء (ج4/ 137).

خلاصة الأمر كان القضاء في عهد الخلفاء الرّاشدين مستقلاً لا تشوبه شائبة، فكان يُعتمد اختيار القاضي ذو العلم الغزير، والتّقوى والورع والعدل، ولم يكن للقضاء سجل لتدوين الأحكام، لأنها كانت تنفذ في الحال، وكان يقوم على تنفيذها ويشرف عليها القاضي نفسه.

لكنّ القضاء في العصر الأموي سار سيرته في عصر الخلفاء الرّاشدين، وأهم ما ينسب للقضاء في ذلك العصر أنه لم يتأثر بالسّياسة، ولم تمسه نار الفتنة التي اشتعلت في البلاد منذ النصف الثاني من عهد الخليفة عهد عثمان– ﷺ– ، ولم يكن القضاة طرفاً في هذه الخصومات أو متأثرين بها في أحكامهم، وكانت كلمتهم نافذة على الولاة، وعمال الخراج، مستقلين تماماً في كل أعمالهم غير تابعين لميول الدولة، فازدهى ذلك العصر بمجموعة كبيرة من القضاة الأفذاذ[1]، وكان عمر بن عبد العزيز يقول:" إذا كان في القاضي خمس، العلم بما يتعلق به، والحلم عند الخصومة، والزهد عند الطمع، والاحتمال للأئمة، والمشاورة لذوي العلم[2]".

وكان العهد الأموي امتداداً للراشدي في طريقة أخذ الأحكام من المصادر الإسلامية، و القاضي يعتمد على الكتاب والسّنة، وينتفع بما سبقه من إجماع العلماء، مع وجود نص من القرآن والحديث، إضافةً إلى اجتهاده برأيه إذا لم يجد ما يستند إليه من قرآن أو حديث أو إجماع ويجمع أحياناً بين ولاية القضاء والأمور المدنية، والقضايا المتعلقة بالّدين، وأمور الشرطة[3].

كما أفرد الأمويون للنظر في المظالم ديواناً خاصاً حيث يرجع الفضل في إنشائه إلى عبد الملك بن مروان الذي يعد أول من أفرد للمظالم يوماً يتصفح فيه قصص المتظلمين[4].

ويعد الخليفة عمر بن عبد العزيز أول خليفة جلس للنظر في المظالم بنفسه في دولة بني أمية، وكان ينعقد المجلس في قصر الخلافة أو المسجد وربما في دار العدل ويتم التوقيع على المظالم من قبل الخليفة، ثم يوقعها بعده النّاظر في المظالم، وبهذا تكون قابلة للتنفيذ[5]، فردها وراعى فيها السّنن العادلة وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها حتى قيل له: إنا نخاف عليك من ردها والعواقب، فقال:" كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته"[6].

---

(1) ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج3/ 78)؛ الجاحظ، البيان والتّبيين (ج2/ 102).
(2) ابن العماد، شذرات الذّهب (ج1/ 19–20).
(3) ابن حيان، أخبار القضاة(ج226/3)؛ ابن الجوزي، المنتظم(ج10/7)؛ النّويري، نهاية الأرب(ج170/21).
(4) الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج7/ 367).
(5) الدّينوري، الأخبار الطّوال (ج1/ 331)؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة (ج1/ 4796).
(6) الماوردي، الأحكام السّلطانية (ج1/ 87).

إضافةً إلى أنه كان يأمر عماله وولاته برد المظالم والإحسان إلى الرّعية، وكان يقول:" ليس أحدٌ في أمة محمد في شرق الأرض ولا غربها إلا وأنا أريد أن أؤدي إليه حقّه من غير طلبٍ فيه"[1].

أما في العصر العباسي الأول فقد تطور نظام القضاء تطوراً كبيراً، بسبب ضعف روح الاجتهاد في الأحكام و ظهور المذاهب الأربعة، فأصبح القاضي يُصدر أحكامه وفق أحد تلك المذاهب، فالقاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة[2]، وفي الشام والمغرب وفق مذهب مالك[3]، وفي مصر وفق مذهب الشافعي[4][5].

إضافةً إلى أن بني العباس استفادوا من الإدارة والتّنظيم القضائي الذي قام به بنو أمية، فأولوه عنايةً خاصة، كما استحدثت الدولة منصب قاضي القضاة، وأول من تلقّب به أبو يوسف[6] في عهد هارون الرّشيد [7]، وكان بعض خلفاء بني العباس يجلس ليتولى النّظر في

---

(1) ابن الأثير، الكامل في التّاريخ (ج4/ 329).

(2) أبي حنيفة: هو النعمان بن ثابت التميمي، مولاهم الكوفي، فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام والسادة الأعلام، وأحد أركان العلماء والأئمة، أصحاب المذاهب، أدرك عصر الصحابة، فروى عن سبعة منهم، وروى عن جماعة من التابعين، وكان ثقة من أهل الصّدق، ضربه ابن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضياً، وهو أفقه أهل الأرض في زمانه، كان يصلي بالليل ويقرأ القرآن كل ليلة، ويبكي حتى يرجمه جيرانه، ومكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء، وختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعين الف مرة، توفي سنة 150هـ، وصلي عليه في بغداد ست مرات (ابن كثير، البداية والنهاية (ج10/ 108).

(3) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين، وكنيته أبو عبد الله من سادات أتباع التّابعين، وجلّة الفقهاء الصّالحين، ممن كثرت عنايته بالسّنة وجمعه لها وقمعه من خالفها، توفي سنة179هـ (ابن حبان، مشاهير الأمصار (ج1/ 140).

(4) الشّافعي: الحسين بن صالح بن خيران، أحد أئمة المذاهب والحفاظ المحدّثين، الفقيه، الكبير، الورع، عرض عليه القضاء فلم يقبل فختم الوزير على بابه ستة عشر يوماً، حتى لم يجد أهله ماءً إلا من بيوت الجيران ومع ذلك فلم يقبل، توفي سنة 320هـ (ابن شهبة، طبقات الشافعية (ج1/ 92 – 93).

(5) المقريزي، المواعظ والاعتبار (ج2/ 333).

(6) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن بحير ين معاوية، صاحب أبي حنيفة، من أهل الكوفة، سكن ببغداد، وولّاه الهادي بن المهدي القضاء، ثم هارون الرشيد، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة في الإسلام، ثقة في النقل، ولم يتقدمه أحد، في زمانه، هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة (السّمعاني، الأنساب (ج4/ 432)

(7) هارون الرّشيد: هارون الرشيد بن المهدي بن عبد الله بن المنصور بن محمد بن علي بن العباس، ولد سنة 148هـ وبويع له بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة 170هـ، توفي ودفن بطوس سنة 193هـ، وكانت مدة خلافته ثلاث وعشرين سنة (ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج5/ 96).

المظالم، كما وأحيط القضاة بالمهابة وأقيم بين يدي القاضي من يمنع النّاس ويحافظ على النّظام[1]، وصار للقاضي أعوان يحضرون له الخصوم، ويعيدون له النّظر في الدعوة، وحددت للقاضي الأيام التي ينظر فيها للخصومات، بحيث لا ينظر في غيرها، وأُدخِلت بعض الإصلاحات كالعناية بالسجلات، وتسجيل الوصايا والديون فيها، واهتموا بالتثبت في الأحكام، وتتبع أحوال الشهود، وكثيراً ما كان يضاف إلى القضاة ولاية الشرطة والمظالم والحسبة ودار الضرب وبيت المال[2].

يتضح أن في العصر العباسي حددت مهام القاضي واختصاصاته، وظلّ العمل بها حتى يومنا مع العديد من التّطورات التي ارتبطت بالتّطور الزّمني والجغرافي للأمّة الإسلامية.

(1) الماتريدي، تفسير (ج1/ 50).

(2) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (ص192).

ثالثاً: مشروعية الحسبة والقضاء في النّظام الإسلامي

مشروعية الحسبة في النّظام الإسلامي

- **القرآن الكريم**

تعد الحسبة من أكبر القواعد الدّينية، ومن أعظم الواجبات الشّرعية فهي تتعلق بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فلا شك أنها من أجَلِّ الأعمال وأرفعها، وقد تظاهرت الشّريعة الإسلامية في الحث على هذا العمل الشّريف وشهد لنا التاريخ بقيام خير البشر صحابة رسول الله – ﷺ– بها، وحملها من بعدهم عظماء العلماء وكبار الزّهاد والفقهاء.[1]

وفي هذا المقام يقول الإمام الغزالي:" إن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، والحسبة من أهم تطبيقاته هو القطب الأعظم في الدين، والأصل في مشروعية الحسبة الوجوب، فقد ثبت بالأدلة القطعية وجوبها على الأمة الإسلامية أفراداً وحكاماً ورجالاً ونساءً، ولم يتخلف من القول بوجوبها أحد[2]"، دلَّل القرآن الكريم على الحسبة بأساليب متنوعة، فتارة نجده يأمر بها وتارة أخرى يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين وسبباً لخيرية الأمة، وأن الغاية من التّمكين في الأرض والظفر بالسّلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر (الحسبة) ، وأن ترك ذلك سبباً لانتشار الفتن في الدّنيا، واستحقاق اللعنة والصّغار في الآخرة، فمن هذه الآيات:

- قوله تعالى:" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ[3]".
- وقوله تعالى:" لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ(4)".

جعل الله تعالى القيام بها سبباً للنجاة، في قوله تعالى:" وَقَطَّعْنَاهُمُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَىٰ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ[5] "

---

(1) التّرمذي، سنن (ج4/468).

(2) إحياء علوم الدّين (ج2/ 306).

(3) [آل عمران: 104].

(4) [آل عمران: 113-114].

(5) [الأعراف: 160].

- قال تعالى:" كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ(1)".
- قال تعالى:" يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ(2)".
- قال تعالى:" الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(3)".

إضافةً إلى أنها فرضت على غيرنا من الأمم، في قوله تعالى:" يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ[4]"

كل ما سبق من آيات كانت تُدلل على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من باب التحفيز، وكان الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر سبب لكل مكرمة ينالها الإنسان في الّدنيا والآخرة فإن تركه فيه كل منقصة، يحيق به في الدّنيا والآخرة، قال ﷻ مخبراً عما حاق ببني إسرائيل من لعنة وصغار:" لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ[5]".

فهذه الآية تشير إلى الطّرد من رحمة الله، بل واللعنة لعدم تنفيذ أمر الله في إقامة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهذا غاية في التّشديد، وكما يقول الغزالي:" إذ علل استحقاقهم للعنة بتركهم النّهي عن المنكر[6]".قال تعالى:" فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ[7]".

ومن هنا ندرك أن الله تعالى، قد جعل الحسبة التي هي الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، واجباً على المسلمين؛ بل علاقة تفرّق بين المسلمين وغيرهم، يضاف إلى ذلك أنها وظيفة الرّسل

---

(1) [آل عمران: 110].

(2) [لقمان: 17].

(3) [الأعراف: 157].

(4) [لقمان: 17].

(5) [المائدة: 78].

(6) إحياء علوم الدين (ج2/ 307).

(7) [الأعراف: 165].

أجمعين، إذ كل رسول قال لقومه:" وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ[1]"، ولم تقتصر دعوتهم على الجانب العقدي فحسب بل شملت الدعوة إلى كل مكرمة، ونهت عن كل مذمة، كما أنها من علامات نبوة سيد المرسلين محمد – ﷺ– نطق بذلك التوراة والإنجيل والقرآن، لقوله تعالى:" الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[2]".

- **السّنة النّبوية**

الرّسل هم أول المحتسبين وقادتهم، وأسوة لمن جاء بعدهم، وحين بعث الرسول – ﷺ–، قال تعالى:" وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ[3]"، وَقِفَ – ﷺ– أمام أهل مكة قائلاً:" يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أُغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية بنت عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ، و يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً[4]".

- قال رسول الله– ﷺ–:" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان(5)".
- وقال – ﷺ–:" والذي نفسي بيده لتأمرُنَ بالمعروف وتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم(6)".
- وقال– ﷺ– :" صدقة السّر تطفئ غضب الرّب، وصلة الرّحم تزيد في العمر، وفعل المعروف يقي مصارع السّوء(7)".

---

(1) [الأعراف: 56].

(2) [الأعراف: 157].

(3) [الأعراف: 214].

(4) البخاري، صحيح (ج3/ 1012)؛ مسلم، صحيح (ج1/ 192).

(5) ابن حنبل، مسند (ج54/3)؛ مسلم، صحيح (ج1/ 69).

(6) التّرمذي، سنن (ج4/ 468).

(7) البيهقي، شعب الإيمان (ج240/3).

- وعن النبي – ﷺ– قال:" الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصّلاة، وتؤتي الزّكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وتسليمك على أهلك، فمن انتقص شيئاً منهن، فهو سهم من الإسلام يدعه، ومن تركهن كلهن فقد ولىّ الإسلام ظهره(1)".
- عن عائشة – رضي الله عنها– دخل عليَ رسول الله – ﷺ– يوماً، فعرفت في وجهه أن قد حضره شيء، فتوضأ وخرج، وما يكلم أحداً، فلصقت بالحجرات أسمع ما يقول، فقعد على المنبر ثم قال:" يا أيها النّاس إن الله – ﷻ– يقول: مُرُوا بالمعروف وانهو عن المنكر من قبل أن تدعوني، فلا أجيبكم وتسألوني، فلا أعطيكم وتستنصروني فلا أنصركم(2)".
- وعن النبي – ﷺ– قال:" بئس القوم قوم لا يرمون الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وبئس القوم، قوم لا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وبئس القوم قومٌ يجفون من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وبئس القوم قوم لا يقومون لله بالقسط، وبئس القوم قوم يسير فيهم المؤمن بالتقيّة والكتمان(3)".
- **الإجماع**

اتفق إجماع المسلمين على مشروعية الحسبة بما تقتضيه من القيام بالمعروف والنّهي عن المنكر، ويقول النّووي في شرح مسلم:" قد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر الكتاب، والسّنة، وإجماع الأمة وهو – أيضاً– من النّصيحة التي هي الدّين ووجوبه بالشّرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة[4]".

وقد قام صحابة رسول الله – ﷺ– بهذا الواجب على الأمراء والأفراد ولم ينكره عليهم أحد بل كانوا يعضدونهم ويبعثون في نفوس النّاس تلك الفريضة، ومن ذلك ما روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه– أنه قال في أحد خطبه:" أيها النّاس إنكم تقرؤون هذه الآية، وتؤولونها على خلاف تأويلها، " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ[5]"، وإني سمعت رسول الله – ﷺ– يقول:" ما من قوم

---

(1) الحاكم، المستدرك (ج1/ 70).

(2) البيهقي، سنن (ج10/ 93).

(3) ابن وضّاح، البدع (ج1/ 304).

(4) النووي، شرح النووي (ج2/ 22).

(5) [المائدة: 105].

عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده[1]".

وقال ابن الدّرداء – ﷺ– :" لتأمرُّن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليسلطنَّ الله عليكم سلطاناً ظالماً لا يجلّ كبيركم، ولا يرحم صغيركم، ويدعو خياركم ولا يستجاب لهم وتستنصرون فلا ينصرون ويستغفرون فلا يغفر لهم[2]".

وعن علي – ﷺ– قال :" أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وسنان الفاسقين، فمن أمر بالمعروف شدّ ظهر المؤمن، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافق، ومن شنأ[3] المنافقين وغضب لله – ﷻ– غضب الله تعالى له[4]".

وذكر بعض الحكماء:" وآفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ترك العمل بهما[5]".

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" إجماع هذه الأمة حجة؛ لأن الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب وتحريم حلال...لكانوا متصفين بالأمر بمنكر والنهي عن معروف...وإذا كانت آمرة بكل معروف، ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهى كلها عن معروف؟ والله تعالى كما أخبرنا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر[6]".

ويضيف– ﷺ–" إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها[7]".

لكن الحارث المحاسبي يقول:" الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لأهل الإسلام، إذا غلبت الأهواء ولم يقبل العامة الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر من الأمر[8]".

---

(1) البقاعي، نظم الدّرر (ج3/ 204).

(2) الثّعلبي، الكشف والبيان (ج2/ ص123)؛ الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 311)؛ الثّعالبي، الجواهر الحسان (ج3/ 123).

(3) شنأ: أي بغض (ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 102).

(4) الثّعلبي، الكشف والبيان (ج3/ 123).

(5) ابن حيان التّوحيدي، البصائر والذّخائر (ج3/ 82).

(6) مجموع الفتاوى (ج28/ 125).

(7) الحسبة في الإسلام (ص81).

(8) فهم القرآن (ص427).

يورد القيرواني في رسالته:" ومن الفرائض الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، على كل من بسطت يده في الأرض، وعلى كل من تصل يده إلى ذلك، فإن لم يقدر فبلسانه ، فإن لم يقدر فبقلبه[1]".

وذكر ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحق بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى ما عليه، إذا لم يستطع سوى ذلك[2].

ويذكر أبو بكر الجصاص:" أكّد الله تعالى فرض الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وبينه رسول الله – ﷺ– في أخبار متواترة عنه ، وأجمع السّلف وفقهاء الأمصار على وجوبه[3]".

ويصرح الضّحاك بأن:" الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فريضة من فرائض الله كتبها على المؤمنين[4]".

أما الإمام الغزالي فقد بدأ حديثه عن الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر بقوله:" الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضيلته، والمذمة في إهماله وإضاعته يدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السّليمة إليه والآيات والأخبار والآثار[5]".

---

(1) رسالة القيرواني (ص154).

(2) القرطبي، تفسير (ج4/ 48).

(3) أحكام القرآن (ج2/ 592).

(4) السّيوطي، الدر المنثور (ج7/ 433)؛ الشّوكاني، فتح القدير (ج2/ 435).

(5) إحياء علوم الدين (ج2/ 306).

- **القرآن الكريم**

إن أهم مصادر التّشريع الإسلامي، التي جاءت بها الرّسالة السّماوية على يد منقذ البشرية الرّسول الأعظم محمد – ﷺ– والتي يستند إليها القاضي، أن تكون نصاً من القرآن الكريم أو السّنة النّبوية أو عليها إجماع، فهذا معاذ بن جبل لما بعثه النّبي – ﷺ– إلى اليمن سأله:" كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله – ﷺ–، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله – ﷺ–؟ قال: اجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله[1]".

هناك العديد من الآيات القرآنية الدالة على مشروعية القضاء في الإسلام والتي منها قوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا[2]"، فهذا أمر من الله تعالى موجه للحكام بالحكم بين الناس بالعدل[3].

ومنها قوله تعالى:" فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ[4]"، فهذه وصية من الله تعالى لداوود – عليه السلام– باعتباره ولياً للحكم بين النّاس بما هو منزّل من عند الله تعالى[5].

- وقوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ(6)".
- وقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا"[7].

---

(1) التّرمذي، سنن (ج3/ 616).
(2) [النّساء: 58].
(3) ابن كثير، تفسير (ج1/ 517).
(4) [ص: 26].
(5) ابن كثير، تفسير (ج4/ 33).
(6) [النّساء:58].
(7) [النّساء: 135].

- **السّنة النّبوية**

وهي المصدر الثّاني من مصادر التّشريع هي كل قول أو فعل أو تقرير أو صفة لرسول – ﷺ–، ودليل مشروعيتها في القضاء.

- قوله – ﷺ–:" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد[1]".
- ومنها قوله – ﷺ–:" لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مالاً فسّلطه على هلكته في الحق، ورجل أتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلّمها[2]".
- وكذلك قوله أيضاً – ﷺ– إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحوٍ مما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه من شيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعةً من النار[3]".
- وقوله – ﷺ–: أتدرون من السابقون إلى ظل الله – ﷻ– يوم القيامة ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أُعطُوا الحق قبلوه وإذا سألوه بذلوه، وحكموا للناس كحكمهم لأنفسهم[4]".

- **الإجماع**

جاء الإسلام داعياً إلى العدل المطلق، وأوجب إقامته بين الناس جميعاً دون النّظر إلى لون، أو جنس، أو قرابة، أو صداقة، أو عداوة، أو اختلاف عقيدة، وأرسى دعائم العدل والمساواة، فعن عائشة – رضي الله عنها– أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يُكَلِم رسول الله – ﷺ– فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حُبُّ رسول الله – ﷺ– ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله – ﷺ: إنما هلك من كان قبلكم، كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه، وإذا سرق الضّعيف فيهم أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[5]".

يستدل من ذلك أن الله – ﷻ– يأمرنا القضاء بالعدل، ولو على أنفسنا، أو أقرب الناس إلينا، ويحذرنا من أن يميل بنا الهوى عن العدل، ويأمرنا بالعدل مع من بيننا وبينهم بغض وعداوة.

---

(1) أبو داوود، سنن (ج3/ 299).
(2) ابن حنبل، مسند (ج1/ 432).
(3) التّرمذي، سنن (ج3/ ص624).
(4) ابن حنبل، مسند (ج6/ 67).
(5) النّسائي، سّنن (ج8/ 73).

يقول الخليفة الرّاشد أبو بكر الصّديق – ﷺ– في خطبته بعد توليه الخلافة :" الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله[1]"، وقد كانت هذه الخطبة بمثابة دستور لفترة حكمه – ﷺ– وقد سار من بعده الخليفة الرّاشد عمر بن الخطاب – ﷺ– فالتزم نهج أبي بكر الصّديق، حيث بعث عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري خطاباً بعد توليه ولاية القضاء، والذي يُعد دستوراً للقضاء جاء فيه:

"إن القضاء فريضة محكمة وسنة متَّبعة، فافهم إذا أُدلي إليك بحجة، فإنه لا ينفع تكلم حقٍ لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصّلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه ... [2]".

وقال الخليفة علي بن أبي طالب– ﷺ– كلمات أصاب فيهن:" حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله – ﷻ– وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك كان حقاً على المسلمين أن يسمعوا ويطيعوا ويجيبوا إذا دعوا[3]".

وقد أورد الشّيخ تقي الدّين في كتاب المبدع لابن مفلح :" قد أوجب النبي – ﷺ– تأمير النّاس فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضياً، ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم، ويأمره بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته في سره وعلانيته...[4]".

وبناءً على ذلك فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس.

---

(1) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج2/238).

(2) البيهقي، معرفة السنن والآثار (ج14/ 240).

(3) ابن أبي شيبة، مصنف (ج12/ 213).

(4) (ج8/ 139-141).

صفات القائمين على الحسبة والقضاء

صفات المحتسب

الحسبة في الإسلام ليست إصلاحاً أخلاقياً، أو دعوة تهذيب وتوجيه فحسب، ولكنها جهاد في سبيل الخير ومتابعة لأوامر الله ونواهيه، بغية المحافظة على شرعه الذي يتضمن نظاماً شاملاً لكل مناحي الحياة، وما أجدر ألا يفرّط فيها مسلم يريد أن ينضم إلى خير أمة أخرجت للناس وعلى اعتبار الحسبة بمفهومها الخاص ولاية من الولايات الإسلامية يتمتع من يتولاها بسلطات تُخَوّله حقّ التّعزير على المنكر، من أجل ذلك؛ يلزم أن تتوفر شروط فيمن يتولى القيام بها واختلف الفقهاء في بعضها واتفقوا في البعض الأخر منها، فقال الماوردي:" الحسبة من قواعد الأمور الدّينية، وقد كانت أئمة الصّدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السّلطان وندب لها من هان، وعندما صارت عرضة للتكسّب وقبول الرّشى لان أمرها وهان على النّاس خطرها[1]".

1-الإسلام: وهو شرط لازم لمتولي الحسبة[2]، لأنها تهدف إلى إصلاح الناس، وحماية الدين الإسلامي، ونصرته ولا يقوم بهذا إلا مؤمن بالدين، وكما أنها نوع من الولاية فلا ولاية لكافر على مسلم[3]، لقوله تعالى:" الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا[4]".

لأن الحسبة نصرة للدّين فكيف يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدو له[5]، كما لا يجز الفقهاء ولاية الكافر على المسلم لا في القضاء[6] ولا في غيره[7].

---

(1) الأحكام السلطانية (ج1/258).

(2) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 312)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص2).

(3) ابن الأخوة، معالم القربة (ص52).

(4) [النساء: 141].

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 213).

(6) الماوردي، الأحكام السّلطانية (ج1/ 122)، ابن الأخوة، معالم القرية (ج1/ 204).

(7) الماوردي، الحاوي الكبير (ص9- 62- 312)؛ الكاساني، بدائع الصّنائع (ج2/ 234) ؛ الشّربيني، مغني المحتاج (ج2/ 419).

2-الحرّيّة[1]: وفيها خلاف شاذ لكن الرّاجح عند جمهور العلماء أنه لا تجوز ولاية العبد عند مالك وأبو حنيفة وغيرهم[2]، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:" ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ[3]"، إذا العبد لا ولاية له على نفسه، فكيف تصح ولايته على الغير؟[4].

3-التّكليف: وهو يجمع بين شرطي البلوغ والعقل، فلا تصح الولايات العامة بأحدهما دون الأخرى، إذ لا ولاية للصّبي[5]، غير البالغ ولا للبالغ غير العاقل، لأنهما غير مكلفين شرعاً، فكيف تكون لهما ولاية على المكلفين[6].

ويقول ابن تيمية:" الله سبحانه قد أمرنا بالمعروف والنّهي عن المنكر والأمر بالشّيء، فمن لا يعلم لا يمكنه الأمر به، والنّهي عن المنكر مسبوق بمعرفته فمن لا يعلمه لا يمكنه النهي عنه[7]".

4-العلم: يجب أن يكون المحتسب عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، ولأن الحسن ما حسّنه الشّرع، والقبيح ما قبّحه الشّرع ولا مدخل للعقول في معرفة المعروف والمنكر إلا بكتابه – ﷻ- وسنة نبيه – ﷺ- فرُبَّ جاهلٍ يستحسن بعقل ما قبَّحه الشرع، فيرتكب المحظور وهو غير عالم به، وبهذا كان طلب العلم فريضة على كل مسلم[8]، كما أن ابن تيمية اشترط العلم في المحتسب فقال:" لا يكون عمله صالحاً إن لم يكن يعلم رمقه[9]"، وفي حديث

---

(1) ابن الأخوة، معالم القربة (ص2)؛ النّويري، نهاية الأرب (ج6/ 242).

(2) ابن حزم، المحلي (ج9/ 430).

(3) [النحل: 75].

(4) الكاساني، بدائع الصّنائع (ج5/ 153).

(5) يرى بعض الفقهاء أنه لا يمنع الصبي من الحسبة لأن الاحتساب إحدى القربات، وهو من أهل التّقرّب إلى الله، فلا يمنع منها كالصلاة، وإن كان في نفس الوقت لا يكون من أجل ولاية الحسبة حتى يصير بالغاً، عاقلاً، فالبلوغ والعقل شروط وجوب التكليف، لذلك تصح الحسبة من المميز غير العاقل (ابن الأخوة، معالم القربة (ص52)، والدليل على قبول الحسبة منه أن الشرع قبل العبادة منه، كما قال النبي – ﷺ- :" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"(أبو داوود، سنن (ج1/ 133).

(6) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 312).

(7) مجموع الفتاوى (ج1/ 337).

(8) الشّيزري، نهاية الرّتبة (ص6).

(9) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (ص133).

معاذ بن جبل:" العلم أمام العمل والعمل تابعه[1]"، أما الماوردي فقد اشترط العلم بقوله:" أن يكون عالماً بالمنكرات الظاهرة[2]".

5-العدالة: وهي في اللغة الاستقامة[3]، وهي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً[4]، ويشترط العدالة بالنسبة للمحتسب الوالي لأنّها من شروط الولايات الإسلامية، كما أن ولي الأمر أمامه مجال فسيح للاختيار من بين المسلمين فلا يختار للحسبة من به وهن في عقيدته، أو انحراف في سلوكه، فلا يلي الحسبة فاسق ولا يسلّم زمام ولايتها لمن لا دين له[5]، فقد ورد الوعيد الشّديد من الله لمن يأمر بالمعروف ولا يأتيه وينهى عن المنكر ويأتيه،فقال – ﷻ- :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ...[6]"، وقوله:" أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ[7]".

وهذا الشّرط متفق عليه عند العلماء لمتولي الحسبة حيث قال ابن تيمية، فإن الأئمة متفقون على أنه لابد من المتولي من أن يكون عدلاً، أهلاً للشهادة[8].

7-الذّكورة: اختلف الفقهاء في جواز تولية المرأة للحسبة، فمنهم ذهب إلى عدم جواز تولية المرأة الحسبة واستدلوا بقوله – ﷺ- :" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة[9]"، ووجه الاستدلال بالحديث الشريف أن الشّرع قد نهى نهياً جازماً عن تولية المرأة، ويقول ابن قدامة: " لا تصلح المرأة للإمامة العظمى، ولا تولى البلدان ولهذا لم يولِّ النبي – ﷺ- أحداً من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا[10]".

---

(1) الحراني، الإستغاثة (ج2/ 230).
(2) الأحكام السلطانية (ج1/ 270).
(3) ابن منظور، لسان العرب (ج11/ 43).
(4) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرّواية (ص82).
(5) النّووي، روضة الطّالبين (ج10/ 219).
(6) [الصّف: 2]
(7) [البقرة: 44].
(8) مجموع الفتاوى (ج28/ 258)
(9) البخاري، صحيح (ج4/ ص161).
(10) المغني (ج15/ 127).

ومنهم من أجاز للمرأة ولاية الحسبة فيما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضاً ويدخل فيها ما يتعلق بحق الله تعالى، كالصلاة والوقف والوصية العامة ونحوها[1]، واستدلوا على ذلك من قوله تعالى:" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ[2]"، واستدلوا أيضاً لقضاء المرأة في كل القضايا بقياس القضاء على الفتوى[3]، وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام ما يسلب أهليتها للعمل التباييني كتشريع ومراقبة، ربما كان جواز الحسبة لها أولى: لأن معنى الولاية في القضاء أقوى منه في الحسبة، فإذا جاز الأقوى جاز الأدنى.

صفات القائمين على القضاء

القضاء رتبة شريفة ومنزلة رفيعة لا منزلة فوقها من المنازل ولا رتبة أوفى منها إذا اجتمعت شرائطها وحصل في القاضي ما يقتصر فيه من الخصال، لأن الله تعالى تولّاها بنفسه، وبعث بها رسله – عليهم السلام– وقام بها أئمة العدل من بعد النّبي – ﷺ–، فينبغي لمن ملك الولاية في القضاء أن تجتمع به العديد من الشّروط التي تكمل بها قضائه وعدله بين الناس، حيث اختار الله تعالى لرسالته صفوة كل عالم ورئيس كل جيل، وأفضل أهل كل زمان لقوله تعالى:" وَلَقَدِ اخْتَرْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ[4]".

فمسؤولية القضاة تكمن في شخصية القاضي وفي سيرته، لهذا كان اختيارهم وفق شروط وصفات تتناسب مع مركزهم ومسؤولياتهم، لأنهم أرقى مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

1. الإسلام[5]: يعدّ شرطاً في جواز الشهادة[6]، حيث قال أهل العلم أنه لا يصح من يتولى القضاء بين المسلمين غير المسلم، والإسلام يعلو ولا يعلى عليه[7]، ولأن الكفر إذلال

(1) الصّنعاني، سبل السّلام (ج4/ 126).
(2) [التّوبة: 71].
(3) الماوردي، الأحكام السّلطانية (ج1/65) ؛ ابن قدامة، المغني (ج9/ 39).
(4) [الدّخان: 32].
(5) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج1/ 111)؛ الزركشي، شرح الزركشي (ج7/ 236)؛ الحصيني، كفاية الأخيار (ص549)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج8/ 154)؛ الشّربيني، مغني المحتاج (ج4/ 375)؛ الشّيباني، نيل المآرب (ج2/ 447).
(6) الماوردي، الأحكام السّلطانية (ج1/ 111).
(7) السّمناني، روضة القضاة (ص52).

لصاحبه[1]، والقضاء يقتضي احترامه وبينهما منافاة[2]، والإسلام نصرة للدين، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوُ له[3]، لقوله تعالى:" الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا[4]".

حيث انتهر عمر بن الخطاب أبا موسى حين استعمل كاتباً نصرانياً ثم قال:" لا تدنوهم وقد أقصاهم الله ولا تكرموهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنوهم وقد خونهم الله، وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا[5]".

والقضاء من أعظم السبل والولايات، ولا ولاية وحكم وسبيل وسلطان على المسلمين من غير أهل دينه، إضافةً أنه لا يجوز أن يلي القضاء كافر ليقضي بين الكفار في ديار المسلمين[6]، لأن الغرض من القضاء فصل الأحكام بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله – ﷺ– والكافر جاهل بها، غير مأمون عليها[7].

وينقل لنا الماوردي رأي أبا حنيفة في هذه القضية قائلاً: " يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه، وهذا وإن كان عرف الولاة بتقليده جارياً، فهو تقليد زعامة ورئاسة، وليس بتقليد حكم وقضاء وإنما يلزمهم حكمه لا لالتزامهم له ولا لزومه لهم، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم، وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه، لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام أنفذ[8]".

لكن عبد الكريم زيدان يؤكد أنه لابد من توافر شرط الإسلام لأن القاضي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وهو دين، وتطبيق الدين يحتاج إلى إيمان من قبل من يطبقه وخوفه من الله

---

(1) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج8/ 154).
(2) الزّركشي، شرح الزّركشي (ج7/ 236).
(3) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ ص1312).
(4) [النّساء: 141].
(5) الحصيني، كفاية الأخيار (ج1/ 549).
(6) الأحكام السلطانية (ج1/ 73).
(7) الشّربيني، مغني المحتاج (ج4/ 375).
(8) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج73/1).

يمنعه من الحيدة عن التطبيق السليم لأحكامه، كما يؤكد أنه لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط الإسلام فيمن تولى القضاء على المسلمين[1].

2. البلوغ[2] والعقل[3] والتكليف[4]: لا يأتي العقل الناضج المدرك قبل البلوغ، وينعدم مع الجنون، ومن البديهي اشتراط العقل والبلوغ، وقال البعض ينبغي عمن يتولى وظيفة القضاء صحيح الفكر، جيد الفطنة، بعيداً عن السهو والغفلة[5]، فلا يصح تولية الصبي القضاء، حتى لو كان مميزاً مشتهراً بالذكاء، وهذا أمر مجمع عليه من العلماء، وقد استندوا إلى ما رواه أبو هريرة- ﷺ- أن رسول الله – ﷺ- قال:" ويلٌ للعرب من شر قد اقترب إمارة الصبيان إن أطاعوهم أدخلوهم النار، وإن عصوهم ضربوا أعناقهم[6]"، ولأن الصّبي مُولى عليه فلا يكون مَولى على غيره كما أنه يستحق الحجر عليه، والقاضي يستحقّ الحجر على غير فتنافيا[7]".

كما لا يجوز تولية المجنون والمعتوه منصب القاضي، ولا مغفل أو مختل بكبر أو مرض وجبان ضعيف النفس[8].

والتّكليف[9] بالأحكام الشّرعية مرتبط بالبلوغ لأنها تتوجه إلى العقل، فلا يكلف غير العاقل، ولما كان للعقل شيئاً خفياً، فلا بد أن يكون هناك ما يدل على وجوده، فارتبط بالبلوغ، لأنه مظنة وجوده، فإذا بلغ الإنسان سواء كان ذكراً أم أنثى فقد حدث مظنة وجود العقل عنده، فتتوجه إليه كل التكاليف الشرعية[10].

---

(1) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية (ص26).

(2) ابن قدامة، المغني (ج11/ 381)؛ الزركشي، شرح الزركشي (ج7/ 236)؛ الحصيني، كفاية الأخيار (ص549)؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج8/ 153)؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج3/ 492)؛ الشيباني، نيل المآرب (ج2/ 447).

(3) البهوتي، شرح منتهى الارادات (ج3/ 492)؛ البكري، إعانة الطّالبين (ج4/ 243).

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 312)؛ البكري، إعانة الطّالبين (ج4/ 243).

(5) الشّربيني، مغني المحتاج (ج4/ 375).

(6) ابن أبي شيبة، مصنف (ج7/ 571).

(7) الزّركشي، شرح الزّركشي (ج7/ 236).

(8) الشّافعي الصّغير، نهاية المحتاج (ج8/ 238).

(9) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 312).

(10)عثمان، النّظام القضائي (ص83).

3. الحرّيّة: فلا تصح ولاية العبد القضاء لأنه مسلوب التّصرف، قال تعالى:" ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ[1]". ويقول القرطبي:" فهم المسلمون هذه الآية نقصان رتبة العبد على الحرّ في الملك، وأنه لا يملك شيئاً وإنما مُلِك[2]"، إضافةً على نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره[3]، ولأن الرق لما منعوا من قبول الشهادة كان أولى أن تمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية [4]".

4. العدالة[5]: العدالة ليست كون الشّخص عادلاً في أحكامه، ولكن المقصود بها أن يكون لدى القاضي استعداداً ذاتياً يمنعه من ارتكاب الجرائم والمخالفات التي نهى عنها الشّرع، واستعداده الذاتي من فعل الأمور التي لم ينه الشرع عنها لكنها لا تليق بأمثاله، بحسب عُرف النّاس في زمانه ومكانه[6]، وقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب ربما استدلوا فيها بالنّكير الوارد على من يأمر بمن لا يفعل مثل قوله:" أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ[7]".

كما أكد الشّرواني على ضرورة توافر العدالة عند القاضي[8]، وكذلك ابن قدامة حيث قال:" أنه لا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، ثم قال: أنه يجوز أن يكون القاضي فاسقاً بما روي عن رسول الله – ﷺ– أنه قال:" سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فإن أنت أدركتهم فصلّ الصّلاة لوقتها[9]".

أما الماوردي فاعتبر العدالة شرط من شروط القضاء، بحيث يكون قاضي صادق اللهجة، ظاهر الإمامة، عفيفاً على المحارم، متوقيّاً المآثم، بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا

---

(1) [النحل: 75]

(2) تفسير (ج5/ 3763).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج1/ 53)؛ السّمناني، روضة القضاة (ص52).

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج1/ 11).

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 312)؛ الحصيني، كفاية الأخيار (ص549).

(6) عثمان، النّظام القضائي (ص101).

(7) [البقرة: 44]

(8) حواشي الشّرواني (ج10/ 106).

(9) ابن حنبل، مسند(ج5/169)

والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه؛ فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته[1].

أما السّيوطي فقد ذكر تعريفاً آخراً للعدالة بأنها:" اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر، أي اجتناب الإصرار على الصغائر[2]".

لكن الحنفية في ظاهر المذهب عندهم أن العدالة ليست شرطاً من شروط جواز التولية، ولكنها شرط من شروط الكمال، والأكمل أن يكون القاضي عدلاً ولو قلد الفاسق، صح في ظاهر المذهب وعليه أن يحكم بفتوى غيره، ولكنهم يَرَون أنه لا ينبغي أن يقلَّد القضاء؛ لأن القضاء أمانة عظيمة في الأموال والأبضاع والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كان كاملاً في الورع والتّقوى، إلا أنه لو قلد هذا المنصب جاز التّقليد في نفسه، وصار قاضياً، فإن كان في الرّعية عالم تحققت فيه صفة العدالة، فلا يحل شرعاً تولية من ليس كذلك، لكن لو ولي صحت توليته وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز حد الشّرع، كشهادة الفاسق عندهم لا يجوز قبولها لكن لو قبلت شهادته نفذ الحكم بها مع وقوع القاضي في الإثم لقبولها[3].

5. العلم[4] والاجتهاد[5]: العلم للقاضي كالآلة بالنسبة لسائر الّصناع وعليه يكون علمه في الأصول والفروع كعلم التّوحيد والنّبوات ونسخ الشّرائع وإقامة الدلّائل، وإبطال أقوال مخالفي الملة وغيرها، وطريق هذا العلم يكون بسلامة الحواس وكمال العقل والتّفكر في الموجودات، أما العلم الثاني: علم الشرائع وما تقرر به من الأحكام وما اختلف به من التّكليف بين المسافر والمقيم والمريض والصّحيح، والحامل والحائل والحائض والطاهر والذكر والأنثى...إلخ[6].

ويتضمن المعرفة بالكتاب والسنة والقدرة على استنباط الحكم بالاجتهاد فإذا تمكن من تلك الأصول استطاع أن يحكم بما أنزل الله[7]، وأن يكون عارفاً لكلام أهل اللغة ومعانيها ومعرفته

---

(1)الماوردي ، الأحكام السّلطانية (ج1/ 73).

(2) الأشباه والنّظائر (ج1/ 384).

(3) عثمان، النظام القضائي (ص169).

(4) الغزالي، إحياء، علوم الدين (ج2/ 312).

(5) ؛ الحصيني، كفاية الأخيار (ج1/ 549)؛ اللّبدي، حاشية اللبدي (ج2/ 450).

(6) السّمناني، روضة القضاة (ص55).

(7) الحميضي، القضاء ونظامه (ص118-120).

بالأوامر والنواهي ومسائلها والعموم والخصوص، وما يشتملان عليه من أحكام[1]، ومطلعاً على تقاليد المجتمع وأعرافه ومشاكل الناس وقصصهم وحكاياتهم، حافظاً للأمثال والقواعد الكلية التي يسير عليها المجتمع في علاقات أفراده بعضاً ببعض[2]، ولا يمكن أن يكون القاضي مجتهداً إلا إذا كان من أهل العلم والمعرفة[3]، فلا يُولى القضاء الجاهل للأحكام الشرعية لقوله تعالى:" وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ[4]"، فالمجتهد هو من يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بها من أحكام، ولا يشترط حفظ تلك الأدلة عن ظهر قلب، بل يكتفي أن يعرف مظانها في أبوابها فيرجحها وقت الحاجة ويعرف خاص الأدلة[5] ويعرف لسان العرب لغةً ونحواً، وأقوال العلماء من الصّحابة، ومن بعدهم إجماعاً واختلاف القياس بأنواعه، فإن تعذر جمع هذه الشروط في رجل، وقُلّد القضاء من له سلطان وكان فاسقاً أو مقلداً نَفذ قضاؤه للضرورة[6]، وقد جاء في حديث الرسول – ﷺ:" القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار[7]".

6. الذّكورة: اختلفت المذاهب في كون الذكورة شرطاً في القضاء، نتيجة لاختلافهم في حكم قضاء المرأة لقوله – ﷺ– :" لن يفلح قوم، ولّوا أمرهم امرأة"[8]، فقد أجاز أبو حنيفة توليتها فيما تصح فيه شهادتان فقط، وشذَّ الطبري، فجّوز قضاءها في جميع الأحكام، ولكن الراجح أنه لا يجوز للمرأة التولية، لأنها ستختلط بالرجال، وستتشارك معهم العمل، والمرأة لا يحق لها ذلك، كما أنها لا تملك نكاح نفسها، لأن أمرها بيد وليها، فكيف يجعل لها الولاية على غيرها في القضاء[9]؟

---

(1) السّمناني، روضة القضاة (ص55).

(2) الحميضي، القضاء ونظامه (ص92).

(3) للاستزادة انظر المغني (ج11/ 381).

(4) [الإسراء: 36].

(5) انظر ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ص156) وما بعد.

(6) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج4/ 297).

(7) أبو داوود، سنن (ج5/ 426).

(8) الترمذي، سنن (ج4/527).

(9) الماوردي، الأحكام السّلطانية (ج1/72).

ويقول ابن فرحون:" لا يصح للمرأة تولي القضاء لأن كلامها ربما كان فتنة، وبعض النّساء تكون صورتها فتنة[1].

لكن الشّلش يرى جواز قضاء المرأة في الأموال والأحوال الشخصية، لا في الحدود والقصاص، على أن ينظر للأمر من ضوء وضع المرأة القاضية، ومصلحة المجتمع وحاجاته[2].

من الأمور السّابقة يتضح أن منع المرأة من القضاء لا ينقصها حقها، كما أن جوازه لم يزد حقوقها، فهي مكفولة لها في الإسلام، وخير دليل على ذلك قوله تعالى:" فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ[3]".

7. السّمع والبصر[4]: أن يكون سميعاً بصيراً لأن الأصم لا يفرق بين الإقرار والإنكار والأعمى لا يعرف الطّالب من المطلوب، أن يكون متيقظاً فلا يصح قضاء مغفل اختل رأيه ونظره بمرض أو كبر ويشترط أن يكون ناطقاً متكلماً لأن الأخرس لا يقدر على إنفاذ أحكام الله[5].

إضافةً إلى أن يكون قوياً من غير عنف، ليناً من غير ضعف، لا يطمع القوي في بطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لِغرّه، عالماً بلغات أهل ولايته، عفيفاً بعيداً عن الطّمع، صدوق اللّهجة، ذا رأي ومشورة، ليّن إذا قَرُب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جباراً، ولا عسوفاً، فيقطع ذا الحجة عن حجته[6].

---

(1) تبصرة الحكام (ج1/ 48).

(2) حكم تولي المرأة القضاء (ص10-11).

(3) [آل عمران: 195].

(4) قيلوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج4/ 297).

(5) الحصيني، كفاية الأخيار (ج1/ 551).

(6) ابن قدامة، المغني (ج10/ 39-40)؛ الأثيوبي، ذخيرة العقبي (ج1/ 40).

الفصل الثّانـي
دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق السّياسية

دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق السياسية

يعد العدل والمساواة بين الناس، من الأسس المهمة التي قامت عليها الشّريعة الإسلامية، فقد ظهرتا بوضوح في القرآن الكريم، لكي تتصدرا كل القيم التي يدعو إليها الدّين، فهما المقصد الأوّل في الشّريعة، والأساس الذي تعتمد عليه الأمم، للمحافظة على تقدّمها ، وقوتها، فالعدل اسم من أسماء الله وصفة من صفاته[1]، فإن أعظم ما كان في هذه الشّريعة توحيده، الذي اقتضى إقامة العدل في الأرض، أي إيصال الحقوق مستحقيها وأصحابها، فكان العدل قيمةً عظيمةً من قيم الإسلام، فجاءت الآيات العديدة التي تؤكدها، يقول تعالى في كتابه العزيز:

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ[2]"، الآية توضح الالتزام بالعدل والشّهادة، حتى مع الأعداء، فهو أقرب للتّقوى ، بحيث لا ينحاز إلى قريبٍ، أو غني أو يشفق على فقيرٍ لفقره[3]، ولكن كان للقرطبي رأي آخر بأن الخطاب كان موجهاً للحكام[4].

والعدل مبدأ أساسي أكّد القرآن على طلبه، وجعل القيام به هدف الرّسالات بعد الإيمان بالله لقوله تعالى:" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ[5]"، لذلك ورد ما يرادف العدل في الكتاب العزيز كالميزان والقسط في أربع وعشرين آية ووردت مفردة بصيغها الواضحة ثمان وعشرين مرة، أما ما يناقضه فهو الظّلم فقد ورد في مائتي وثمانين آية مع بيان جزاؤه في الدنّيا والآخرة[6].

كما أوجبت الأدلة الشّرعية حماية الأفراد وحقوقهم، والعدل بينهم، بعيداً عن الدين، أو الجنس، أو اللون، أو العرق، لقوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا [7]"، وتبين أنه فريضة على الحكام، وأولياء الأمور، من القضاة تجاه الرّعية، والمتحاكمين، ولجلال

---

(1) وشاح، حقوق الإنسان في الدّولة الإسلامية (ص13-21).

(2) [المائدة: 8].

(3) الكلبي، التّسهيل (ج1/ 160).

(4) تفسير (ج5/ 414).

(5) [الحديد: 25].

(6) عبد الباقي، المعجم المفهرس (ص448-449).

(7) [النّساء: 58].

خطر حقوق الإنسان وعظيم شأنها، تحذّر الولاة بما لهم من سلطة على الرّعية، وما لهم من امتيازات الطّاعة والخضوع ولما عليهم من مسؤولية إقامة العدل بين النّاس، ومن ظُلم الرّعية أو تركهم بظلم بعضهم بعضاً، فقال- ﷺ-:" ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه إلا العدل أو يوبقه الجور[1]".

إضافةً إلى وضوح السّنة النّبوية، بذلك الشّأن لقوله – ﷺ- :" إنّ أحقّ النّاس إلى الله يوم القيامة، وأقربهم مني مجلساً إمام عادل، وأبغض النّاس إلى الله يوم القيامة وأشدّهم عذاباً إمام جائر[2]"

كما أخبرنا – ﷺ- :" ثلاثة لا تُردُّ دعوتهم، الإمام العادل، والصّائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم، يرفعها الله دون الغَمام[3] يوم القيامة، وتفتح لها أبواب السماء ويقول: بعزتي لأنصُرنَّك ولو بعدَ حين[4]".

ويقول الإمام ابن القيم: واصفاً دستور الدّولة الإسلامية – القرآن الكريم- إنّ أحكام القرآن مبناها، وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاذ هي عدل كلها، و ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، فإن أدخلت فيها بتأويل؛ فالشّريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظِله في أرضه، وحكمته الدّالة عليه، وعلى صدق رسوله – ﷺ- أتم ولاية وأصدقها[5].

ويضيف السّيوطي على أهمية تمتع مواطني الدّولة الإسلامية بحق العدل، وضرورة تميز الدّولة بالعدالة لصدق الأحكام، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم من الضّياع[6].

ويؤكد وشاح على أن حقوق الإنسان في العدل تشمل مجالات الحياة المتعددة، فمن حقّه العدل من الحكام والرّؤساء والعدل في ميدان القضاء وتوجيه الاتّهامات أما المساواة فتعد أمام

---

(1) ابن حنبل، مسند (ج15/ 352).
(2) البيهقي، شعب الإيمان (ج6/ 14).
(3) الغَمامة: السّحابة أو بمعنى التّغطية والسّتر (ابن منظور، لسان العرب (ج12/ 443).
(4) ابن ماجة، سنن (ج1/ 557).
(5) إعلام الموقعين (ج3/ 3).
(6) الأشباه والنّظائر (ص284-287).

القانون والقضاء من أبرز الصّور التي وردت في القرآن حيث قرر دستور الأمّة حقّ التّقاضي، وهو حق مكفول بالنصوص لجميع المواطنين في الدّولة دون تمييز[1] ، لقوله تعالى:" وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا[2]".

وورد في القرآن الكريم العديد من الآيات عن المساواة في الخلق، ومشتقاتها كقوله تعالى:" كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ[3]"، وقوله:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ[4]".

فالقرآن يقرّر هنا حق المساواة بين جميع النّاس، وبذلك ينعدم التّفاضل، والتّمايز باللّون، أو الجنس، أو المال، بل يكون في العلم والدّين بما ينفع المجتمع ويُرضي الله تعالى[5]، وتأكيداً لذلك يقول – ﷺ– :" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [6]" الآية خطاب عام لجميع المكلفين في الأرض وتدلل على أن البشر متساوون في التكليف، سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً[7].

كما أوضح المساواة في المحيا والممات، في الحقوق والواجبات، أمام القانون، وأمام الله، في الدّنيا والآخرة، ولا تفاضل إلا بجهدٍ وعمل[8].

---

(1) حقوق الإنسان في الدولة الإسلامية (ص18– 26).

(2) [النساء: 8].

(3) [البقرة: 213].

(4) [الحجرات: 13].

(5) القرطبي، تفسير (ج26/ 140)؛ ابن كثير، تفسير (ج4/ 219).

(6) [النّساء: 1].

(7) الطّبري، تفسير (ج4/ 223)؛ القرطبي، تفسير (ج5/ 5).

(8) الطّبري، تفسير (ج16/ 175)؛ الشّوكاني، فتح القدير (ج3/ 371)؛ للاستزادة انظر القرآن الكريم [الأنعام: 52–53]؛ [طه: 55]؛ [المؤمنون : 12–15]؛ [الأعراف:35].

ومن أجل الغاية السّابقة من – عدل– جاء القرآن بقواعد تنظيم جهاز القضاء في الدولة الإسلامية، ولضمان الأمن والسّلامة وحراسة القيم، بإقامة شرع الله وتنفيذ الحدود، وأول قواعد القضاء كان المساواة في الأحكام[1].

دور الحسبة في تطبيق الحقوق السّياسية

– العدل والمساواة

تزداد قيمة النّصيحة، ويعظم أجر بذلها، عمن يخاف شره، ويخشى بطشه، وتكثر أخطاؤه وفجوره، حتى تصل إلى أعلى مراتب الجهاد، في سبيل الله، قال رسول الله – ﷺ–:" أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطانٍ جائر[2]".

ومن هذا المنطلق كان يقصد المحتسب مجالس الأمراء والولاة ويعظهم ويطالبهم بالشّفقة على الرّعية، والإحسان إليهم، ويذكّرهم بمسؤولياتهم وعظمها من خلال إيراد النّصوص الشّرعية ومن صور ذلك:

قال عمرو بن عبيد[3] للخليفة أبو جعفر المنصور: إن الله أعطاك الدّنيا بأسرها، فاشترِ نفسك ببعضها، واذكر ليلة تمخّض[4]عن يوم لا ليلة بعده، فوجم المنصور من قوله، فقال له الفضل[5]: يا عمرو غممت أمير المؤمنين، فقال عمرو: إن هذا صَحِبَك عشرين سنة لم يَرَ لك عليه أن ينصَحَك يوماً واحداً، وما عَمِلَ وراء ذلك بشيء من كتاب الله ولا سنة نبيه، قال أبو جعفر: فما أصنع؟ قد قلت له خاتمي في يدك فتعال وأصحابك فاكفني، قال عمرو: ادعنا بعدلك تسخ أنفسنا بعونك، ببابك ألف مظلمة اردد منها شيئاً نعلم أنك صادق[6].

---

(1) السّباعي، من روائع حضارتنا (ص63).

(2) ابن حنبل، مسند (ج17/ 228)؛ الطبراني، المعجم الكبير (ج8/ 282)؛ الحميدي، مسند (ج17/2)

(3) عمرو بن عبيد الله: الزّاهد المشهور، مولى بني عقيل ثم آل عرادة بن يربوع بن مالك، ولد سنة ثمانين للهجرة، وله رسائل وخطب وكتاب التّفسير عن الحسن البصري والرد على القدرية، توفي سنة 144هـ وقيل 142هـ وهو راجع من مكة بموضع يقال له مران (ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج3/ 460–462).

(4) تمخّض: مضى سريعاً (ابن منظور، لسان العرب (ج7/ 231).

(5) فضل بن الرّبيع: تولى الوزارة بعد نكبة البرامكة وصاحب الرّشيد، وكان وزيراً للأمين وقف بجانبه في حربه مع أخيه المأمون، وعفى عنه المأمون بعد هزيمة الأمين (ابن خياط، تاريخ (ص447).

(6) المسعودي، مروج الذهب (ج1/ 483)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج12/ 166)؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج32/ 321)؛)؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان (ج3/ 461)؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق (ج4/ 372)؛ العاملي، الكشكول (ج1/ 180– 187)؛ صفوت، جمهرة خطب العرب (ج3/ 45).

وأنشده شعراً قائلاً:

"يـــا أيهـــذا قـــد غـــرَّه الأمـــل ودون مـــا يأمـــل التّنغـــيض والأجـــل
ألا تـــرى أنمـــا الـــدنيا وزينتهـــا كمنـــزل الرّكـــبَ حلـــوا ثمَّـــت ارتحلـــوا
حُتوفهـــا رصـــد وعيشـــها نكـــد وصَـــفوها كـــدر وملكهـــا دول[1]"

وما يظهر واجب القيام بالأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، والاحتساب على الخلفاء في حين وجه عباد بن كثير سؤالاً للمنصور قائلاً: أتؤمن بالله، قال: نعم، فقال له: حدثني عن الأموال التي اصطفيتموها أموال بني أمية، فو الله لئن كانت صارت إليهم ظلماً، وغصباً، لِما لم تردوها إلى أهلها الذين ظلموا، أو غضبوا، ولئن كانت الأموال لهم لقد أخذتم ما لا يحل، وما لا يطيب، وإذا دعيت يوم القيامة بنو أمية بالعدل، جاؤوا بعمر بن عبد العزيز، وإذا دعيتم أنتم بالعدل، وأنتم أمس رحماً برسول الله – ﷺ– لم تجيئوا بأحد، فكن أنت ذلك الأحد، فقد مضت من خلافتك ست عشرة سنة، وما رأينا خليفة قبلك بلغ اثنتين وعشرين سنة فهبك تبلغها فما ست سنين تعدل فيها[2]؟ الرّواية تعطي إشارات واضحة على قوة نفوذ المحتسب، فهو يمارس عمله من داخل أروقة الحكم، من أجل ذلك كان للمحتسب فضل كبير في تطبيق العدالة في الدولة الإسلامية، فقد كان يراقب وينصح الخليفة في كل خطوة يخطوها سواء على نفسه أوعلى المسلمين كافة.

وقال مالك بن أنس: بَعثَ إليَّ أبو جعفر المنصور وإلى ابن طاووس[3]، فدخلنا عليه، وهو جالس على فرش قد نضدت، وبين يديه أنطاع[4] قد بسطت، وجلاوزة[5]بأيديهم السّيوف يضربون الأعناق، فأومأ إليهما أن اجلسا وأطرق عنهم طويلاً، ثم التفت إلى ابن طاووس فقال له: حدثني عن أبيك فقال: نعم، سمعت أبي يقول: قال رسول الله – ﷺ– وعلى آله:" إنّ أشدّ

(1) المسعودي، مروج الذهب (ج1/ 483)؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج32/ 321)؛ ابن الجوزي، المنتظم (ج8/ 58–59).

(2) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج32/ 319– 320)، ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق (ج4/ 371)؛ الذّهبي، سير أعلام النبلاء (ج7/ 87– 88).

(3) ابن طاووس: عبد الله أبو محمد اليماني، إمام ومحدث أحسن الناس خلقاً، من صغار التّابعين، أخذ العلم عن والده وغيره وهو من أعلم النّاس بالعربية (الذّهبي، سير أعلام النّبلاء (ج6/ 103).

(4) أنطاع: بساط من الجلد (مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/ 930).

(5) جلاوزة: الضّخم الشّجاع من الرّجال (الزّبيدي، تاج العروس (ج15/ 66).

النّاس عذاباً يوم القيامة، رجل أشركه الله في حكمه، فجار[1]"، قال مالك: فضممت ثيابي مخافة أن يملأني دمه، ثم التفت إليّ أبو جعفر المنصور، فقال: عظني، قال: نعم يا أمير المؤمنين إنّ الله تعالى يقول " أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (8) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (9) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (13) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ[2]"، ثم طلب من ابن طاووس أن يناوله الدّواء فامتنع، فقال له أبو جعفر: ما يمنعك أن تناولينها؟، قال: أخشى أن يكتب بها معصية لله، فأكن شريكاً فيها، فلما سمع، قال: قوما عني، فرد ابن طاووس: هذا ما كنا نبغِ[3]" قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا[4]".

على الرّغم من تهيئة الخليفة جواً نفسياً يُدخل الخوف والرّعب على قلوب من يدخل إليه، فهنالك رجال غلاظ يقطعون رؤوس المتهمين، وهناك البسط المفروشة التي امتلأت بالدّماء، إلا أن المحتسب ابن طاووس لم يتأثّر بذلك وتحدث مع الخليفة بكل جرأة وقوة، ومارس عمله كمحتسب داخل المجلس وقدّم للخليفة الموعظة بل و رفض أن يناول الخليفة دواءه الخاص به خوفاً من أن يشركه في معصية قد قام بها، وهذا دليل واضح على قوة منصب المحتسب واحترامه سواء لدى العامة أو الخليفة نفسه، وبالتّالي أدى ذلك إلى سيادة العدل والإنصاف بين جميع مواطني الدولة.

بينما كان المنصور يطوف ليلاً، سمع رجلاً يقول: اللهم إني اشكو إليك، ظهور البغي، والفساد في الأرض، وما يحول بين الحقّ، وأهله من الطّمع، فخرج المنصور وسأله: فيما دهاه، فطلب الرجل الأمان، فأمّنه وأخبره أنه هو المقصود، فقال المنصور: ويحك وكيف يدخلني الطّمع، والصّفراء، والبيضاء، في قبضتي، والحلو، والحامض عندي؟ قال: وهل دخل أحد من الطمع ما دخلك؟ إن الله استرعاك على المسلمين، وأموالهم، فأغفلت أمورهم، وجعلت بينك، وبينهم حجاباً، وأبواباً من الحديد، وحجبة من السّلاح، ثم سجنت نفسك فيها عنهم، وأمرت ألا يدخل عليك، إلا من قصدت، ولم تأمر بإيصال المظلوم، ولا الملهوف، ولا الجائع العاري، ولا الضّعيف الفقير، وجمعت المال، ولم تقسمها في أهلها، ورآك القوم الذين استعنت بها خائناً فماشوك، وأنت تتغافل عن الأمور كأنك لا تعلم، وعلمك حجة عليك، ثم تطمع في السّلامة في

---

(1) أبو نعيم، حلية الأولياء (ج4/ 15).

(2) [الفجر: 6-14].

(3) ابن حمدون، التّذكرة الحمدونية (ج3/ 186)؛ ابن العماد، شذرات الذّهب (ج2/ 199).

(4) [الكهف: 6].

دينك ودنياك، فبكى المنصور وقال: يا ليتني لم أخلق ويحك فكيف احتال لنفسي، فقال: يا أمير المؤمنين من النّاس أعلاماً يفزعون إليهم، في دينهم ويرضون بهم، فاجعلهم بطانتك ورشدك، وشاورهم في أمرك يسددوك، قال: بعثت إليهم فهربوا مني، قال: خافوا أن تُحَمِّلَهم على طريقتك، لكن افتح بابك، وانصر المظلوم، واقمع الظالم، وخذ الصدقات مما حلَّ وطاب، واقسمه بالحقّ والعدل[1]. الرّواية تعطي إشارات على انتشار ثقافة الاحتساب في المجتمع، فيستطيع أحد العامة أن يقف أمام خليفة الدّولة، وينتقد ويسأل ما يريد، فالحقّ في المساواة والعدل وحرّيّة التّعبير عن الرّأي حقّ مكفول في الدولة، ولن يستطيع مجتمع تقبل المساءلة والرّقابة والمحاسبة وهي ركائز عمل المحتسب قبل أن يتشرب ويقتنع ويتقبل بل ويؤمن بثقافة الاحتساب، الرّواية السّابقة على بساطتها إلا أن دلالاتها عظيمة لما يسود في المجتمع العباسي من قناعة وإيمان بأهمية عمل المحتسب.

وتذكر المصادر أنّ سفيان الثوري[2] دخل على المهدي بمكة يرمي جمرة العقبة والنّاس يحتاطون به يميناً وشمالاً، ويضربون النّاس بالسّياط ، فقال له: أنّ رسول الله – ﷺ– يرمي جمرة العقبة يوم النّحر، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك، أمّا أنت فقد رأيت النّاس يرمون بين يديك، فقال المهدي: لو كان المنصور حياً ما احتمل هذا الكلام منك، فقال سفيان: لو كان المنصور حيّاً ثم أخذك بما لقي ما تقاربك مجلسك[3]".

فالمتدبر لمثل هذا الموقف يرى أن الذي يحتسب الأمر عند الله لا يهمه المحتسب عليه، حتى لو كان الخليفة نفسه لأن الناس تجاه أوامر الشريعة سواسية لا فرق بين سوقي أو حاكم والمحتسب يقوم بواجبه تجاه المجتمع ومع المجتمع فالمحتسب هنا يحاسب الخليفة في حجته باعتباره بعيداً عن العدل فوجود الحرس وضربهم للنّاس ليتّسع للخليفة رمي الجمرة قد ألحق الضّرر بالمسلمين فلو خشي المحتسب على نفسه من بطش الخليفة لما تجرأ من وعظ الخليفة بتلك الطّريقة؛ ولكن كان هدف المحتسب تدعيم العدل والمساواة بين الخليفة والمسلمين كافة.

---

(1) ابن قتيبة، عيون الأخيار (ج1/ 261– 262)؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج3/ 117)؛ ابن سمعون، أمالي ابن سمعون (ج2/ 95)؛ الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 351– 352).

(2) سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثّوري أبو عبد الله الكوفي، ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة، وُلد في خلافة سليمان بن عبد الملك وهو من رؤوس الطّبقة السّابعة، توفي سنة 161هـ (ابن حجر، تقريب التّهذيب (ج1/ 244).

(3) الآبي، نثر الدّرر (ج7/ 59–60).

ويؤكد على ذلك الموقف قول ابن الجوزي:" الجائز من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، من السّلاطين، التّعريف والوعظ، فأما تخشين القول، نحو يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة، يتعدى شرها إلى الغير، لم يجز، وإن لم يخف إلا على نفسه فهو جائز[1]".

أما ما جرى للسلف من التعرض، لأمرائهم فإنهم كانوا يعابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم احتملوهم في الأغلب[2]، وقال سفيان للمهدي في محبة كم أنفقت في سفرك هذا؟ قال: لا أدري، لي أمناء ووكلاء، قلت: فما عذرك إذا وقفت بين يدي الله تعالى فسألك؟، لكن عمر بن الخطاب – ﷺ– لما حج قال لغلامه: كم أنفقنا في سفرنا هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين ثمانية عشر ديناراً، فقال: ويحك، أجحفنا بيت مال المسلمين[3].

يتجلى من هذه القصة وضوح منزلة المحتسب وجرأته في محاسبة الخليفة وغلظة حديثه مع مقارنته بخليفة المسلمين عمر بن الخطاب، ووجوب الخوف والخشية من الله تعالى، واعتبره متهاوناً في أموال المسلمين وهذا يؤكد على المستوى الذي وصله المحتسب من أجل ترسيخ الحقّ في العدل والمساواة بين الخليفة ورعيته .

وكان الخلفاء يطلبون الحسبة بأنفسهم، فذاك صالح بن بشير المري[4] الذي عمل محتسباً على الخلفاء، يدخل على المهدي ويجلس معه على الفراش، فيقول له المهدي: عظني، قال: أليس قد جلس هذا المجلس، أبوك، وعمك قبلك، قال: نعم، قال: فكانت لهم أعمال، ترجو لهم بها النجاة من الله تعالى، قال: نعم، قال: وأعمال تخاف عليهم بها من التّهلكة، قال له: فانظر ما رجوت فأته وما خفت عليهم فاجتنبه[5].

وفي موطن آخر يطلب الخليفة الرّشيد الاحتساب على نفسه في حين طاف بالبيت فوطئ جرادة، فلم يدرِ ما عليه فيها، فبعث رسوله للمحتسب أنذاك فلم يجبه فقام حينها الرّشيد غاضباً، وبعد قليل وصل المحتسب فوقف الرّشيد وسلّمَ عليه، فقال: رحمك الله قد كان واجب أن تأتينا، وتعرف حقنا، إذ ولّانا الله أموركم، وصيَّرنا الحكام في دمائكم، وإذ لم تأتينا فقد أتيناك، وإني

---

(1) المقدسي، الآداب الشّرعية (ج1/ 197)؛ الحنبلي، غذاء الألباب (ج1/ 179).

(2) المقدسي، الآداب الشّرعية (ج1/ 197).

(3) الطرّطوشي، سراج الملوك (ج1/ 21).

(4) صالح بن بشير المري: القارئ المعروف، من أهل البصرة، عبداً صالحاً يقوم بالاحتساب على الخلفاء (ابن خلكان، وفيات الاعيان (ج2/ 494).

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج9/ 306)؛ الغزالي، فضائح الباطنية (ج1/ 219).

وطأت الآن في الطّواف على جندبة فما ديتها؟ فبكى المحتسب حتى علا صوته، وقال: إذا كان الرّاعي يسأل الغنم، هلكت الغنم، وإنما يجب على الرّاعي، أن يرتاد لغنمه الرعي، وصيد الكلأ، وغب الماء، فإذا كنت غافلاً، من معالم الدين، فبأي شيء تسوس رعيتك، فخجل الرشيد حتى عرق وانصرف[1].

من الواضح أن المحتسب كان عالماً بالأمور الشّرعية والفقهية، أي تتوافر فيه جميع الشّروط التي تسمح له بممارسة مهنة الاحتساب، فالخليفة رغم سعة علمه وتفقهه في الدّين لم يُفتِ بشيء دون الرّجوع للمحتسب، من شدة ورعه وخشيته من القيام بأي منكر، في حين تحمله وصبره على المحتسب لاستهزائه منه لعدم علمه بحكم ذلك الشّيء البسيط؛ وبذلك يكون لجهاز الحسبة في الدّولة العباسية دوره في تطبيق الحقّ في العدل والمساواة بين الخليفة والمسلمين في مناحي الحياة كافة.

وخرج الرّشيد إلى الحج فرأى بهلولاً[2] المجنون، فطلب الرّشيد منه أنه يعظه، فردّ بهلول وبم أعظك؟ هذه قصورهم وهذه قبورهم، فقال له: زدني، فقال: يا أمير المؤمنين من زاده الله مالاً وجمالاً فعفّ في جماله، ورأس في ماله، كُتب في ديوان الأبرار، فظن الرشيد أنه يريد شيئاً، فأمر بأن يُقضى دين بهلول، فقال: لا يُقضى الدّين بدين، ردّ الحقّ على أهله، واقض دين نفسك من نفسك[3].

وقال بهلول للرّشيد عندما التقى به مرةً أخرى : كيف لو أقامك الله بين يديه، فسألك عن النقير[4] والفتيل[5] والقمطير[6]، فخنقت الرّشيد العبر، فقال الحاجب: حسبك، قد أوجعت أمير المؤمنين، فقال الرّشيد: دعه، فقال بهلول: إنما أفسده أنت وأضرابك، فقال الرّشيد: أريد أن أصلك بصلة، فقال: ردّها على من أخذتها منه.[7]

---

(1) الآبي، نثر الدرر (ج7/ 69).

(2) بهلول: بهلول بن عمرو أبو وهيب الصيرفي من أهل الكوفة، حدّث عن أيمن بن نائل وعاصم بن أبي النجود وعمرو بن دينار، توفي سنة 190هـ (الكتبي، فوات الوفيات (ج1/ 45).

(3) النيسابوري، عقلاء المجانين (ج1/ 34).

(4) النّقير: النّكتة في ظهر النواة، وتضرب للشّيء التّافه (ابن منظور، لسان العرب (ج11/ 514).

(5) الفتيل: ما يكون في شق النّواة أو ما فتل بين الإصبعين من وسخ (الرازي، مختار الصحاح (ج1/ 205).

(6) القمطير: السّحاة التي تكون بين النّواة والتّمر، أو ما تعلق بالنّواة مع القمع إذا أخرجت من التّمر (الفراهيدي، العين (ج5/ 258).

(7) النّيسابوري، عقلاء المجانين (ج1/ 25).

على الرغم من استقلال جهاز الحسبة في العصر العباسي إلا أن هناك من العامّة من قام بعمل المحتسب، فذاك المجنون يعظ الخليفة، وينهاه عن فعل المنكرات، وأن يحفظ المعروف في أهله خشية الوقوع في الهلاك، وهذا يعتبر أرقى مستويات تطبيق الحقّ في العدل والمساواة.

- دور القضاء في تطبيق الحق في العدل والمساواة

وحين الحديث عن الدّولة العباسية وكيفية تطبيق كل من الحسبة والقضاء، على الأفراد بشتى وظائفهم وأماكنهم، كان لابد من المعرفة، أن بعصرهم اتسعت الحضارة، وتعددت الحوادث، نتيجة ازدياد النشاط العلمي، والاقتصادي والاجتماعي، وظهور الجدل وتباعد الفقهاء، في الرّأي، ويتبع ذلك كله اختلاف أحكام القضاة[1].

وخير مثال على تطبيق العدل في الدّولة العباسية، في حين خطب أبو العباس[2]، وأعلن عن سياسة حكمه، التي سيسودها العدل والخير بعد الجور والشّر[3].

كما وأوصى المنصور ابنه المهدي قائلاً:" إن الخليفة لا يصلحه إلا الّتقوى والسّلطان لا يصلحه إلا الطّاعة، والرّعية لا يُصلِحُها إلا العدل، وأولى الناس بالعدل، وأقدرهم على العقوبة وأنقص النّاس عقلاً من ظلم من هو دونه[4]".

وقال له أيضاً:" وليتسع إنصافك ويبسط عدلك ويؤمن ظلمك، وواسِ بين الرعية، في الاحتكام، واطلب بجهدك رضى الرحمن"، كما كان يوصي الناس في خطبه بالعدل ويحذرهم من الظلم فقال:" يا عباد الله لا تظالموا فإنها مظلمة يوم القيامة، والله لولا خاطئة، وظلم ظالم لمشيت بين أظهركم في أسواقكم، ولو علمت مكان من هو أحق بهذا الأمر منى لأتيته حتى أدفعه إليه[5]" وبالنّظر إلى المصادر التّاريخية، نجد عدداً من الروايات، تدلل على إقامة العدل، والذي يعتبر أول الشّروط، لصلاح الناس والملك.

---

(1) داوود، أصول المحاكمات (ص62).

(2) أبو العباس: هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ولد سنة 108هـ وقبل 104هـ بالحميمة، وأمه ريطة الحارثية، وهو أول خلفاء بني العباس بويع بالخلافة سنة 136هـ، في الأنبار وكانت مدة خلافته أربع سنين وثمانية أشهر (ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج93/5).

(3) البلاذري، أنساب الأشراف (ج2/ 3).

(4) أبو بكر الدّينوري، المجالسة وجواهر العلم (ج5/ 291)؛ اليافعي، مرآة الجنان (ج1/ 263)؛ ابن كثير، البداية والنّهاية (ج10/ 131)؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج32/ 314)؛ النّويري، نهاية الأرب (ج6/ 41).

(5) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي (ج2/ 393).

وما روي عن اهتمام المنصور بأمر الرّعية، لاسيما المظلومين أنه ذات يوم كان جالساً في مجلسه، إذا بسهم يسقط بين يديه فذعر ذُعراً شديداً ، وأخذ يقلّبه وإذ على باب السّهم مكتوب همذان[1] فيها رجل مظلوم في حبسك، فبعث المنصور من فوره ليكشف أمر الرّجل ليفتشوا في السّجون، فوجدوا شيخاً موثوقاً بالحديد متوجّهاً إلى القبلة يردد قوله تعالى:" وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ[2]"، فسألوه عن بلده، فقال: همذان، فحمل ورفع بين يدي المنصور فكتب كتاباً للقاضي لينظر في قصته، فسأله عن قصته، فأخبره أنه من أبناء مدينة همذان، وأن الوالي أراد أن يأخذ منه ضيعته التي يقدر ثمنها بألف ألف درهم، فامتنع عن القبول، فكبّله بالحديد، وحمله وكتب أنه عاصٍ، فكان من أمره ما كان، وظل على ذلك أربع سنوات، فأمر القاضي بفك الحديد عن الرّجل وأطلق حبسه، وردت إليه ضيعته وأصدر القضاء أمراً بتعويض الرّجل مادياً لما لحق به من ضرر مادي، وولّاه المنصور همذان كتعويض معنوي لما تعرض له من الإهانة[3].

هذه الواقعة تعطي صورة واضحة عن القضاء الإسلامي في ذلك العصر، فقد امتدت يد القضاء لتحقيق العدالة المعنوية والمادية للمواطنين، فجهاز القضاء في الدّولة له مكانة رفيعة، وصلاحيات نافذة في كل أجهزة الدّولة، كالجهاز المالي، والإداري، كل ذلك كي يتمكن هذا الجهاز من تطبيق حقوق الإنسان في الدّولة الإسلامية.

وهناك موقف آخر للقاضي سوار[4] حينما شكى إلى أبي جعفر المنصور، فاستقدمه، فلما قدم دخل عليه، فعطس المنصور فلم يشمته، فقال: ما يمنعك من التّشميت؟، قال: لأنك لم تحمد الله، فقال: حمدته في نفسي، قال: و شمّتك في نفسي، قال: فارجع إلى عملك فإنك إذا لم تحابني لم تحاب غيري[5]، فمن عوامل نجاح جهاز القضاء في تحقيق أهدافه هو مساندة الخلفاء للقضاة ودعمهم في كل موطن.

---

(1) همذان: مدينة من العراق من كور الجبل، كبيرة جداً ولها أربعة أبواب، كثيرة المياه والبساتين والزّروع، قديمة البناء، شديدة البرد، معظم نساءها وذريتها سبياً (الحميري، الرّوض المعطار (ج1/ 596).

(2) [الشعراء: 227].

(3) المسعودي، مروج الذهب (ص475)

(4) سوار بن عبد الله بن سوار العنبري القاضي المشهور، الثّقة، العابد، الصادق، محمود السّيرة، توفي 245هـ (الذّهبي، الكاشف (ج1/ 472).

(5) ابن حيان: أخبار القضاة (ج61/2) ؛ ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق (ج325/23-326).

كما نجد أنَّ القضاة حكموا لصالح خصوم الخليفة، في حين قدم المنصور المدينة، وقاضيها في ذلك الوقت كان محمد بن عمران[1]، فاشتكى الجمَّالون، الخليفة للقاضي بأن لهم حقاً عنده، فأمر كاتبه أن يكتب للخليفة بالحضور، للفصل بينه وبين الجمّالين، وكان عنده وجوه وأشراف أهل المدينة ، فلما وصله الكتاب من القاضي، أبلغ الناس أنه دُعي إلى مجلس الحكم، وطلب منهم ألا يقوم له أحد إذا خرج، وخشي أن يهابه ابن عمران، فقال لوزيره: "أخشى إن رآني ابن عمران، أن يدخل قلبه لي هيبة، فيتحول عن مجلسه، والله إن فعل ما ولي ولاية أبداً"، فدخل على القاضي ابن عمران، وكان متكئاً، فأطلق رداءه عن عاتقه ثم اجتبى به، ودعا بالخصوم والجمّالين، وسمع منهم ومن الخليفة، وحكم لصالح خصوم الخليفة وبعد أن فرغ وخرج من عنده الناس، أرسل المنصور له وشكره على عدالته وكافأه بعشرة آلاف دينار[2].

يتضح من الرّواية علو مكانة القاضي وحيادته والتزامه بتنفيذ أحكام القضاء، ولو كان على حساب الخليفة ما أدى إلى ترسيخ مفهوم العدالة والمساواة.

نجد أنه منذ عهد الخليفة المنصور، ظهر أكبر ما يثير الانتباه في النّظام القضائي، وهو ظهور الأعوان للقاضي وهم جماعة من الشّهود، والدّائمين أمام القاضي، حيث يخبرنا الكندي عن نشأة الشّهود ويقول:" كان القضاة قبله إذا شهد عند أحدهم وكان معروفاً بالسّلامة، قَبِلَهُ القاضي، وإن كان غير معروف بها أوقف، وإن كان شاهد مجهول لا يعرف، سئل عنه جيرانه، فما ذكروه من خير أو شر، عمل به، حتى كان غوث أول من سأل عنهم في السّر، وكان من عُدَل عنده قبله ثم يعود الشاهد واحداً من الناس ولم يكن أحد يُوسم بالشّهادة ولا يشار إليه بها[3].

على الرغم من حرص الخلفاء، على تولية القضاة، لأفضل النّاس وأعلمهم، وأكثرهم ثقة وممن يمتلك الكفاءة في أداء عمله، إلا أن الكثير منهم امتنعوا ورفضوا قبول ذلك المنصب واحتج من كرهه، بأحاديث عن النبي – ﷺ– من شأنها أن ترهب القضاة حتى العادل منهم[4].

---

(1) محمد بن عمران: هو محمد بن عمران بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، يكنى أبا سليمان، ولي القضاء لبني أمية ثم لبني هاشم، ومات وهو على القضاء بالمدينة، فبلغ موته أبا جعفر فقال: اليوم استوت قريش، وكان رجلاً مهيباً صارماً من الرجال (الرازي، الجرح والتعديل (ج8/ 41).

(2) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق (ج4/ 373)؛ المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس (ج1/ 51).

(3) كتاب الولاة القضاة (ج1/ 261).

(4) الطّرسوسي، تحفة الترك (ج1/ 17).

فما روي عن النبي – ﷺ–: "من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين[1]"،وقال:" يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب حتى يود أنه لم يكن قضى بين اثنين في غرة قط[2]"،

ولم يكن الرّفض في عهد المنصور فحسب أو العباسيين بل ورد الرفض منذ العهد الرّاشدي فذلك عثمان بن عفان قال لابن عمر: اذهب فاقضٍ بين الناس ، فقال: وتعافيني يا أمير المؤمنين، قال: فما تكره في ذلك؟ قال: إني سمعت رسول الله – ﷺ– يقول من استعاذ بالله فأعيذوه؟ وأنا أعوذ بالله أن أكون من القضاة، فقال عثمان: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟، قال: سمعت رسول الله – ﷺ– يقول: من كان قاضياً فقضى بجور، كان في النار، ومن كان قاضياً فقضى بجهل كان من أهل النار[3]".

وما عُرف من ورع المسلمين وخوفهم من ولاية القضاء ما روي عن سفيان الثوري أنه دُعي إلى القضاء فهرب إلى البصرة حتى مات، وهو متوارٍ وكذلك امتنع الإمام أبو حنيفة[4]،وورد العديد من الرّوايات توضح أنه حاول أن يتهرب بالحيلة فأصر عليه المنصور حتى يرضى فدعاه، وقال له: إن سوار قد مات وأنّه لابد لهذا المصر من قاضٍ، فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة فقال أبو حنيفة: والله الذي لا إله إلا هو أني لا أصلح للقضاء، والله يا أمير المؤمنين لئن كنت صادقاً فما يسعك أن تستقضي رجلاً لا يصلح للقضاء ، ولئن كنت كاذباً فما يسعك أن تستقضي رجلاً كذَّاباً وأنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب وقد أصبحت مخالفاً لك، قال فقال له أبو جعفر: صدقت، إنك قلت لا يصلح لهذا الأمر إلا مثل أبي بكر وعمر وتلك أمة قد خلت لها ما كسبت، وأما قولك إنه لا يصلح لهذا الأمر إلا رجل من العرب، فإنا نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه:" إن أكرمكم عند الله أتقاكم[5]" وليس علينا إلا الجهد في أهل زماننا، وأما قولك: إنك أصبحت مخالفاً لك فإن الرّأي يخالف الرّأي فأقبل هذا الأمر، فقال أبو حنيفة: يا أمير المؤمنين لئن خليت عني وإلا لبّيت مكاني الساعة فما يسعك أن تحبس ملبياً، قال: فخلّي عنه بعد ذلك[6].

---

(1) ابن حنبل، مسند (ج12/ 52)؛ ابن ماجة، سنن (ج2/ 774)؛ التّرمذي، سنن (ج3/ 7).

(2) البخاري، صحيح (ج1/ 1م70)؛ الطّبراني، المعجم الأوسط (ج2/ 102).

(3)التّرمذي، سنن (ج3/ 5)؛ الطبراني، المعجم الأوسط (ج3/ 139) أبو يعلي، مسند (ج10/ 93).

(4) ابن الجوزي، المنتظم (ج8/ 143).

(5)[الحجرات: 13]

(6) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج13/ 328)؛البيهقي، سنن(ج98/10).

الّناظر للقصّة يتضح له أن القضاة كانوا يتولون القضاء بالإكراه لصعوبة، ذلك المنصب وخوفهم من الوقوع في الخطأ.

وكان ما أوصى به المنصور ولي عهده المهدي قوله له: " لا تُبرم أمراً حتى تفكر فيه فإن فِكر العاقل مرآته ترى حسن وسيئه، واعلم أنه لا يصلح السّلطان إلا بالتّقوى، ولا تصلح رعيته إلا بالطّاعة، ولا تعمر البلاد بمثل العدل ولا تدوم نعمة السّلطان وطاعته إلا بالمال، ولا تقدم في الحياطة بمثل نقل الأخبار، وأقدر النّاس على العفو أقدرهم على العقوبة، وأعجز النّاس من ظلم من هو دونه، واعتبر عمل صاحبك عنده[1]، والتأني والحلم يؤدي إلى عدم التّسرع في إصدار الأحكام والنّظر في صحتها وذلك ليساهم في تحقيق العدالة[2].

وتحقيقاً لسياسة رد المظالم تولى المهدي ذلك الأمر بنفسه، فكان أول من جلس للقضاء من الخلفاء العباسيين حتى عادت الحقوق لأصحابها[3]، وما روي في رده للمظالم أنه قال:" لو كان تحت ضرس إنسان شيء انتزعه حتى يرده[4]".

يحكى أن المهدي كان جالساً يوماً للمظالم، فرفعت إليه قصص في الكسور، فسأل عنها فقيل له: إن عمر بن الخطاب، قد قسط الخراج على أهل السواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب، وتوقف العمل به في خلافة الأمويين، وبداية حكم العباسيين، للحاجة إلى الموارد المالية، فنصح المهدي أن يستمر في إلزامهم بالكسور، فقال: معاذ الله أن ألزم الناس ظلماً، تقدم للعمل به أو تأخر، أسقطوه عن الناس، فقال الحسن بن مخلد: اسقط هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر ألف الف درهم، فقال المهدي: عليَّ أن أقرر حقاً وأزيل ظلماً وإن أجحفت بيت المال[5].

وما يدل على اهتمام المهدي برد المظالم، أنه علم بأن بعض أصحابه يقومون بتقديم بعض المظالم على الأخرى، فعمل صندوقاً للشكاوي وضعه في بيت على الطريق، وأصبحت

---

(1) البيهقي، شعب الإيمان (ج6/ 65).

(2) الطّبري، تاريخ الطّبري(ج4/ 523)؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد (ص50)؛ أبو بكر الدّينوري، المجالسة وجواهر العلم (ج1/ 386).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج87/1).

(4) ابن حماد، الفتن (ج1/ ص255)؛ السّيوطي، الحاوي للفتاوي (ج2/ ص78).

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج1/ ص90)؛ ابن الأعرج، تحرير السلوك (ج1/ ص40).

توضع فيه، وكان يدخله المهدي وحده، فيأخذ ما يقع بيده أولاً، فينظر فيه لئلا يقدم بعضها على بعض[1].

وكان يَمثُل أمام القضاء إذا تظلم منه أحد من رعيته، فقد رفعت شكوى ضده من أحد الرّعية وُيدعى المسور من مساور الذي غصبه وكيل المهدي ضيعته، فلما مثلا أمام القضاء قال مساور: أصلح الله القاضي، إن هذا ظلمني في ضيعتي وأشار إلى المهدي، فقال القاضي: ما تقول يا أمير المؤمنين، قال: ضيعتي في يدي، فقال مساور: أصلح الله القاضي، سله متى صارت إليه الضّيعة، قبل الخلافة أم بعدها؟، قال المهدي: بعد الخلافة، فأمر القاضي الخليفة أن يُطلِقُها له[2]، لقد ضرب المهدي مثالاً نادراً ورائعاً في العدالة، وإنصاف الرعية، ولم يتجبر أو يتكبر أو يأمر بإلقاء القبض على الرّجل لأنه أساء إلى خليفة المسلمين، وإنما قدّم نفسّه للعدالة لتأخذ مجراها، ويأخذ كل ذي حقّ حقه، وضرب القاضي مثالاً آخراً في النزاهة والأمانة والعدالة وعدم المحاباة، فعلى الرغم من أن هذا خليفة المسلمين، نظر إليه مع احترامه له كخليفة للمسلمين، إلا أنه اليوم يقف خصماً ولابد أن يعود الحق إلى أهله، فجاء حكمه في نهاية الأمر لصالح الرّجل المتظلم، لم يحاب ولم يجامل الخليفة، ولقد نعمت الرعية بعدل خلفائها فعاشت في طمأنينة ومودة وسلام، وها هو أحد أفرادها يسترد حقه من الخليفة ويدلي بحجته دون خوف أو وجل.

وكان من أعظم قصص العدل في عهد المهدي أنه عندما عرض على شريك[3] القضاء فتعذر بعدة أعذار فأوجد لها حلولاً، فقال له شريك :" إني امرؤ أقضي على الوارد والصادر، فقال: اقضٍ عليّ وعلى والدي، قال: فاكفني حاشيتك، قال: قد فعلت[4]"، وهنا تتضح صورة فصل القضاء عن السلطة التنفيذية، أي رجال السلطة التنفيذية المنفذين وهذا يمثل أروع ما وصل إليه جهاز القضاء الإسلامي، حيث أصبح مستقلاً لا يخضع لأي ضغوط خارجية، ولعل هذا ما أملت به حضارة العصر الحديث.

---

(1) القلقشندي، صبح الأعشى (ج6/ ص195).

(2) ابن حيان، أخبار القضاة (ج3/ 354)؛ ابن كثير، البداية والنهاية (ج10/ 180).

(3) شريك: عبد الله النخعي الكوفي القاضي يواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، ولّاه المنصور القضاء، وكان عادلاً فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع، توفي سنة 177هـ، وقيل 178هـ (ابن حجر، تقريب التهذيب (ج1/ 266).

(4) ابن حيان، أخبار القضاة (ج3/ 174).

ولما توفي المهدي تولى الخلافة ابنه الهادي[1]، وكان على القضاء أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، وعرض عليه قضية الخصم مع أمير المؤمنين الهادي في بستان، كان الحكم في الظاهر للهادي وفي الباطن خلاف ذلك، فقال الهادي للقاضي: ما صنعت في الأمر الذي نتنازع إليك فيه، فرد قائلاً: يسألني خصم أمير المؤمنين أن أحلفك أن شهوده شهدوا على حق، فقال الهادي: أترى ذلك؟ قال: فقد كان ابن أبي ليلى يراه، فقال: أردد البستان عليه، وإنما احتال عليه لعلمه أن الهادي لا يحلف[2].

نرى هنا استمرار للسياسة التي وضعها المنصور في القضاء، فالخليفة مع علو منصبه إلا أنه ليس له حصانة تمنعه من المثول أمام القضاء، فالحاكم في الإسلام كباقي الرّعية يكون مُدّعِي أو مُدَّعَى عليه، لأن النّاس سواسية، لا فرق بين حاكم ومحكوم إلا بالتقوى.

كما وأصدر كتاب تكليف للقضاة يعينهم ويأمرهم بالتشدّد في الحكم[3] لحديث النبي-ﷺ-: "قال ربك وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجل أمره وفي آجله، ولأنتقمن ممن رأى مظلوماً يُظلم فقدر أن ينصره فلم يفعل له[4]".

وفي عهد الرشيد، وصلت الدّولة العباسيّة إلى أعلى درجاتها، صولةً وسلطاناً وعلماً وثروة[5]، وارتفعت حضارة الدولة العلمية، والأدبية، والماديّة إلى أرقى درجاتها، وكان لقاضي القضاة في بغداد ديوان، يعرف بديوان الكاتب، وديوان الحاجب، وعارض الأحكام، وخازن ديوان الحكم وأعوانه[6]، وتميز بالعديد من الصفات، التي ساعدته على ترسيخ قيمة العدل والمساواة والعمل على تحقيقها، فهو يعلم حرمات الدين، ويبكي على نفسه، وذنوبه إذا وعظ[7]، ويحب الانصاف فلا تضيع عنده إحسان محسن، ولا يؤخر ذلك[8].

---

(1) الهادي: هو أبو محمد موسى بن المهدي بن عبد الله بن المنصور بن محمد بن علي بن العباس، بويع سنة 169هـ بعد وفاة أبيه المهدي، وتوفي في سنة 170هـ وكانت خلافته سنة وشهرين (ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج5/ 95-96).

(2) ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج6/ 384).

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج132/64) .

(4) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج34/ 340)؛ الشّيزري، المنهج المسلوك (ج1/ 362).

(5) داوود، أصول المحاكمات (ص63).

(6) السّيوطي، تاريخ الخلفاء (ص316).

(7) الذّهبي، سير أعلام النبلاء (ج9/ 287).

(8) الطّبري، تاريخ الطبري (ج5/ 16).

وما قام به لتحقيق العدل جلوسه للقضاء حتى عادت الحقوق لأصحابها[1]، حيث كانت تقرأ عليه الشكاوي، وإذا برجل كبير السن يطلب أن يقرأ مظلمته بنفسه لأنه أعرف بخطه، فقرأها شعراً، فلما انتهى سأله الرشيد من يكون فقال أنه علي بن الخليل[2]، الذي اتُهِمَ بالزندقة[3]، فأمنّه وأمر له بخمسة آلاف درهم، وخُصّ به بعد ذلك[4].

في الرّواية دلالة واضحة على سهولة رفع الشّكاوي للخليفة والوصول إليه، وتواضع الخليفة إذ سمح للرجل بأن يقرأ مظلمته بنفسه، إضافةً إلى تأمينه والإنفاق عليه والتي تعد من أسمى درجات العدالة.

ومن صور تحقيق المساواة والعدل أن عمر بن حبيب[5]، كان على قضاء الرصافة لهارون الرّشيد فاستعدى إليه رجل على عبد الصمد بن علي[6] فأعداه عليه فأبى عبد الصّمد أن يحضر مجلس الحكم، فختم عمر بن حبيب قمطره[7] وقعد في بيته، فرفع ذلك إلى هارون الرشيد، فأرسل إليه فقال: ما منعك أن تجلس للقضاء؟ فقال: أعدى علي رجل فلم يحضر مجلسي، قال: ومن هو، قال: عبد الصمد بن علي، فقال هارون: والله لا يأتي مجلسك إلا حافياً، قال: وكان عبد الصمد شيخاً كبيراً، قال: فبسطت له اللبود[8] من باب قصره إلى مسجد الرصافة فجعل يمشي ويقول: أتعبني أمير المؤمنين، أتعبني أمير المؤمنين ، فلما صار إلى مجلس عمر بن حبيب، أراد أن يساويه في المجلس، فصاح به عمر، وقال: اجلس مع خصمك، قال: فتوجه

---

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج87/1).

(2) علي بن الخليل: علي بن الخليل الشيباني الكوفي، مولى مرثدة الشيباني، أحد شعراء الكوفة، وظرفائهم، ومن شيوخ أبي يونس في الشعر(ابن حجر، لسان الميزان (ج4/ 228).

(3) الزّندقة، الارتداد عن الإسلام، أي من يعلن إسلامه ويسر الكفر، وحكمه القتل وعدم الاستتابة (مالك،الموطأ (ج736/2).

(4) الأصبهاني، الأغاني (ج14/ 173-174)؛ القيرواني، زهر الآداب (ج4/ 229).

(5) عمر بن حبيب: عمر بن حبيب العدوي القاضي البصري من بني عدي بن عبد مناة، ولى القضاء بالبصرة، وولى قضاء الشرقية للمأمون (المزي، تهذيب الكمال (ج21/ 290).

(6) عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عم أبو العباس والمنصور، ولاه المنصور المدينة وتوفى عام 185هـ (ابن خياط، تاريخ (ص431- 441- 457).

(7) القمطر: ما تصان به الكتب (ابن منظور، لسان العرب (ج5/ 117).

(8) اللبود: هو ما لزق بالأرض، وركب بعضه بعضها، فالصوف المنفوش إذا تم بله بالماء صار كاللبد (مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج2/ 812).

الحكم على عبد الصمد، فحكم عليه وسجل به، فقال عبد الصمد: لقد حكمت علي بحكم، لا يجاوز أصل أذنك، فقال عمر: أما إني قد طوقتك بطوقٍ لا يفكه عنك الحدادون[1] .

الرواية تدلل على مساندة الخليفة للقضاء في تنفيذ أحكامه وإلزام الأمراء والخصوص للخضوع لحكم القاضي، ليحتذي بهم الآخرون لتحقيق العدل والمساواة بين المسلمين.

وما يؤكد على تحقيق العدالة في القضاء، أن تظلم رجلٌ إلى القاضي ابن ضبيان[2] وهو بالرّقة[3] من عيسى بن جعفر[4] وكان الرشد آنذاك بها، فكتب القاضي بذلك لعيسى بن جعفر، ووجه الكتاب مع عونين من أعوانه، فحضر باب عيسى، ودفعا الكتاب إليه ، فغضب ورمى به، فأحضر القاضي فكتب إليه:" حفظك الله وأبقاك وأمتع بك لابد من أن تصير أنت وخصمك إلى مجلس الحكم، فإن أبيت أنهيت أمرك إلى أمير المؤمنين، إن شاء الله" ووجه الكتاب مع رجلين من أصحابه، فدفعا الكتاب إلى عيسى فلم يقرأه ورمى به فأبلغاه، فختم القمطر وقعد في بيته، فبلغ الرشيد الخبر فدعاه وسأله فأخبره فقال لإبراهيم بن عثمان: سر إلى باب عيسى فاختم أبوابه كلها ولا تخرجن أحداً منها، ولا يدخل حتى يخرج إلى الرجل من حقه، أو يصير على الحاكم، فأحاط إبراهيم بداره خمسين فارساً، وغلقّت أبوابه، فظن عيسى أن الرّشيد يريد قتله، وما يدري ما سبب ذلك، وارتفع صراخ النساء، فأخبره بخبر ابن ضبيان، فأحضر خمسمائة ألف من ساعته، وأمر أن يدفع إلى الرجل، فجاء إبراهيم فأخبر الرشيد، فقال: إذا قبض الرجل ماله فتحت أبوابه[5].

للروايات مدلولات عدة منها مساندة الخليفة للقضاء، وعدم تهاونه في إصدار الأحكام، وإلزام الأمراء في الانصياع لأحكام القضاة، مع تشدد الخليفة في إعادة الحقوق لأصحابها، وأن

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج11/ 198)؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج26/ ص25-253)؛ ابن الجوزي، المنتظم، (ج10/ 164)؛ ابن منظور، مختصر مدينة دمشق (ج5/ 54).

(2) علي بن ضبيان العبسي، تولى قضاء بغداد لهارون الرشيد سبع سنين، توفي عام 192هـ (ابن حيان، أخبار القضاة (ج3/ 286).

(3) الرّقة: مدينة في العراق بجانب الوادي، ينبسط عليها الماء أيام المد، وهي واسطة بلاد مضر، فتحها عياض بن غنام سنة 18هـ (الحميري، الروض المعطار (ج270/1).

(4) عيسى بن جعفر بن أبي جعفر المنصور، كان من وجوه بني هاشم وسراتهم، ولي إمارة البصرة، وخرج من بغداد إلى خراسان، و توفي فيها سنة 172هـ (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج11/ 15)؛ ابن الجوزي، المنتظم (ج208/9).

(5)ابن حيان، أخبار القضاة (287-288)؛ ابن عساكر، تاريخ (ج73/ 297)؛ ابن الجوزي، المنتظم (ج9/ 177-178).

القاضي لم يعمل بمفرده بل له من الاعوان الذين يساعدون على سرعة تنفيذ الأحكام، وهذا بدوره يوضح التطور الإداري والفني للقضاء في ذلك العصر.

وظل الخليفة جنباً إلى جنب للقضاة وأقضيتهم حيث كان حماد بن موسى[1] صاحب أمر محمد بن سليمان[2] والغالب عليه، فعندما حبس سوار القاضي رجلاً في قضية، فأخرج الرجل من الحبس فخاصمه إلى سوار فأخبره أنّ حماداً أخرج الرجل فركب سوار حتى دخل على محمد بن سليمان، فكتب صاحب الخبر إلى الّرشيد، فكتب إلى سوار يحمده على ما صنع وكتب إلى محمد بن سليمان كتاباً غليظاً يذكر فيه حماد، ويقول: الرافضي ابن الرافضي والله لولا أن الوعيد أمام العقوبة ما أدبته إلا بالسيف ليكون عظه لغيره و نكالاً، يفتات على قاضي المسلمين في رأيه ويركب هواه لموضعه منك ويتعرض في الأحكام استهانه بأمر الله وإقداماً على أمير المؤمنين؟! وما ذلك إلا بك وبما أرخيت من رسنه[3]، تالله لئن عاد إلى مثلها ليجدني أغضب لدين الله، وأنتقم من أعدائه لأوليائه[4].

من كل ما سبق يتضح أن القاضي كان ينظر إلى الدّعاوي والشّكاوى دون تفريق بين الخصوم في المعاملة، فالكل سواء فلا يفضل خصماً على آخر، وقد أكد الخلفاء على القضاة مراعاة العدل في الحكم، مما يوجب على القاضي الموازاة بين الفريقين إذا تقدما إليه، وألا يحاذي بينهما في الجلوس بين يديه، ولا يقبل ذي هيئةٍ لهيئته ولا يعرض على دميم لذمامته، ولا يزيد شريفاً على مشروف ولا قوياً على ضعف، وأن يعدل عند طرحه للحكم في القضية، وأن يناظر بين المتحاكمين بالسوية، ولا يفضل خصماً على صاحبه بناءً على قوله أو فعله أو قدرته في طرح حجته.

من القصص التي تبين قوة منصب القاضي، وآلية تنفيذه للأحكام عندما تستوفي شروطها عندما أرسل الرشيد لواليه على أفريقية أن يحضر رجل يُدعى حاتم الأبزاري، ويأخذ منه عشرة آلاف دينار، وهي دين لفرج مولى الرّشيد، ويرسل المبلغ مع الرّسول، فقرأ الوالي الكتاب على

---

(1) حماد بن موسى كاتب الوالي محمد بن سليمان، والغالب على أمره، عزله المهدي من عمله سنة 164هـ (الطبري، تاريخ الطبري (ج4/ 470).

(2) محمد بن سليمان ،محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، ولّاه المنصور إمارة البصرة ثمّ عزله، ثمّ الكوفة، وولّاه المهدي البصرة سنة 160هـ، (ابن خياط، تاريخ،(ص423-440).

(3) رسنه: الشّدة والحزم (ابن منظور، لسان العرب (ج180/13).

(4) ابن حيان، أخبار القضاة (ج2/ 69-70)؛ ابن الجوزي، المنتظم (ج11/ 333)؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق (ج8/ 115).

ابن غانم فرفع كتابه للقاضي، فطلب القاضي أن يثبت الرّسول برجلين عدلين أن الرّشيد استخلفه على قبض المال، وأن المال للرّشيد أو مولاه، فاحتج الرّسول على ذلك؛ لأن الخليفة لا يكتب بالباطل، فقال القاضي ابن غانم[1]: معاذ الله، أمير المؤمنين أكرم أن يأخذ مالاً من غير محله ولكن قد تنحرف الأشياء دونه[2]، يدلل ذلك على قوة منصب القاضي وتثبت العدل في أحكامه، إذ لم يصدرها إلا بعد أن استوفت شروطها كاملة، مع بيان حنكة القاضي وهذا بدوره يبين مدى دقة الخلفاء في اختيار نوعية القضاة الذين يولونهم وتوفر الشّروط التي يجب أن يتصفوا فيها، فبدون هذه الآليات لن يستطيع القضاء إعطاء الحقوق لأهلها، وتطبيق الحق في العدل والمساواة للمواطنين.

كما أن الرّشيد كان يسأل دائماً عن لقضاة ويتفقد أحوالهم ويعزل من لا يصلح فيهم ومن لم يرضى عنه الناس لأنه يعلم مدى خطورة ذلك على المنصب، وأن الخروج على الحاكم من عدم تحقيق الإنصاف والعدالة، فعندما زار حمص ودعا قاضيها وسأله ما اسمه؟ فقال: غزيل وعن كنيته فأجاب أبو العشق وعن نقش خاتمه قال: ثبت الحب ودام على الله التّمام، فعزله[3].

ومما تميز به القضاء الإسلامي علنية الجلسات أمام الناس، فعندما خاصم رجل المأمون وأذن المأمون للقاضي يحيى بن أكثم [4]في القضاء بينهما، فقال: لا أفعل، قال: ولم ؟ قال: لأن أمير المؤمنين لم يجعل داره مجلس قضائي، قال: قد فعلت، فقال القاضي: فإني ابدأ بالعامة أولاً ليصح المجلس للقضاء، قال: أفعل ثم أمر بفتح الباب، وقعد في ناحية من دار الخلافة، وأذن للعامة في الدخول، ونادى المنادي، وأخذ الرقاع، ودعا بالناس، ثم دعا الرجل المتظلم، فقال له يحيى: وهو جالس، فقال له: اجلس، فطرح المصلى ليقعد عليه ، فقال له يحيى: يا أمير المؤمنين لا تأخذ على خصمك شرف المجلس، فطرح له مصلى آخر، فجلس عليه، ولم

---

(1) عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل بن ثوبان بن محمد بن شريح كنيته أبو عبد الرحمن، رجلاً كاملاً فقيهاً، مقدماً، فصيح اللسان، حسن البيان، بصير بالعربية ورواية الشعر، من أهل الدّين والفضل والورع والتّواضع، ولّاه الرّشيد قضاء إفريقيا سنة 171هـ ، وظلّ على القضاء حتى توفي (عياض، ترتيب المدارك (ج1/ 180).

(2) عياض، ترتيب المدارك (ج1/ 181-182).

(3) الذهبي، تاريخ الإسلام (ج17/ 61).

(4) يحيى بن أكثم بن محمد قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور، فقيه من الطبقة العاشرة إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنما كانت هي الرواية والإجازة والوجادة، مات وعمره ثمانون سنة، توفي سنة 242هـ وقيل 243هـ (ابن حجر، تقريب التهذيب (ج1/588).

تكن للرجل، فحلف المأمون، فلما فرغ وثب يحيى، فقام على رجليه، فقال: ما أقامك؟ فقال: إني كنت في حق الله حتى أخذت منك، وليس الآن من حقك أن أتصدر عليك، فأعطى المأمون ما ادعاه، ثم قضى بين الخليفة وخصمه[1].

يتضح من القصص التي وردت ارتقاء مستوى العدل في القضاء، فالقضية بين الخليفة وأحد أفراد الشعب استمع القاضي للعامة قبل الخليفة، إضافةً أنه لم يسمح للخليفة أن يأخذ شرف المجلس على حساب خصمه، ولا يهاب من ان يحكم ضده، وهذا له دلالة واضحة على المساواة في أروع صورها، فهي المساواة في ساحات القضاء بين الخليفة والخصم الذي كان من عامة المسلمين.

دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقّ في النّقد والتعبير عن الرّأي

يعد الحق في النقد والتعبير عن الرأي من الحقوق التي كفلها القرآن الكريم للإنسان، وهو التّرجمة الفعلية لحرية الفكر، فالعقل هو خاصة الإنسان، وامتيازه، وشرفه، وهو مناط التكليف، والخطاب الإلهي، بالأمر، والنهي، والوعيد، فالله يخاطب في الإنسان عقله، ويضيء الطّريق أمام العقل، بنور الشّرع، وبه كان الإنسان إنساناً، وامتاز به عن غيره من المخلوقات[2].

ويجسد القرآن الكريم أقوى وأعظم الآيات، التي تقرر حرية النّقد والتّعبير، في قوله تعالى:" أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ[3]"، فبالعقل يستطيع الإنسان أن يميز الخير من الشّر ، والصّواب من الخطأ، وإلا كان كالأنعام أو أضلّ سبيلاً ويؤكّد على ذلك قوله تعالى:" وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (270) إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ[4]"، بل وجعله القرآن واجب على كل مسلم في قوله تعالى:" وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [5]"، بل وأكد قوله تعالى

---

(1) البيهقي، المحاسن والمساوئ (ج1/ 203).

(2) وشاح، حقوق الإنسان في الدولة العباسية (ص40).

(3) [البقرة: 258].

(4) [البقرة:170-171].

(5) [آل عمران: 104].

على أن يكون للأفراد القدرة على تحري الصدق والأمانة عند تقديم الرأي، وفي قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ[1]"

دور الحسبة في تطبيق الحقّ في النّقد والتعبير عن الرّأي

ما يؤكّد حرية التّعبير عن الرّأي أن أدخل سفيان الثّوري على المنصور فوبّخه، وقال له: تُبغِضُنَا وتبغض هذه الدعوة وتبغض عثرة رسول الله – ﷺ – ولما انتهى المنصور قرأ عليه الثّوري:" أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (8) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (9) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (13) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ[2]"، فما كان من المنصور إلا أن نكّس رأسه ينكث بقضيبٍ في يده الأرض خجلاً، من قوله واعترافاً بذنبه[3] في حين شبه الثّوري المنصور بأنه طاغية كقوم عاد، وأن الله يتوعده بعذابٍ شديد، على الرغم من ذلك إلا أن المنصور لم يعاقبه بهذا دليل واضح على حرّيّة النّقد والتّعبير مكفولة مصانة من قبل أجهزة الدّولة القوية كجهاز الحسبة.

وعندما دخل الأوزاعي[4] على الخليفة المنصور، فسأله المنصور: لماذا أبطأت عنا؟ فأجابه: ماذا تريد مني، فقال المنصور: الاقتباس منك، فقال الأوزاعي: قال رسول الله – ﷺ– :" من بلغه عن الله نصيحة، في دينه، فهي رحمة من الله، سيقت إليه، فإن قبلها من الله يشكر، كان حجة من الله عليه، ليزداد إثماً، وليزداد الله عليه غضباً، وإن بلغه شيء من الحق، فرضي فله الرضا، و إن سخط فله السخط ومن كرهه، فقد كره الله، لأن الله هو الحقّ المبين، فلا تجهلهن، قال: وكيف أجهل؟ قال: تسمع ولا تعمل بما تسمع، فاعترض الرّبيع على قول الأوزاعي، فأمره المنصور أن يسكت، ليكمل الأوزاعي قائلاً: إنك قد أصبحت من الخلافة، بالذي أصبحت به، والله سائلك عن صغيرها، وكبيرها، وفتيلها، ونفيرها، ثم ساق حديثاً للنبي قائلاً: "ما من راعٍ يبيت غاشاً لرعيته إلا حرَّم الله عليه رائحة الجنة[5]"، فواجب على الوالي أن

---

(1) ا[لأنفال: 27].

(2) [الفجر:6-14].

(3) الرازي، الجرح والتعديل (ج1/113)؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج32/320).

(4) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو شيخ الإسلام أبو عمرو الأوزاعي، الحافظ، الفقيه، الزّاهد، كان رأساً في العلم والعبادة، كثير الإنفاق، ويقال أنه ولد بعلبك ونشأ يتيماً في البقاع، توفي سنة 157هـ (الذّهبي، الكاشف (ج1/ 638).

(5) ابن قتيبة، عيون الأخبار (ج1/ 64)؛ صفوت، جمهرة خطبة العرب (ج3/ 49).

يكون لرعيته ناظراً وبالقسط قائماً، ما استطاع من عوراتهم ساتراً، أو بالقسط فيما بينهم قائماً ولا يتخوّف محسنهم منه رهقاً ولا مسيئهم عدواناً، فقد كان بيد رسول الله – ﷺ– جريدة، يستاك بها، ويردع عن المنافقين، فأتى جبريل فقال: هذه الجريدة بيدك اقذفها، لا تملأ قلوبهم رعباً، فكيف من سفك دماءهم، وشقق أبشارهم، وأنهب أموالهم وأن النبي – ﷺ– دعا للقصاص من نفسه، بخدش خدشه أعرابي يتعمده، فنزل جبريل فقال: " يا محمد إن الله لم يبعثك جباراً، تكسر قرون أمتك" ما في يدك لا يعدل ضربة من شراب الجنة، وأن لو بقي الملك لغيرك، لما وصل لك، وأن لا أحد يقوى على أقل عذاب أهل النار ، وقال له: اعلم أن السلطان أربعة: أمير يظلف[1] نفسه وعماله، فذلك له أجر المجاهد في سبيل الله، وصلاته سبعون ألف صلاة، ويد الله بالرّحمة على رأسه ترفرف، وأمير رتع ورتع عماله، فذاك حمل أثقاله، وأثقالاً مع أثقاله، وأمير يظلف نفسه، ويرتفع عماله، فذاك الذي باع آخرته، بدنيا غيره، وأمير يرتع ويظلف عماله فذاك شر الأكياس[2][3]"، وإنك يا أمير المؤمنين ابتليت بأمرٍ عظيم، شققت منهم السماوات والأرض، وحذره من الظّن، أن قرابته من رسول الله – ﷺ– تنفع، وفي آخر كلامه قال الأوزاعي هذه نصيحتي، إن قبلتها فلنفسك عملت، وإن رددتها فنفسك نخست، والله الموفق للخير والمعين عليه، فرد المنصور: بلى نقبلها ونشكر عليها وبالله نستعين[4].

يتضح من القصة جرأة الأوزاعي، وعدم خشيته من الخلفاء وغيرهم، وحرصه على القيام بواجب النّصيحة لأولي الأمر، إضافةً إلى حرص الإسلام وتأكيده على حقوق الناس، إضافةً أن المنصور توّاقاً إلى مثل ذلك الحديث، بل قَبِله ووعده بالعمل به، وشكره على ذلك، ما يدلل على أن حرية التّعبير محفوظة عند الخلفاء للرّعية، والمحتسب له منزلة رفيعة مصانة فهو لا يخشى الخليفة، على الرّغم من أن حديث المحتسب امتاز ببعض الغلظة.

كما أن الخليفة نفسه من قام بدور المحتسب، فكان المنصور أول نهاره يتصدى للأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر[5]،وخطب المنصور يوماً، فما كان من رجلٍ إلا أن اعترض الخليفة وهو يثني على الله – ﷻ –، فقال: يا أمير المؤمنين اذكر من أنت ذاكر، واتقِ الله فيما

---

(1) يظلف: يكف ويمنع (الأحمدي، معجم الأفعال المتعدية بحرف (ج1/ 225).

(2) الأكياس: النّاس(ابن منظور، لسان العرب (ج6/ 201).

(3) ابن منظور، لسان العرب (ج6/ 201).

(4) ابن قتيبة، عيون الأخبار (ج1/ 265)؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج3/ 119–120)؛ أبو نعيم، حلية الأولياء (ج6/ 136).

(5) ابن كثير، البداية والنّهاية (ج10/ 123).

تأتيه وتذره، فسكت المنصور حتى انتهى كلام الرّجل، فقال: أعوذ بالله أن أكون ممن قال الله – ﷻ – فيه:" وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ[1]"، واستمر في خطبته فإنما يقرأها من كتاب، وعرض على الرّجل الذي وعظه المال، وولّاه المنصور منصباً أعلى في الحسبة وأرفق إليه المظالم[2]، فنجاح جهاز الحسبة في تحقيق مهامه المنوطنة به يتوقف على موقف رأس الدّولة من هذا الجهاز.

وقد بلغ المأمون[3] أن محتسباً، يمشي في الناس، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ولم يكن مأموراً عنده بذلك، فلما صار بين يديه قال له: إنني بلغني أنك رأيت نفسك، أهلاً للأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، من غير أن نأمرك، وكان المأمون جالساً على كرسي، ينظر في كتاب أو قصة فأغفله، فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لم يشعر به، فقال له المحتسب: ارفع قدميك عن أسماء الله تعالى، ثم قل ما شئت، فلم يفهم المأمون مراده، فقال: ماذا تقول؟ حتى أعاده ثلاثاً، فلم يفهم ، فقال: إما رفعت أو أذنت لي حتى أرفع، فنظر المأمون تحت قدميه، فرأى الكتاب فأخذه وقبله وخجل، ثم عاد وقال: لم تأمر بالمعروف، وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت، ونحن الذين قال الله فيهم:" الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ[4]"، فقال: صدقت يا أمير المؤمنين، أنت كما وصفت نفسك من السلطان، والتمكن، وغير أنا أعوانك وأولياؤك فيه[5]، وذكر قول رسول الله – ﷺ– :"الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشدُّ بعْضُهُ بَعْضاً" وقال: وإن استكبرت، ولم تنفذ لما لزمنك منهما، كان الذي إليه أمرك، وبيده عزك، وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً، فقل الآن ما شئت، فأعجب المأمون كلامه وسُرَ به، وقال: مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فاقضِ على ما كنت عليه بأمرنا، وعن رأينا واستمر الرجل على ذلك[6]، فدلالات الرّواية كثيرة أهمها: الموقف الإيجابي الدّاعم لرأس الدولة من الحسبة، فقد أصدر

---

(1) [البقرة: 206].

(2) ابن كثير، البداية والنّهاية (ج10/ 123).

(3) المأمون: المأمون بن هارون بن المهدي، ولد يوم أن استخلف والده سنة 170هـ، وبويع له بعد مقتل أخيه الأمين سنة 198هـ وتوفي سنة 218هـ، وكانت خلافته عشرين سنة وخمسة أشهر (ابن عبدربه، العقد الفريد (ج5/ 99).

(4) [الحج: 41].

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 317).

(6) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 317).

مرسوماً رسمياً يقرّ به الرجل في وظيفة المحتسب، لمّا رأى عنده من الكفاءة والقدرة وشجاعته في قول الحق ومواجهة أصحاب الجاه والسّلطان وحرصه الشّديد على مصلحة الإسلام والدّولة.

لا شك أن هذا المحتسب كان يستشعر مسؤوليته أمام الله – ﷻ – فهي صورة تعكس حرية النّقد والتّعبير للمحتسب أمام الوالي، وتبين اهتمام الصّدر الأول بالحسبة على اعتبارها قاعدة هامة في توجيه المجتمع الإسلامي نحو الطّريق القويم، ويتضح أيضاً أن لكل شخص الحقّ بأن يكون محتسباً ما دام قادراً على التّعبير، عارفاً للمنكر، فاهماً لكتاب الله وآياته من جانب آخر، تظهر عدم صرامة وتكبر الخليفة لأمر ذلك المحتسب، فقد أفسح له المجال للحديث حتى النهاية، كما يبدو أن المأمون أراد أن يمتحن ذلك الرجل ليرى مدى صدقه وعزمه، فلما جاءت إجابته قوية وصادقة أعجب به وولّاه أمر الحسبة.

ودخل مالك بن دينار[1] على أمير البصرة، فقال: "أيها الأمير، قرأت في بعض الكتب، من أحمق من السلطان؟ من أجهل ممن عصاني؟ ومن أغرَّ ممن اغترَّ بي؟ يا راعي السوء دفعت إليك غنماً سماناً سحاحاً[2] فأكلت اللحم[3]، وشربت اللبن وائتدمت بالسّمن ولبست الصوف وتركتها عظاماً تتقمقع، فقال له والي البصرة: أتدري ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك؟، قال: لا، قال: قلة الطمع فيك وترك الإمساك بما في أيدينا[4]".

يستدل من الرواية عدة أمور:

- حسن الإصغاء لدى الوالي.
- قوة منصب المحتسب وجرأته وحريته في نقده للوالي ومواجهته.
- المساواة وعدم التمييز بين الوالي ورعيته.
- استجابة الوالي لمطالب المحتسب وتواضعه، الذي جعله خاضعاً للحق، ولا يرفضه وينفي عن الغرور والذي يعتبر من أهم أسباب الظلم والتعدي على حقوق الآخرين وينعكس بذلك انتشار العدل والمساواة بين المسلمين في وجود من يعترض الخليفة ويراقب أعماله ويقدم له النصيحة لترجمة حياة أفضل للمسلمين.

---

(1) مالك بن دينار: مولى لبني ناجية بن سامة بن لؤي بن غالب القرشي، كنيته أبو يحيى من أهل البصرة من زهاد التابعين والأخيار والصالحين، كان يكتب المصاحف بالأجرة، ويقوت بأجرته، توفي سنة 123هـ وقيل 130هـ (ابن حبان، الثّقات (ج5/ 383).

(2) سحاح: سمان (ابن منظور، لسان العرب (ج2/ 476).

(3) ابن قتيبة، عيون الأخيار (ج1/ 22)؛ الآبي، نثر الدرر (ج7/ 69).

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 147).

وقال يحيى بن أكثم: كان الخليفة المأمون قد أطلق نكاح المتعة في بعض أيامه، واشتد ذلك علي، وقلت يأمر بما نهي عنه، فذهب إليه يحيى، مخبراً المأمون، أن الرّسول قد نهى عن المتعة يوم خيبر، فقال: ما علمت هذا ثم استغفر الله، ونادى منادِ بتحريمها والنّهي عنها إذا لم أعلم فأما الآن فأنا أنهي عنه[1].

دور القضاء في تطبيق الحقّ في النّقد حرية التعبير عن الرّأي

ظهرت حرية التّعبير عن الرّأي في أول خطبة خطبها أبو العباس في قرية يقال لها العباسية[2]، فلما افتتح الكلام وصار إلى ذكر الشهادة والخطبة قام رجل من آل أبي طالب في عنقه مصحف فقال: أذكرك الله الذي ذكرته إلا أنصفتني من خصمي وحكمت بيني وبينه بما في هذا المصحف، فقال له: ومن ظالمك، فقال: أبو بكر الذي منع فاطمة فدك[3]، فقال له: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من؟، قال: عمر، قال: فأقام على ظلمك؟ قال: نعم، قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من؟، قال: عثمان، قال: فأقام على ظلمك؟، قال: نعم، قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من؟، قال: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال: وأقام على ظلمك؟ فسكت الرجل وجعل يلتفت يميناً ويساراً ويطلب مخلصاً، فقال له: والله الذي لا إله إلا هو أنه أول مقام قمته، ثم إن لم يكن تقدمت إليك في هذا قبل لأخذت الذي فيه عيناك، أقعد وأقبل على الخطبة[4].

وهناك مظاهر كثيرة، تدل على تمتع النّاس بقدر من حرية الرّأي ، فمثلاً، إذ أن بعض الشّعراء استطاعوا أن يجهروا صراحةً بذم الخلفاء والوزراء، ولا يكتفي التّلميح، فقال سليم بن يزيد العوري في زمن أبو جعفر المنصور:

---

(1) ابن سمعون، آمالي ابن سمعون (ج1/ 376)؛ الماوردي، الحاوي الكبير (ج9/ 330)؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج14/ 220)؛ ابن أبي يعلي ، طبقات الحنابلة (ج1/ 413).

(2) العبّاسية: محلة كانت ببغداد لكنها خربت الآن، قرب المحلة المعروفة بباب البصرة، وهي منسوبة إلى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس (الحموي، معجم البلدان (ج4/ 75).

(3) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومين، أفاءها الله على الرّسول صلحاً (الحموي، معجم البلدان (ج4/238).

(4) ابن الجوزي، كشف المشكل (ج1/ 316).

"حتـــى متـــى لا تـــرى عـــدلاً نُسَـــرُ بـــه ولا نـــــرى لـــــولاة الحـــــقّ أعوانـــــاً
مستمســـــكين بحـــــق قـــــائمين بـــــه وإذ تكـــــون أهـــــل الجـــــور ألوانـــــاً
يـــــا للرّجـــــال لـــــداء ولا دواءٍ لـــــه وقائـــد ذي عمـــى يقتـــاد وعميانـــاً [1]"

كما هجا دعبل الخزاعي[2] المعتصم[3] بقوله:

"بكـــى لشـــتات الـــدّين مكتئـــب صـــب وفـــاض بفـــرط الـــدّمع مـــن عينـــه غـــرب
وقـــام إمـــام لـــم يكـــن ذا هديـــة فلـــيس لـــه ديـــن ولـــيس لـــه لـــب
ومـــا كـــان الآبـــاء تـــأتي بمثلـــه يملـــك يومـــاً أو تـــدين لـــه العـــرب
لقـد ضـاع ملـك النّـاس إذ سـاس ملكهـم وصـيفٌ وأشـناسٌ وقـد عظـم الكـرب

وكان صاحب الأغاني يقول: "إنه هجاء خبيث اللسان لم يسلم منه أحد من الخلفاء ولا وزرائهم ولا أولادهم وذو نباهة، أحسن إليه أو لم تحسن إليه ولا أُفِلتَ منه كبيرٌ أحد[4]".

وعندما هجا المأمون قيل له: إن دُعبلاً قد هجاك، فقال: وأي عجبٍ في ذلك.[5]

كما قال رجل من أهل بغداد حينما أراد الأمين[6] أن يأخذ البيعة لابنه:

"أضـــاع الخلافـــة غـــش الـــوزير وفســـق الإمـــام وجهـــل المشـــير
ومـــا ذاك إلا طريقـــاً غـــرور وشـــر المســـالك طـــرق الغـــرور
فعـــال الخليفـــة أعجوبـــة وأعجـــب منـــه فعـــال الـــوزير"

---

(1) الأبشيهي، المستطرف (ج1/ 114)؛ الزّمخشري، ربيع الأبرار (ج1/ 289).

(2) دعبل الخزاعي بن علي بن تميم بن زيد بن سليمان بن نهشل بن خداش أبو علي الخزاعي، وقيل أبو جعفر وقيل اسمه عبد الرحمن، وقيل محمد و لقب دعبلاً لدعبلته ولد سنة 148هـ، وله شعر مطبوع لكنه كثير الهجاء، قلّ أن يسلم منه أحد. (ابن الجوزي، المنتظم (ج11/ 342).

(3) المعتصم بالله: أبو إسحق المعتصم بالله بن الرشيد بن المهدي، ولد في رمضان سنة178هـ، بويع له بالخلافة سنة 218هـ بعد وفاة أخيه المأمون، توفي سنة 217هـ، وكانت خلافته ثماني سنين وثمانية أشهر (ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج100/5).

(4) الأصبهاني (ج20/ 131)؛ الحموي، معجم الأدباء (ج3/ 317).

(5) ابن طيفور، كتاب بغداد (ج159/1)؛ الطّبري، تاريخ الطّبري (ج202/5)؛ الأصبهاني، الأغاني (ج133/2).

(6) الأمين: هو أبو عبد الله محمد بن الأمين بن هارون بن المهدي، ولد بالرصافة سنة 171هـ ، بويع للخلافة سنة 193هـ بعد الخليفة الرّشيد، وقتل بعد خلافة أخيه المأمون سنة 198هـ في بغداد، وكانت خلافته أربع سنين وستة أشهر (ابن عبد ربه(العقد الفريد، ج97/5).

"وأعجـــــب مـــــن ذا وذا أننـــــا نبـــايع للطفـــل فينـــا الصّـــغير[1]"

ويقول الآخر:

"لا أحســـــب الجـــــور ينقضـــــني وعلـــى الأمـــة والٍ مـــن آل عبـــاس[2]"

من الواضح أن الخلفاء لم يعاقبوا أو يشددوا في العقوبة بل أفسحوا المجال لحرية النقد والتعبير عن الرأي وهذا بدوره ينعكس على مجلس القضاء والقضاة أنفسهم.

أما فيما يخص القضاة والقضاء، فحينما جمع المنصور مالكاً وابن أبي ذئب[3] وأبا حنيفة، فقال لهم: كيف ترون هذا الأمر الذي أعطاني الله من أمر الأمة، هل أنا لذلك أُهُل؟ فقال ابن أبي ذئب: إن ملك الدنيا يؤتيه الله من يشاء وملك الآخرة يؤتيه الله من طلبه من الله ووفقه له، وإنّ التوفيق إذا أطعت الله قرب منك، وإن عصيت بتعد وأن الخلافة تكون بإجماع أهل التقوى عليها، والعون لمن وليها وأنت وأعوانك كنتم خارجين من التوفيق، عالين على الخلق، فإن سألت الله السلامة وتقربت إليه بالأعمال الزكية، كان ذلك في نجاتك، وإلا فأنت المطلوب، ثم قال لأبي حنيفة: ما تقول؟ قال المسترشد: لدينه يكون بعيد الغضب إذا أنت نصحت لنفسك، علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا وإنما أردت أن تعلم العلم العامة، إنا نقول فيك ما تهواه فخامة سيفك وحبسك ولقد وليت الخلافة ما اجتمع عليك، نفسان من أهل التقوى، والخلافة تكون عند إجماع المؤمنين ومشورتهم، فهذا أبو بكر يمسك عن الحكم ستة أشهر حتى أتته بيعة أهل اليمن، فقال لمالك: ما تقول؟ قال: لو لم يرك الله أهلاً لذلك ما قدر لك ملك أمر الأمة، وأزال عنهم من بعد من نبيهم، وقرب هذا الأمر إلى أهل بيته، أعانك الله على ما ولاك وألهمك الشكر على ما خولك، وأعانك على ما استرعاك، فأمرهم وانصرفوا[4].

من الملاحظ أن قضاة الدولة العباسية تمتعوا بسماحة كبيرة من حرية النّقد والتّعبير عن الرّأي، فهم ينتقدون الخليفة صراحةً ويصوبوا الاعوجاج إن وجد من أجل ذلك؛ كانت تنعكس

---

(1) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج5/ 45)؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ (ج5/ 375)؛ الذّهبي، تاريخ الإسلام (ج13/ 23-24)؛ السّيوطي، تاريخ الخلفاء (ج1/ 298).

(2) ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج4/ 33)؛ الأصفهاني، محاضرات الأدباء (ج1/ 249)؛ ابن الجوزي، الأذكياء (ج1/ 132)؛ ابن خلكان، وفيات الاعيان (ج6/ 154)؛ ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي (ج1/ 219).

(3) ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الله بن المغيرة بن الحارث ، ولد سنة 180هـ، ثقة ورع وصالح، عُرف عنه أنه كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (ابن الجوزي، المنتظم (ج232/8).

(4) الصّيمري، أخبار أبي حنيفة (ج1/ 68-69).

هذه الصورة على المجتمع، والقضاء هو الحارس الأمين لحقّ المواطن في ممارسة حقه في النّقد وحرية التّعبير عن الرأي.

وعندما نقض أهل الموصل بيعتهم للمنصور، وتكرر ذلك منهم، وكان المنصور قد اشترط عليهم سابقاً إن نقضوا البيعة تحلّ دماؤهم، فقام المنصور بجمع كبار القضاة، وكان فيهم الإمام أبو حنيفة وقال المنصور لهم: ألم يقل النبي – ﷺ– " المسلمون عند شروطهم[1]"، وأهل الموصل قد شرطوا ألا يخرجوا عليَ، وقد خرجوا على عاملي، وحلّت لي دماؤهم، فقال رجل: يدك مبسوطة عليهم، وقولك مقبول فيهم، فإن عفوت فأنت أهل العفو، وإن عاقبت فبما يستحقون، وأبو حنيفة ساكت، فالتفت إليه المنصور وقال له: وأنت ما تقول يا شيخ؟ ألسنا في خلافة نبوة، وبيت أمان؟ فقال أبو حنيفة: إنهم شرطوا لك ما لا يملكون وشرطت عليهم ما ليس لك، لأن دم المسلم لا يحل إلا بأحد معانٍ ثلاث، فإن أخذتهم أخذت بما لا يحل، وشرط الله حق، أن توفي به[2]، نعم لقد تحدث كبير القضاة الإمام أبو حنيفة موجهاً حديثه لرأس الدولة ولم يخشَ على نفسه، فحرية النّقد والتّعبير مكفولة مصانة، وجهاز القضاء له سلطة واضحة، فهو جهاز مستقل، فمن الواضح أن الدّولة العباسية وصلت في ذلك الوقت إلى حالة من التّطور والرّقي السّياسي، وصل إلى درجة فصل السّلطات وهذا أخر ما أملت به البشرية في العصر الحاضر.

وما روي أن دخل على أبو جعفر المنصور أحد القضاة العاملين في الشام، فطلب منه أن يصدقه القول لأنه يريد أن يسأله عن أمر مهم، فوعده القاضي بأن يصدقه القول، فلم يعجب ذلك الخليفة أبو جعفر وأصرّ على الرجل أن يحلف الإيمان المغلظة بأن يصدقه القول ولم ينفك عنه حتى أجبره على القسم، ثم سأل الخليفة المنصور عن الخلفاء الأمويين، فتحدث القاضي وشكر فيهم ومدحهم وأنصفهم وعدّد مزاياهم أمام الخليفة بشكل واضح وجلي دون خوف أو وجل، فما كان من الخليفة إلا أن تقّبل ذلك، وأقرّ أنه لم يسمع حديثاً ينصف بني أمية كحديث هذا القاضي[3]، فهذه الرواية تؤكد ما ذهب له الباحث، وأن جهاز القضاء في الدّولة العباسية تمتّع بالاستقلال التّام، ولا يخضع لأي ضغوط وتأثيرات خارجية، فلا يليق بالقضاء المسؤول عن كفالة وصيانة حقوق المواطن في العدل وحرية التّعبير، وحقهم في أمنهم على أنفسهم وأعراضهم وممتلكاتهم.

---

(1) الجصاص، أحكام القرآن الكريم (ج5/ 233)؛ البيهقي، سنن (ج6/ 79).

(2) الصّيمري، أخبار ابو حنيفة (ج1/ 69–70).

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج57/ 333)؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق (د7/ 260).

وتروي المصادر أن أبا جعفر، وجّه إلى قاضٍ من الشّام، وكان من بطانة هشام بن عبد الملك، فسأله عن تدبير هشام في بعض حروبه، فوصف له القاضي ما دبرّه، فقال: فعل كذا ووضع كذا، قال المنصور: قم عليك لعنة الله، تطأ بساطي، وتترحم على عدوي؟ فقال القاضي وهو " إن لعدوك قلادة في عنقي ومنه في رقبتي لا ينزعها عني إلا غاسلي"، فقال له المنصور: ارجع يا شيخ، فرجع، فقال له: أشهد أنك نهيض حرة وغراس شريف، عد إلى حديثك، فعاد الشيخ حتى إذا فرغ دعا له بمالٍ ليأخذه[1].

وهذا دلالة واضحة على أن القاضي لم ينافق الخليفة بل حكم لخصمه، وكان حراً في تعبيره فلم يهاب الخليفة أو يخشاه على الرغم من أنه حكم لعدوه من بني أمية، فهو يعكس صورة إيجابية لعامة المسلمين بعدم الخوف أو الريبة من التعبير حتى ولو كان لغير صالح الخليفة، ويبين سرور الخليفة من سماعه الصّدق وعدم الغش إذ دعا القاضي لأخذ مبلغاً من المال هبةً منه على أمانته وصدقه.

وذكرت الرّوايات أنه دار جدالاً طويلاً بين المهدي، وأحد الرجال بتهمة أنه من الزنادقة، فبعث إلى قاضيه ليسمع وفي نهاية الجدال بعد تثبت الشّهود وتثبت الأحكام وجد القاضي بأنه بريء من التّهمة، فوضّح الأمر للمهدي، فالتفت الخليفة إلى أصحابه، فقال: كيف أقدم على قتل رجل يخاف مكيدتي ولا يرعبه سلطاني، ولا يتقي سطوتي، وأعواني، يناصبني كلامي ويفسخ احتجاجي، كيف ولو كنا بين يدي، من لا يخاف جوره، ولا يتقي حيفه وكان لسانه أمضى، وقلبه أجرأ، وخصمه أذل، خلّو سبيله فمضى[2].

من الواضح أنه لولا وجود القاضي وشهادة الشهود وتثبت الأحكام لوقع الخليفة في الظلم وحكم على الرجل حكماً ليس عادلاً، لأن القاضي أعطى الفرصة الكافية للخصم بأن يعبر عن رأيه ويدافع عن نفسه، وبهذا دلالة واضحة في ترسيخ الحق في النقد والتعبير عن الرأي، فالآليات والإجراءات التي كان يعمل وفقها جهاز القضاء كانت كفيلة بإظهار الحق، وبالتالي إعطاء كل ذي حقٍّ حقه.

وفي عهد الرّشيد طلب من القاضي الفضل بن الرّبيع حجاماً أصمت من الحجر، فقال له: نعم، لي غلام سكيت فقال: ابعثه إليّ، فدعوت به، وأخذت عليه الوصية، وأوصيته بأن يتأهب

---

(1) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج4/ 526)؛ البيهقي، المحاسن والمساوئ (ج1/ 90)؛ المسعودي، مروج الذّهب (ج474/1).

(2) البيهقي، المحاسن والمساوئ (ج1/ 381).

ثم دخلت إلى الرّشيد فرأيته يضحك وقال لي: إن لذلك الحجام شأناً، لا نراه بعد، ثم سألت فرّاشاً مختصّاً للرشيد عن خبره، فقال إنه لما بدأ بالمحجمة قال: يا أمير المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء لم قدمت الأمين على المأمون، والمأمون أسن منه؟ قال أخبرك الجواب إذا فرغت، فلم يلبث القليل حتى سأل: ولم قبلت جعفر بن يحيى ولم اخترت الرّقة على بغداد، وبغداد أطيب منها، فلما فرغ الحجام دعا الرّشيد مسروراً الخادم، فقال له: لا تشرب عليه الماء البارد، إنه سألني ثلاث لو سألني المنصور عنه ما أجبته[1].

في القصة يتضح أن للقضاء دوراً واضحاً في تدعيم وترسيخ الحقّ في النّقد والتّعبير عن الرّأي، في حين اختيار القاضي لحجاماً لم يكن أصمت كما طلب الخليفة، ولكن كان للقاضي هدف خفي وهو أن يفسح المجال للرجل في أن يبدي رأيه صريحاً أمام الخليفة في أمور خاصة جداً بالحكم، فهذا يعكس صورة إيجابية لعامة المسلمين للتعبير عن آرائهم أمام الخليفة نفسه دون خوفٍ أو ريبة.

وحج الرّشيد فأتي بهلول المجنون، وقالو له: ادع للخليفة فلم يدعُ فاقترب منه القاضي مستأنساً له ليعطيه الأمان ويبدي رأيه بصراحة، فلما حاذاه الرّشيد رفع رأسه إليه، وقال: يا أمير المؤمنين أسأل الله أن يرزقك ويوسع عليك من فضله، فضحك الرّشيد قائلاً: آمين، فلما جازه الرّشيد، دفعه صاحب الكوفة وقال: أتدعو لأمير المؤمنين يا مجنون، فقال بهلول: اسكت ويلك فما في الدنيا أحب إلى أمير المؤمنين من الدّراهم، فضحك الرشيد[2].

من الواضح اتساع رقعة التعبير عن الرأي حتى وصلت دور المجانين، حيث رسخَ القضاة هذه الحرية حتى يعم الأمن والأمان على جميع المسلمين، إضافةً إلى سعة صدر الخليفة في سماع رأي الآخرين به.

دخل بشر بن الوليد[3] على المأمون قائلاً له: إن بشراً المريسي[4] يعرَّض بك ويزري عليك، قال: فما أصنع به؟ فأشار على القاضي فدس إليه رجلاً فحضر مجلسه وتسمع ما يقول، فأتاه الرجل، فقال له: سمعته يقول في حين أراد القيام وفرغ من الكلام بعد حمد الله والثناء

---

(1) الأصفهاني، محاضرات الأدباء (ج1/ 542-543).

(2) النّيسابوري، عقلاء المجانيين (ج1/ 25).

(3) بشر بن الوليد: أبو الوليد بشر بن الوليد الكندي من كبار أصحاب الرأي، كان مسناَ صليب النّسب عفيفاَ، ولي القضاء للمأمون توفي سنة 238هـ (ابن النديم، الفهرست، (ج286/1).

(4) بشر المريسي: بشر بن غياث المريسي، عبد الرحمن، شيخاَ كبيراَ، قبيح المنظر عُرف بفقهه الذي أخذه عن أبي يوسف توفي سنة 219هـ (ابن الجوزي، المنتظم، (ج31/11-33).

عليه: اللهم العن الظلمة، وأبناء الظلمة من آل مروان ومن سخط عليه ممن آثر هواه على كتابك وسنة نبيك – ﷺ– اللهم وصاحب البرذون[1] الأشهب، فالعنه، فقال المأمون: أنا صاحب البرذون الأشهب وسكت عليها، فلما دخل عليه بشر قال له: بعد أن أساء له يا أبا عبد الرحمن متى عهدك تلعن صاحب الأشهب، فطأطأ بشر رأسه ثم لم يعد بعد ذلك لذكره والتعرض له[2].

أعطى الخليفة والقاضي لبشر الحرية في التعبير عن رأيه في الخليفة نفسه، والاستماع إليه دون مقاطعته، إضافةً إلى لين الخليفة في الحديث معه، وعدم أحجامه وتقييده واعتماد الخليفة على القاضي في كل الأمور صغيرها وكبيرها، فلم يبرم أمراً إلا بعد الرجوع لجهاز القضاء الإسلامي.

إن حرية الفكر والتعبير عن الرأي تعتبر واحدة، من أهم الحريات الأساسية، التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، لأن الفكر أثمن المواهب، وهو وسيلة لاكتساب العلم، والمعرفة، والحكمة، وهو أداة تعبير عن حرية إرادة الإنسان، وتمكنه من التّمييز بين الفضائل، والرّذائل، والخير والشّر، لذلك كان انطلاق الفكر، وفق الضوابط، في عصر ما؛ دليل على مدنية ذلك العصر وحضارته، ورقي أفراده، وسموهم، بينما تقيده، سبباً في انحطاطه، وتفشي الجهل فيه، وفي أفراده، لذلك أجمع الإسلام على حرية الفكر، والتّعبير عن الرّأي، بالقول، والفعل، وبشتى أنواع التّعبير[3].

---

(1) البرذون: الدّابة التي تكون من سلالة غير عربية، أو الخيل المعتدل الأعضاء الخفيف سريع الرّكض (الأزهري، تهذيب اللغة (ج14/177)؛ (ابن منظور، لسان العرب (ج13/51).

(2) طيفور، كتاب بغداد (ج1/ 56–57).

(3) النّبراوي، موسوعة حقوق الإنسان (ص390).

الفصل الثّالث

دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

دور الحسبة والقضاء في تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

العلم في الشّريعة الإسلامية، يعني إحياء العقول من سباتها، والنّفوس من مواتها، وتحرير الإنسان من كل ما يكبّل إرادته؛ لينطلق في الكون يستجلي أسراره، ويجني خيراته، لذلك كان للعلم دوافعه، وضوابطه في الأمّة الإسلامية، لتحقيق ما يتوافق مع الشّريعة، لذلك كان حقّ المواطنين في رعاية العلم ليس ترفاً، أو رفاهية للأفراد بل هو فرض تشريعي.[1]

لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [2]"

لذلك عُني الإسلام بالعلم ودعا إليه، وحثَّ على طلبه، فحفل كلٌّ من القرآن الكريم والسّنة النّبوية بالعديد من الآيات التي تبين مظاهر تكريم العلم والعلماء، فأول آيات نزلت على رسولنا الكريم تأمر بالقراءة وطلب العلم قال تعالى: " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ[3] "، حيث وردت كلمة العلم نكرة ومعرفة ثمانين مرة، ووردت مشتقاتها مئات المرات في القرآن[4].

أما وشاح فقد أحصى عبارة " أفلا يتدبرون"، " يتفكرون"، " هل ينظرون"، مئات المرّات في القرآن[5]، وذلك يمثل قمة التّركيز من القرآن بدعوة البشر وبإلحاح نحو إعمال آلة العقل والتّفكير والتّدبر والاكتشاف، في الكون في شتى العلوم[6].

ويقول الله تعالى في تمجيد العلماء، وتكريمهم، ورفع شأنهم وإعلاء منزلتهم "وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ[7]".

---

(1) النّبراوي، موسوعة حقوق الإنسان (561)

(2) [المجادلة: 11].

(3) [العلق: 1-5].

(4) القرضاوي، الرّسول والعلم (ص3).

(5) حقوق الإنسان في الدّولة الإسلامية (ص49).

(6) انظر القرآن الكريم، للسور [محمد:24]؛ [النّساء: 82]؛ [يونس: 24]؛ [الرّعد: 3]؛ [النّحل: 11، 14، 33، 69]؛ [الزّمر: 43]؛ [آل عمران: 191]؛ [الجاثية: 13]؛ [الحشر: 21]؛ [الأعراف: 176].

(7) [العنكبوت: 43].

"وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ [1]".

وينبغي الإشارة إلى أنّ طلب العلم لا يقتصر على العلوم الشّرعية فحسب، بل يتعدّاها إلى طلب كل علم نافع، فيه خير للأمّة، وصلاح المجتمع "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ ثَمَراتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوانُها وَمِنَ الْجِبالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُها وَغَرابِيبُ سُودٌ (27) وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ كَذلِكَ إِنَّما يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبادِهِ الْعُلَماءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ [2]".

وحظى العمل في الإسلام باهتمام بالغ، وتقديرٍ كبير، فهو دين يكره الكسل، ويحارب الفقر ويمقت التّعطل، فقد أمر الله تعالى الإنسان بالسعي في جنبات الأرض بحثاً عن رزقه، فقال – جلَّ شأنه وعلا– :"هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ [3]".

فالإسلام صريح في اعتبار عمل الإنسان لمعاشه ودنياه، وسعيه على نفسه وأهله من أبواب العبادة، وفي ذلك إشارة لرفع قيمة العمل وتكريم العاملين، ولكنّ العمل يجب أن يكون مشروعاً في نظر الإسلام، وأن تصحبه النّية الصّالحة، فينوي المسلم إعفاف نفسه، وإغناء أسرته، ونفع أمته وعمارة الأرض، كما أمر الله رب العالمين[4].

دور الحسبة في تطبيق الحقّ في العلم والعمل

الحسبة في النظام الاجتماعي، مرتبطة بأهم القضايا الجوهرية، المتعلّقة بإصلاح العمق الاجتماعي في عقيدته، وأخلاقه، وسلوكه، وفي عموم نظم حياته، فالسّر في تشريع الحسبة في الإسلام، أن النّاس لا تتم مصالحهم إلا بالإجماع، والتّعاون على جلب المنافع، ودفع المضار عنهم، فهم دائماً محتاجون إلى نظام يسيرون على هديه وسلطة تحرص على تحقيق هذا النّظام[5].

---

(1) [فاطر: 28].

(2) [فاطر: 27–28].

(3) [الملك: 15].

(4) النّبراوي، موسوعة حقوق الإنسان (ص473).

(5) إدريس، الحسبة في النّظام الإسلامي (ص5).

لذلك كان للحسبة دوراً مهماً، في مجالس العلم والعمل في العصر العباسي الأوّل فهو يعدّ من أزهى العصور الإسلامية والحضارية، وما يدلل على ذلك اهتمام الخلفاء بالعلوم الطّبية وتشجيعهم للأطباء[1]، إذ دعوا إلى عقد المجالس الطّبية التي حضر إليها الأطباء من البلاد والأقاليم التّابعة للدّولة كافة[2]، وروي عن أبي جعفر المنصور أنه حثَّ على إنشاء البيمارستانات، فأنشأ بيمارستاناً للعميان، وداراً للأيتام والقواعد، وخصّص مكاناً للمجانين يتلقون فيه العلاج[3]، واهتم باستقطاب الأطباء واستقدام جرجوريوس[4] الطبيب، واهتم بالناحية الصّحية والنّفسية[5].

وفي عهد هارون الرّشيد زاد تطوير البيمارستانات[6]، فأنشأ بيمارستاناً امتاز بالدّقة والتّنظيم والتّرتيب[7] على طراز البيمارستانات الفارسية، وكان مجهزاً بالأدوية والمستلزمات، واستقدم له الأطباء من جند يسابور[8]، وألحق بها مكتبة علمية ضخمة، وتولى الطّبيب جبرائيل بن بختيشوع[9] أمر المرضى، وفي عهده تم تأسيس ما يعرف بأول نقابة طبية خاصة للأطباء، وأوكلت الخدمات والتّمريض للعبيد[10].

وفي هذا دلالة واضحة على ترسيخ الحقّ في العلم والعمل في آن واحد، حيث الاهتمام بالأطبّاء، كونهم على أرقى وأسمى الدرجات، إضافةً إلى إنشاء المكتبة التي تزودهم بأحدث ما توصل إليه العلم، والحرص على إنشاء البيمارستانات وتوفير فرص عمل للأطباء والأفراد.

---

(1) القفطي، أخبار العلماء (ص164)؛ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص183).

(2) القفطي، أخبار العلماء (ص102)؛ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص188).

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج2/ 314).

(4) جرجوريوس: طبيب فارسي ذو شهرة و خبرة بصناعة الطّب ومعرفة ،العلاج، وخدم عند المنصور، وكان له حظاً رفيع المنزلة، ونال من جهته أموالاً جزيلة، ونقل للمنصور كتباً كثيرة من اليونانية إلى العربية (القفطي، أخبار العلماء (ص46–67)؛ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص183).

(5) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص306).

(6) القفطي، أخبار العلماء (ص164)؛ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص188).

(7) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص302).

(8) الحموي، معجم البلدان (ج2/ 170).

(9) بختيشوع: ويكنى أبا جبريل، مشهور متقّدم عند الملوك، خدم الرشّيد والأمين والمأمون والمعتصم بالله ، كسب من الطّب مالم يكسبه أحد قبله، أخباره مشهورة، وله من الكتب كتاب التذكرة عمله لابنه جبريل (ابن النديم، الفهرست (ج1/ 413).

(10) الذّهبي، تاريخ الإسلام (ج4/ 67)؛ الحميري، الرّوض المعطار (ج1/ 197).

ويعد تأسيس البيمارستانات فاتحة خيرٍ لإنشاء مدارس الطّب ولولاها لما تمكن الطّب العربي من الوصول إلى الإبداع والابتكار، وأصبحت أكثر تخصصاً في فروع الطب، فأصبح الجرائحية[1]، والكحالون[2]، والمجبّرون[3]، والطّبائعيون[4] وأنشئ قسماً للرجال و آخر للنّساء[5] حتى أصبحت تجذب حولها الأبنية السّكنية والأسواق والحارات الجديدة[6].

خَرَّجَت البيمارستانات مجموعات كبيرة من الأطبّاء المهرة، فكان الطّبيب موظفاً في البيمارستان، ومدرّباً للطلبة، كما أنه مكان لحفظ ابتكارات الأطبّاء، وتطوير اختراعاتهم الطّبية، والحفاظ عليها[7].

فقد بالغ الخلفاء في العصر العباسي بالإغداق على الأطبّاء من رواتب وصلات من طبيب إلى آخر، ويعود ذلك إلى شهرة الطبيب ومدى إتقانه لمهنته، فانعكس ذلك على إثراء أطبّاء العصر العباسي ثراءً فاحشاً، فقد كان المنصور يقدم لجورجيس بن بختيشوع راتباً معيناً، إضافةً إلى العلاوات والصّلات[8].

وكان الرّشيد يقدم ليوحنا بن ماسويه[9] حوالي ألفي درهم وعشرين ألف درهم في كل سنة معونة، ويمنح بختيشوع اثني عشر ألف درهم ومئة ألف درهم ومئة ألف آخر، مقابل تطبيبه ولجبرائيل بن بختيشوع راتباً وصلة بمقدار خمسمائة ألف درهم[10]، أمّا المأمون فقدّم لجبرائيل

---

(1) الجرائحيّة: الذين يقومون بالعمليات الجراحية (الرّازي، الحاوي (ج1/ 397).

(2) الكحالون: الذين يقومون بعلاج أمراض العيون (ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص416).

(3) المجبرون: المختصون بالكسور وتجبيرها (ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص416).

(4) الطّبائعيون: المختصون بالأمراض الباطنية والداخلية (ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص416).

(5) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج67/ 133).

(6) العليمي، الأنس الجليل (ج2/ 53).

(7) ابن النّديم، الفهرست (ص415).

(8) ابن أبي اصيبعة، عيون الأنباء (ص184).

(9) يوحنا بن ماسويه: طبيب نصراني عرف بذكائه وخبرته في الطّب، له كلام حسن وتصانيف مشهورة، حظي بمكان رفيع عند الخلفاء، وكسب المال الكثير منهم، خدم الرشيد والأمين والمأمون وبقي إلى أيام المتوكل والواثق (الصّفدي، الوافي بالوفيات (ج29/ 30).

(10) القفطي، أخبار العلماء (ص94).

من المال ألف درهم في الشهر[1]، حتى بلغ عظم المنزلة والحال، وكثرة المال، مالم يبلغه أحد من سائر الأطباء الذين كانوا في عصره، وكان يضاهي الخلفاء في ملبسهم وفرشهم[2].

وذلك دليلاً واضحاً على ترسيخ الحقّ في العلم والعمل معاً، وتشجيع الأطبّاء العلماء واهتمام الخليفة بالصّحة العامّة للرّعيّة.

في الوقت الذي لم يكن من طبيعة البشر الاستجابة للنّصح بالتي هي أحسن، نشأت وظيفة المحتسب للضّرب على أيدي العابثين، الذين لا يراعون أصول الشّريعة في سلوكهم، وعملهم سواء أكانوا حرفيين أم موظفين، أو صنّاع، أو ممن يضايقون الناس بقول أو فعل[3].

لقد كان هناك دور كبير للحسبة في ممارسة المواطنين حقّهم في العلم والارتقاء فيه على أصول ثابتة وصحيحة، كما كان للحسبة دور واضح في حماية الحقّ في العمل للمواطنين، بحيث تنظم العلاقة بين الحرفيين والمواطنين والصّنّاع ومراقبتهم أثناء تقديمهم الخدمة للمواطن، فمن حقّ المواطن أن يتلقّى أفضل السّلع والخدمات على أن تكون خالية من الغش والتّدليس، لذلك قام ابن خلدون بتحديد المهام التي وكّلت للمحتسب بحيث تكون خادمة للقضاء[4]. ويطّلع الخليفة أو الحاكم على أعمال الأطبّاء، ومعاملاتهم للمرضى، فولّى الخلفاء العبّاسيون محتسباً على الأطباء[5]، بحيث يتم التّفتيش عليهم، والاطّلاع على جميع أموال البيمارستانات، وحال المرضى ومدى الاهتمام بهم والإسراع في تقديم العلاج اللازم لهم ويُعلم الخليفة بكل أمر[6].

ومن مهام المحتسب أيضاً أن يأخذ على الأطبّاء عهد الطّب، فيقسمون على ألا يعطوا أحداً دواءً يضرّ به، وألّا يصنعوا السّم، وعدم إجهاض النّساء، وألا يغشوا سرّاً ولا ينتهكوا ستاراً[7]، إضافةً إلى التّفتيش على أدوات المريض، فيكون لديه جميع آلات الطّب الخاصة به[8].

---

(1) القفطي، أخبار العلماء (ص106)؛ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص242).

(2) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ج1/ 201).

(3) ابن الأخوة، معالم القربة (ص7).

(4) مقدّمة ابن خلدون (ج1/ ص281).

(5) السّامرائي، مختصر (ج1/ ص37).

(6) ابن الأخوة، معالم القربة (ص167).

(7) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص47)؛ الشّيزري، نهاية الرّتبة (ص92).

(8) الشّيزري، نهاية الرتّبة (ص97).

ويأخذ على الأطباء عهد أبقراط[1]، ومن ذلك الحين قام بالإشراف على الصّيادلة بمساعدة الأطباء[2]، بحيث يكون مسئولاً عن نوعية الأدوية والمركبات التي لا تضرّ بصحة النّاس، والائتمان للصّيادلة من حيث معرفتهم بالأدوية، وتركيباتها المختلفة، في حين كانت هذه المهمّة صعبة، فلا يستطيع معرفة مدى غش الصّيدلي في كل دواء يقوم بتركيبه، فقام بإملاء الصّيدلي حلف اليمين، وعدم الغش في تركيب الدواء ونوعيته، إضافةً إلى الوعظ والإنذار فكان يراقب العقاقير كل أسبوع[3]، ومنذ عصر المأمون أصبح الصّيادلة يخضعون لامتحان الحصول على إجازة ممارسة المهنة، فما روي أن نبّه المحتسب المأمون عن تدليس بعض الصّيادلة وغشّهم، فعندما يُطلب منهم دواء معين سواء أكان عندهم أم لا، فهم يُخبرون المشتري بتوفّره ويُعطون أشياءً أخرى من حوانيتهم، فوجَّه المأمون جماعة من الصّيادلة وعلى رأسهم المحتسب في ذلك الحين ووضع اسم دواء لا وجود له، فذكر الصّيادلة أنّه متوفرّ لديهم، ودفعوا شيئاً من حوانيتهم، على الرّغم من أن اسم الدّواء كان اسم منطقة، وأخذوا الثّمن فرفع المأمون القصّة للقاضي للنّظر في أمرهم، فأمر بمعاقبتهم وسحب رخصهم، كما كتب المحتسب إلى الخليفة المأمون بإلزام الصّيادلة بمزاولة المهنة أم لا، وأمر الخليفة من ذلك الحين بامتحان الصّيادلة وسار على نهجه من بعده[4].

يتضح من الرّواية فطنة المحتسب وحنكته في التّمييز بين الغشاشين من الصّيادلة وأمنائهم، وانصياع الخليفة لأمر كل من القاضي والمحتسب، ومدى حرصهم على حياة المواطنين، مع اهتمام كل من جهاز الحسبة والقضاء بالعلم والعمل معاً.

وكان المحتسب يراقب امتحان الأطبّاء في كل التّخصصات، فيراقب كحالي الطّرقات، ويمنعهم من اللجوء إلى غشّ الأدوية، التي تعطى لمرضى العيون، ويحلّفهم على أدويتهم[5]، ويمنع الفصّادين[6] والحجّامين[7] من القيام بالفصد أو الحجامة إلا من له دراية بعلم تشريح العروق

---

(1) أبقراط: طبيب يوناني، يطلق عليه أبو الطب، ولد حوالي سنة 460ق.م، تعلم صناعة الطّب من جده وأبيه، ومارسها في أثينا وغيرها من بلاد اليونان، وعلّم ولديه وبعض الغرباء، ووضع لهم عهداً ووصيّة عن الشّروط التي يجب أن تتوفر، فيمن يتعلّم صناعة الطّب (ابن أبي أطيبعة، عيون الأنباء (ص43-47).

(2) ابن الأخوة، معالم القربة (ص168).

(3) الشّيزري، نهاية الرّتبة (ص42).

(4) القفطي، أخبار العلماء (ص129)؛ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص224-225).

(5) الشيزري، نهاية الرتبة (ص100).

(6) الفصد: استفراغ الدّم من العروق، إذا كان فاسداً أو رديئاً (ابن سينا، القانون (ج1/ 204)

(7) الحجّامة: امتصاص الدّم من العروق، إذا كان زائداً أو فاسداً، وله أوقات معينة في فترات المساء او أواخر النّهار (ابن سينا، القانون (ج1/ 213).

والشّرايين، ومن كانت أدواته مكتملة[1]، ويفتش على أدوات الجراحة الكاملة لدى الأطبّاء، ويراقب المجبّرين وأطّباء العظام، ويتم امتحانهم في المؤلفات الخاصّة بهم[2]، كل ذلك لأن حياة المواطن لها قيمتها في الدّولة الإسلاميّة، وعليها أن تضع الآليات والإجراءات والقوانين التي تضمن تمتعه بحقوقه كاملة، فمن حقّه أن يشرف على علاجه متخصصون ذو كفاءة عالية، لضمان الأمن والسّلامة على حياته، كما ويراقب البياطرة ويشترط فيهم الخبرة بأمراض الحيوانات، ويخضعهم لامتحان خاص، بأمراض الحيوانات، وطرق علاجها لأنها لا تستطيع التّعبير عن نوعية الألم الذي تشعر به، فأيّ خللٍ ممكن أن يؤدي إلى إيذاء الدّابة أو قتلها[3].

لم يقف عمل المحتسب في العصر العبّاسي عند الإشراف على إنشاء المستشفيات فقط، بل تعدّاه إلى الإشراف على دور العلم والتّعليم، فكان على رأس تلك المؤسّسات المساجد التي كان لها أدواراً عديدة في الحياة، العامة، ففيه تعقد حلقات العلم، وتلقى الخطب الدّينية والسّياسية، التي يقوم بها الخلفاء لتوضيح سياسة الدّولة للعامة[4].

كما واستخدمت المساجد لعقد حلقات العلم و المناظرات بين العلماء والفقهاء، وخاصّة المناظرات الدّينية تحت إشراف المحتسب بحيث لا يتعدى أحدهم على الآخر[5].

أما موضوعات الحلقات فكانت متعددة ومتنوعة، منها ما هو خاص بالقرآن أو الحديث أو الوعظ والإرشاد[6]، والعديد من العلوم الأخرى، مثل: علوم اللّغة والشّعر وعلم الكلام[7]، ويعد المسجد مكاناً للحكم يجلس فيه القضاة للفصل بين الخصوم، فكانت مساجد بغداد عبارة عن مكان للقضاء، لذلك يعتبر من ضمن المؤسّسات التي تخضع لرقابة وإشراف المحتسب ليتعرف على مدى تأدية أعمال الأئمة والخطباء[8]، بحيث تكفل حق المواطن في إتقان العمل بعيداً عن التّشدد وترسيخ الحقّ في العلم ليتلقّى خدماته كاملة سليمة بعيدة عن الانحراف الفكري أو

---

(1) الشّيزري، نهاية الرّتبة (ص90).

(2) الشّيزري، نهاية الرّتبة (ص101)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص180).

(3) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص81-83)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص162).

(4) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي (ج2/ 433)؛ الطّبري، تاريخ الرّسل والملوك (ج8/ 90)؛ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (ج3/ 283).

(5) ابن كثير، البداية والنّهاية (ج10/ 296).

(6) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج11/ 346).

(7) ابن الجوزي، المنتظم (ج10/ 113).

(8) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (ص181).

التّدليس، وكان يشرف على المؤذنين بحيث يمنع القيام بالأذان إذا كان غير ثقة عارفاً بأوقات الأذان، فإنه قد يفسد للناس مواعيد صلاتهم وصومهم[1] لقوله – ﷺ– :" المؤذنون أمناء المسلمين على فُطورِهم وسحورهم[2]" وأن يغضّ البصر عند صعوده المنارة وألّا يصعدها إلا في أوقات الصّلاة، وعدم أَخِذ الأُجرة على الإمامة والصّلاة على سبيل الصّلة[3].

كما يلزم المحتسب بجودة التّلاوة والتّرتيل والبعد عن التّلحين في القرآن ويمنع استخدام المساجد لأي غرضٍ غير ديني أو علمي، ويمنع تعليم الأطفال في المساجد تنزيهاً لها عن الضّوضاء والنّجس لصغر سنّهم، فلا يعلّمهم شعراً لا خير فيه، بل يعلمهم الأشعار التي مدحت بها الصّحابة ليرسّخ ذلك في قلوبهم[4]، كما يقوم بمتابعة المسؤول عن النّظافة في المسجد وكنسه وإغلاقه جيداً أو عدم استغلاله للبيع أو الشّراء[5].

من الواضح اتساع عمل المحتسب حيث شمل الإشراف على الأئمّة والمؤذّنين ومواعيد الصّلاة، والنّظافة، والتّعليم حرصاً على ترسيخ الحقّ في العلم والعمل معاً.

ومن المؤسّسات العلمية التي كان لها دورٌ بارزٌ في نشر العلوم في العالم الإسلامي عامة، وفي العصر العباسي خاصة المكتبات التي استمرت في النّمو والتّطور حتى وصلت إلى ذروتها في العصر العباسي، وخاصة في عهد الرّشيد، الذي أنشأ دار الحكمة ووضع الأسس الأولى لها[6]، لكنَّ التّطور الفعلي لها كان في عهد المأمون الذي زوّدها بالموظفين والمترجمين والعلماء حتى أصبحت مكتبة للأدباء والطّلاب والعلماء[7].

والجدير بالذّكر ظهور صناعة الورق وظهور مهنة الورّاقيّة التي كان يشرف عليها جهاز الحسبة للتأكد من جودة الورق، ومدى صلاحيته، ونشاط حركة الترجمة والتأليف في ذلك العصر، من مختلف اللغات القديمة كاليونانيّة والفارسيّة[8]، إلى أن أصبحت المكتبات في غاية

---

(1) الشّيزري، نهاية الرّتبة (ص111).

(2) الطّبراني، المعجم الكبير (ج7/ 176).

(3) الشّيزري، نهاية الرّتبة (ص109–110)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص189).

(4) الشّيزري، نهاية الرّتبة (ص98–100).

(5) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج10/ 54)؛ ابن الجوزي، المنتظم (ج12/ 372)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص184).

(6) ابن قتيبة، المعارف (ص9).

(7) ابن قتيبة، المعارف (ص10)؛ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص260).

(8) ابن جلجل، طبقات الأطباء (ص65).

التّرتيب والتّنظيم، فأصبح فيها أماكن خاصة للنّسخ والتّرجمة، وأخرى لخزن المؤلّفات وإدارة المكتبة ومجلّدين ومناولين ونسّاخ[1].

وكان من أشهر الموظفين الأمين المسؤول عن الإشراف على المكتبة والعاملين، والتي يجب أن تتوفر فيه من الشّروط ما تؤهله لعمله كالأمانة وسعة الاطّلاع والمعرفة الجيدة بالمؤلّفات[2].

أما عمليات التّرجمة فقد كان يستعان بالمحتسب كي يشرف على أمين التّرجمة وله كتّاب ماهرون يكتبون له[3]، ومراقبة أعمال المترجمين وتصحيح أحكامهم، والإشراف على عملهم فكان يوحنا بن ماسويه رئيساً وأميناً على التّرجمة[4]، وكذلك حنين بن إسحاق[5] الذي كان يُراجع أعمال المترجمين ويصححها كان هناك تنسيق يوميّ ومستمر بينه وبين المحتسب[6].

وكان الخلفاء يغدقون على المترجمين خاصة، فيذكر أن المأمون صرف لحنين بن إسحاق مقداراً من الذّهب يساوي وزن ما ينقله أو يترجمه إلى العربية، فقام حنين بالترجمة على ورقٍ من النّوع الثّقيل، وترك فراغاً كبيراً بين الأسطر، بهدف زيادة عدد الورق وزيادة وزنه، مع عدم اعتراض المأمون على الرغم من علمه بذلك[7].

ومن المؤسّسات التّعليمية التي تم رعايتها وبروزها في العصر العباسي الكتاتيب، حيث يذكر أن عدداً من علماء وفقهاء العصر تلقّوا تعليمهم الأوّلي فيها، كالإمام الشافعي الذي قال:" كنت يتيماً وضعتني أمي في الكتّاب، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد"[8]، والتي اتضحت معالمها في زمن الرّشيد، فقام عمّاله ووزراؤه بإنشائها، ومما يذكر أن يحيى بن خالد البرمكي[9]، أنشأ

---

(1) ابن النّديم، الفهرست (ص118).

(2) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص281).

(3) ابن جلجل، طبقات الأطباء (ص165)؛ القفطي، أخبار العلماء (ص249).

(4) ابن جلجل، طبقات الأطبّاء (ص68-69).

(5) حنين بن إسحاق العبادي، عالم ومترجم وطبيب عربي، أصله من الحيرة وهو أهم مترجم إلى العربية على مر العصور خاصة الكتب اليونانية (ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج2/ 217).

(6) القفطي، أخبار العلماء (ص18)، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص260).

(7) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ص284).

(8) أبو نعيم، حلية الأولياء (ج9/ 73).

(9) يحيى بن خالد البرمكي: هو أبو الفضل استوزره هارون الرشيد وجعله المهدي يتربى في حجره، وظل الرشيد يعترف بفضله وعظمته، مات في الحبس بعد نكبة الرّشيد للبرامكة (ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج9/ 219).

كتّاباً لتعليم الصبيان، وكان يُسمى كتاب اليتامى[1]، ولم تكن الكتاتيب في المدن فقط، بل وجدت في بعض القرى، وما يؤكد ذلك قول الجاحظ:" دخلت يوماً قرية ووجدت فيها معلم كتّاب[2]" وكان القرآن الكريم هو المحور الرئيسي الذي يدور حوله التّعليم بالكتّاب، وخير دليل على ذلك قول ابن خلدون:" أعلم أن تعليم الولدان للقرآن شعار الدّين، أخذ به أهل الملة، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم، لما يسبق فيه من القول من رسوخ الإيمان، وعقائده من آيات القرآن وبعض فنون الأحاديث وصار القرآن أصل التّعليم الذي يبنى عليه ما يحصل من الملكات[3]".

كما كان المعلّمون يستخدمون أساليب العقاب مع الصّبيان كالضّرب والحبس، وصوَّر الشّاعر أبو النواس[4] أساليب العقاب، في الكتاب بأبيات من الشّعر قائلاً:

"إنني أبصرت شخصاً قد بدا منه صدودُ
جالساً فوق مكتب حفصٍ وحواليه عبيدُ
ذاك في مكتب حفصٍ إن حفصاً لسعيدُ
قال حفصٌ اجلدوه إنه عندي بليدُ[5]"

وكان المعلم يوقع العقاب حتى مع أبناء الأمراء والخلفاء، فقد قال الرّشيد يوماً لمؤدّب ولده:" قوّمه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإلا فعليك بالشّدة والغِلظة[6]".

وكذلك الآباء وأولياء الأمور يطلبون من المعلمين تأديب أبنائهم، حتى ولو كانت الوسيلة الضّرب، وخير مثال على ذلك القاضي شريك، حيث طلب من معلّم ابنه استعمال الضّرب معه، ويستدل على ذلك قوله مخاطباً معلم ولده:

"إذا هممت بضربه فبدرةٍ وإذا ضربت بها ثلاثاً فأحبس[7]"

---

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج2/ 127).
(2) البيان والتبيين (ج2/ 45).
(3) مقدمة ابن خلدون (ص505).
(4) أبو النّواس: الحسن بن هاني أبو علي الحكمي، شاعر معروف، ولد بالأهواز، ونشأ بالبصرة، قرأ القرآن والحديث وحفظ أيام الناس، ونظر في نحو سيبويه، انتقل إلى بغداد فسكنها إلى حين وفاته (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج7/ 436).
(5) ابن هاني، ديوان أبو النواس (ج1/ 263).
(6) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (ص478).
(7) الجاحظ، الحيوان (ص84-85).

ومن شدة حرص الخلافة العباسية على أهمية التعليم والاهتمام بالكتاتيب، وتنظيمها، وبالمواد التي تدرس بها أنها كانت تضبط وتشرف على عمليات التعليم من خلال المحتسب الذي كان يراقب، ويفتش على الكتاتيب وكل ما يتعلق بها، مثل مكان إنشائها أو كفاءة معلميها وصبيانها والمناهج التي تدرس فيها[1].

إضافةً إلى اشتراطه على أن يكون المعلّم مؤهلاً لتعليم الصّبية أميناً، ولديه معرفة بالحرف ومبادئ الحساب والآيات القرآنية وأن يتدّرج في تعليمه، فيبدأ بالحروف وضبطها، ثم قصار السّور، فالعقائد والسّنن، ثم أساسيات الحساب وبعض المراسلات والقليل من الأشعار، وتعليمه الصّلاة وبرّ الوالدين وطاعتهما، على أن يلتزم المعلّم بعدم ضرب الصّبيان بالعصا الغليظة، التي قد تكسر العظام ولا الرّقيقة التي قد تؤلم الجسم، وعدم ضربهم في الأماكن التي تسبّب لهم ألماً في الرّأس، بل في أسفل القدمين، وإذا ضربه فلا يجوز أن يكون أكثر من ثلاثة أسواط[2].

ويضبط عمل المعلّم بعدم الإساءة في التّعامل مع الصّبيان وعدم إرسالهم إلى داره، وهي خالية لإبعادهم عن مواضع الشّك، أو يستخدم أحد الصّبيان في حوائجه وأشغاله التي فيها عار على آبائهم كنقل الزّبل وحمل الحجارة أو يرسل صبياً مع امرأة ليكتب لها كتاباً أو يعلّمها خطاً لأنه يزيدها شراً، وأن يكون الشّخص الذي يتولّى أخذ الصّبيان إلى الكتّاب وإعادتهم إلى بيوتهم، أميناً ثقة[3].

من الواضح أن جهاز الحسبة كان جهازاً دقيقاً وكبيراً، يحتوي على عدد كبير من الموظفين والمختصين والخبراء، ويستدل على ذلك من كثرة مهامه وسعة صلاحياته وتنوعها من حيث تنوع العلوم والحرف، فلكل علم أسراره ومدخلاته ومخرجاته، فمن المرجَّح أن جهاز الحسبة كان من ضروريات ذلك العصر، فهو المشرف والضّامن الرّسمي للمواطن ليستمتع بحقوقه في التّعليم على اتساع مراقبته، فهو الذي يقيس مستوى أداء مؤسسته في المجتمع.

---

(1) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص104)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص181– 182).
(2) ابن الحاج، المدخل (ج2/217)؛ ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون (ج1/ 127)
(3) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص100)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص182).

دور القضاء في تطبيق الحق في العلم والعمل

حدث في العصر العباسي ازدهار ملموس في حياة المجتمع من النّواحي العلمية والفكرية، وبرزت العناية باللّغة العربية، وفروعها المختلفة، واتّجهت العناية بصفة خاصة إلى السّنة النبوية دراسةً وتدويناً، وبرز في علوم الحديث رجال، كما ظهر أصحاب المذاهب وصنفوا العديد من المسانيد، كمسند أحمد بن حنبل[1]، ومسند الترمذي[2] واسحاق بن راهويه[3][4].

إضافةً إلى أن السّيرة النّبوية حظيت بعناية المؤرّخين المسلمين، و دُوِّنَ التاريخ، وتُرجمت كتب الفلسفة والمنطق والرّياضيات[5]، ولم تقف عناية المسلمين على حد العلوم الدّينية واللّغوية بل امتدت إلى أفرع العلم، كافة، من فلك، وطب، وهندسة وغيره، وانتشرت دور العلم وخزائن الحكمة في عواصم الأقاليم الإسلامية، ولعل أول بيت للحكمة عرفه المسلمون، والذي أسّسه العبّاسيون في بغداد، وازدهر بصفة خاصة في عصر المأمون، وجمع فيه من الكتب النّادرة والنّفائس، وأرسل إلى ملك الرّوم يطلب منه أن يرسل له الكتب القديمة المخزونة في بلاده، العامة منها والخاصة [6]

منذ قيام الدّولة العباسية كان لجهاز القضاء كلمة قوية في الدّولة، فكان زعماؤها يسيرون حسب توجيهات جهاز القضاء الذي ساعد على حماية ورعاية الحقوق ومنها الحقّ في العمل للمواطن، فعندما رفع أهل المِصّيصة[7] قضيتهم للقضاء الإسلامي، قام الخليفة أبو العباس

---

(1) أحمد بن حنبل: عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني، صاحب مذهب، وإمام المحدّثين والناصر للدين والمناضل في السّنة، ولد سنة 164هـ، وتوفي سنة 241هـ، وكان ابن سبع وسبعين سنة (السّمعاني، الأنساب (ج2/ 277 وما بعدها).

(2) التّرمذي: أبو عبد الله التّرمذي محمد بن علي بن الحسين، له التّصانيف المشهورة و كتب الحديث، مستقيم الطريقة، عُرف برده على المرجئة وغيرها من المخالفين (أبو نعيم، حلية الأولياء (ج10/ 233).

(3) ابن راهويه: اسحاق بن إبراهيم بن فجلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المروزي، ولد سنة 166هـ، أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصّدق والورع والزّهد، رحل إلى العراق والحجاز واليمن والشّام وعاد إلى خراسان، ومدحه العديد من الأئمّة بأقوالهم، وتوفي سنة 238هـ (السّيوطي، طبقات الحفاظ (ج1/ 191 وما بعدها).

(4) الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الرّاوي (ج2/ 102)

(5) البيطار، تاريخ العصر العباسي (ص376).

(6) ابن النديم، الفهرست (ج1/339)؛ ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء (ج1/260).

(7) المصيصة: بكسر أوله وتشديد ثانيه، ثغر من ثغور الشّام تقع على ساحل البحر المتوسط(البكري، معجم ما استعجم (ج4/ 1235).

بإصدار قراراته حسب توصية من جهاز القضاء بأن فرض راتباً لأربعمئة مرابط في مدينة المِصّيصة وأقطعهم أراضي، زيادة في تقويتها[1]، كما أكد على دفع الأجور للعاملين، والتّعجيل بها، وأصدر أوامره قائلاً: "وما أقبح بنا، أن تكون الدّنيا لنا، وحاشيتنا خارجون منها، فعجل أرزاقهم وزد على قدر كل رجل منهم إن شاء الله"[2].

وفي عهد المنصور استمرت الدولة بالاستجابة لقرارات جهاز القضاء، وبعد توليته الخلافة فرض راتباً لأربعمائة رجل من أهل المصيصة[3] ، وعندما قام ببناء بغداد وضع أول لبنة بيده، وأحضر المهندسين والعلماء والصّنّاع والعمّال[4]، والمتأمل في شكل المدينة حينما خططت يلاحظ أن جميع الحرفيين والصّنّاع سواسية في قربهم أو بعدهم عنه، بل وحدّد جهاز القضاء أجرة العمّال والصّنّاع فكان أجرة الحرفي من البنّائين في اليوم قيراط [5]وكل ذلك لم يخرج عن توصيات القضاة والفقهاء للزوم ترسيخ الحقّ في العمل لجميع المواطنين.

وعندما رفعت عدد من القضايا للقضاء الإسلامي، سببها الخلاف بين الباعة والتّجار لاختلاف بضائعهم، قام أيوب بن زياد، بناءً على أمر من المنصور بعد أن رفع كتاباً من القاضي، ببناء قصراً، ومسجداً، وبخط سوقاً للباعة والتّجار مصنفين حسب العمل[6].

وحينما تولى المهدي الخلافة أمر القضاء الإسلامي بفرض راتباً شهرياً لألفي رجل بالمصيصة وشحنها بالجنود المتطوعين، وظلّت الدّولة ترسل لهم الإمدادات حتى كثر النّاس، وقويت شوكتهم[7]، وفيما بعد فرض لخمسمائة مقاتل لكل منهم عشرة دنانير[8].وذلك من حرص جهاز القضاء على تأمين حقوق المواطنين في العمل للحفاظ على الدولة وانتماء المواطنين إليها.

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ 170)؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة (ج1/ 308)؛ ابن أبي جرادة، بغية الطّلب (ج1/ 157).

(2) أبو حيان التّوحيدي، الإمتاع والمؤانسة (ج1/ 264)؛ الثّعالبي، الإعجاز والإيجاز (ج1/ 77).

(3) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ 17)، قدامة ابن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة (ج1/ 308)؛ ابن الأثير، الكامل في التّاريخ (ج5/ 127).

(4) الذّهبي، تاريخ الإسلام (ج9/ 33).

(5) الذّهبي، تاريخ الإسلام (ج34/9)؛ ابن خلدون، مقدّمة ابن خلدون (ج248/3).

(6) أبو نعيم، تاريخ أصبهان (ج1/ 34).

(7) قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة (ج1/ 308).

(8) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ 170).

في عهد المهدي بُنِيَت بلدة الكرج بين أصبهان وهمذان، والذي قام على بنائها عيسى بن إدريس بن خزاعي العجلي[1]، في الوقت الذي كان يعمل بها هو وأولاده في قطع الطّرق فرفع الخليفة أمره إلى القاضي الذي قام بحبسه ومعاقبته حتى تاب، وجمع أهله، وأوصل الماء إلى أرض الكرج، وعمّرها وتوطّنها[2].

ويتضح من القصة مدى اهتمام القضاء الإسلامي في بناء المدن وتحويل بعض القطاع إلى أفراد عاملين تستفيد منهم الدّولة، ومعاقبة كل من أساء لأملاك العامّة للدّولة، كما يرسخ الحقّ في العمل في حين السّماح له بإحياء الأراضي وتعميرها، ولكي يتسنى له أن يوفّر حاجاته وحاجات أسرته من الموارد الأساسية، ففيها أيضاً ترسيخ لحق الملكيّة و التّكافل والضّمان الاجتماعي.

وعندما اشتكى أهل خراسان[3]، رفعت الشكوى للمهدي ومن ثم رفعها لجهاز القضاء فقد أصدر بعض التوصيات والتي كان منها تقسيط الخراج عن أهلها، فما كان من الخليفة إلا أن أصدر أمراً بذلك[4]، كما أسقط الضّرائب التي فرضها الحجاج على الناس، بعدما وجد أنها ظلماً عليهم، وقال: "معاذ الله أن ألزم النّاس ظلماً، تقدّم العمل به أو تأخر، أسقطوه من النّاس فالعدل أقوم[5]"، كل ذلك لترسيخ حق العمل وتشجيع الزّراعة ورفع الظلم عن المواطنين.

وذاك يوم كان عددٌ من العلماء والقضاة مجتمعين في دار المهدي، بعيساباذ[6] ليشركهم في حكمه على كل من المفضّل[7] وحمّاد، فخرج الحاجب إليهم واستدعى المفضّل من بينهم، للمثول بين يدي القاضي، فغاب عنهم بعض الوقت، ثم خرج صحبة الحاجب ومعهما حمّاد

---

(1) عيسى بن إدريس: عيسى بن إدريس بن معقل بن عمرو بن خزاعي العجلي، من عرب الكوفة (ابن كثير، البداية والنهاية (ج294/10).

(2) السّمعاني، الأنساب (ج5/ 46).

(3) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها ما يلي العراق، وآخر حدودها ما يلي الهند وطخارستان، وغزنة وسجستان وكرمان وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومرو ، وفتحت أكثر تلك البلاد عنوة أو صلحاً (الحموي، معجم البلدان(ج350/2).

(4) ابن أبي جرادة، بغية الطّلب (ج7/ 3020).

(5) ابن الأعرج، تحرير السّلوك (ج1/ 41).

(6) عيساباذ: محلّة تقع شرقي بغداد، تنسب إلى عيسى بن المهدي، وباذ كلمة فارسية بمعنى العمارة (الحموي، معجم البلدان (ج4/ 172).

(7) المفضّل: هو المفضل بن محمد الضّبّي الكوفي المقري، كان إخبارياً علّامة موثقاً، ثقة في الأشعار، توفي سنة 168 هـ (ابن حجر، لسان الميزان (ج6/ 81).

الرّاوية، وعلى قسمات المفضل إمارات السّرور والنّشاد، وفي وجه حمّاد انكسار وغم، ثم خرج الخادم فقال: يا معشر من حضر من أهل العلم: إن أمير المؤمنين، يعلمكم أنه قد وصل حمّاداً الشاعر بعشرين ألف درهم، لجودة شعره، ووصل المفضّل بخمسين ألفاً لصدقه وصحة روايته، فمن أراد أن يسمع شعراً جيداً، فليسمع من حمّاد، ومن أراد الرواية صحيحة فليأخذ من المفضّل[1].

يتضح من الرّواية أن الخليفة لم يكن يصادق أمراً إلا بعد مشاورة العلماء والقضاة، فيما يخص العلم والعلماء وأن القضاة يعملون على تقوية شوكة العلماء وتدعيم حقوقهم.

وما روي أن جاء أحد ولد المهدي إلى القاضي شريك في حين استند القاضي إلى الحائط فسأله عن حديث، فلم يلتفت إليه، فأقبل عليه، وأعاد، فعاد بمثل ذلك، فقال: تستخفُ بأولاد الخلافة؟ قال: لا ولكن العلم أزين عند أهله، من أن يضيعوه، قال: فجثا على ركبتيه، ثم سأله، فقال شريك: هكذا يطلب العلم[2].

وهذا دليل على أن العلم كان يؤخذ من القضاة أنفسهم إلى جانب أهل العلم والتأكيد على مكانة القضاة العلمية وعدم خشيتهم من الخلفاء أو أولادهم على عظم منزلتهم في إلحاق الضرر بهم.

وما يدلل على منزلة أهل العلم وعلو قدرهم أن الخليفة المهدي ركب يوماً، فنظر إلى سفيان الثّوري في مجلسه، فنظر إلى الفضل بن الرّبيع، فقال: يا فضل من أشرف النّاس؟ فقال الفضل: أمير المؤمنين، فقال: ما صنعت شيئاً، فقال له الفضل: فمن؟ قال: ذلك الجالس أشرف مني، لو أنفقت أموالي على أن يجمع أهل الفضل والخير، ما اجتمع إلى هذا ما أمكنني[3].

في الرّوّاية دليل على علو منصب القاضي لدى الخليفة وحرصه على الاستماع لنصح القضاة والأخذ بمشورتهم، وصحبة العلماء لعلمه بأن التمسك بالدين يجلب السعادة وسخائها وبذلك يدعم كل من الخليفة والقاضي الحق في العلم.

---

(1) الضّبي، أمثال العرب (ج1/ 18)؛ ابن حمدون، التّذكرة الحمدونية (ج3/ 56)؛ الأصبهاني، الأغاني (ج6/ 99-100).

(2) ابن حيان، أخبار القضاة (ج3/ 161)؛ العسكري، الحث على طلب العلم (ج1/ 85).

(3) الأنصاري، طبقات المحدّثين (ج3/ 286).

وسار الرّشيد على خطى والده في التّقرب من العلماء ومشاورتهم، وتوزيع الأرزّاق عليهم، حتى أصبحت صفة ملازمة له، فقيل عنه :" كان الرّشيد يحب العلم و يؤثره و يتسفيد منه، فنال علماً كبيراً، وكان له فطنة قوية"[1].

وما عُرف عن الرّشيد أنه كان يتلثّم ويحضر مجالس العلم في العراق[2]، ففي مرات عديدة كان يغتنم الفرصة ليسجل ما يقوله العلماء، فعندما طلب من بقية أن يحدثه فحدّثه، فقال له: قال رسول الله – ﷺ–:" وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً، مع كل ألفاً سبعين ألف، وثلاث حثيات من حثيات ربي"، قال: فامتلأ من ذلك فرحاً، وقال: يا غلام ناولني الدواة أكتب بها، قال: وكان القائم بأمره الفضل بن الرّبيع، ومرتبته بعيدة، فناداني، فقال لي: يا بقية ناول أمير المؤمنين، فقلت: ناوله أنت يا هامان، فقال: سمعت ما قال لي يا أمير المؤمنين، قال: اسكت، فما كنت عنده هامان أكون أنا عنده فرعون[3].

وهذا يدل على حرّيّة التّعبير عن الرّأي لدى العلماء إلى جانب ما كان بها من إساءة للرّشيد من قبل العالم، إلا أن الخليفة لم يعترض وكلامه هذا يدل على مدى تقدير العلماء واحترامهم.

و يظهر توقير العلماء عند الخليفة الرّشيد في حين دعا أبا معاوية الضّرير[4] إلى طعام، وعندما فرغ منه قام ليغسل يديه فصب عليه الرّشيد، فسأله إن كان يعرف من الذي صبّ عليه الماء، فلم يعرف، فاخبر الرّشيد، فقال أبو معاوية: وإنما أكرمت العلم وأحللته، فأجلَّك الله – ﷻ– وأكرمك، كما أجللت العلّم وأكرمته[5]، وفي هذا دلالة واضحة على قرب التّواضع والإذلال للعلماء.

ومن أخبار الرّشيد أنه بعث للقضاة ثم جمع أطباء هندي، رومي، عراقي، سوداني، فقال لهم: ليصف كل واحد منكم الدواء الذي لا داء فيه، فقال الهندي: الدواء الذي لا داء فيه عندي

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم (ج8/ 322).

(2) ابن قتيبة، الإمامة والسياسة (ج2/ 328).

(3) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج10/ 350)؛ الذّهبي، سير أعلام النبلاء (ج8/ 532)؛ الذّهبي، ميزان الاعتدال (ج2/ 538).

(4) أبو معاوية الضرير: هو من علماء الحديث، حافظاً للقرآن لزم الأعمش عشرون سنة ويقال أنه من المرجئة (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج5/245).

(5) الغزالي، إحياء علوم الدين (ج2/ 8)؛ القاسمي، موعظة المؤمنين (ج1/ 153).

هو الإهليلج الأسود[1]، وقال الرومي: الدواء الذي لا داء فيه حب الرّشاد الأبيض[2]، وقال العراقي: الدّواء الذي لا داء فيه الماء الحار، وقال السّوداني وكان أعلمهم: إن الإهليج يغض المعدة وهذا داء، وحب الرشاد يرق المعدة وهذا داء، والماء الحار يرخي المعدة وهذا داء، قالوا: فما عندك؟ قال: الدواء الذي لا داء فيه أن لا تأكل الطّعام حتى تشتهيه، وترفع يدك عنه وأنت تشتهيه، فقالوا: صدق[3].

من الواضح أن الخليفة لن يتخذ أمراً إلا بوجود القضاة وذلك دعماً للعلم والعلماء وترسيخ حقوق المواطنين عامة.

وعندما رفع المواطنون أمرهم إلى القاضي بخصوص تخفيف الضّريبة عنهم لوقوفهم على حدود العدو[4]، قام جهاز القضاء بدراسة شكواهم والتّحقق منها، فأصدر توصياته تجاههم، فما كان من الخليفة الرشيد إلا أن قام بأعمال البناء حسب توصيات جهاز القضاء سواء كانت حصوناً أو ثغوراً أو قلاعاً[5] للمحافظة على توفير فرص العمل، وحقق المطالبة بتأمين حدود البلاد وبنى القلاع[6]، وعند زيارته قزوين[7] أمر ببناء المسجد الجامع، وشراء حوانيت مستغلات أوقفها لخدمة مصالح المدينة وعمارة مسجدها سورها[8].

أما في مدينة الرّقة فقط سكنها الخليفة هارون الرّشيد أربعين يوماً، وعمل على زيادة أسواقها[9]، وبناء المنازل فيها، وأقطع الناس القطائع[10]وحفر نهر القاطول[11].

---

(1) الإهليلج الأسود: المصيبة والحزن (الظاهري، الإرشادات في علم العبارات (ج1/ 834).

(2) حب الرّشاد الأبيض: هو الخردل حسب لغة أهل الغور، وحب الرّشاد حسب لغة أهل العراق (الزبيدي، تاج العروس (ج1/ 164).

(3) أبو طالب المكي، قوت القلوب (ج2/ 285)؛ البيهقي، المحاسن والمساوئ (ج1/ 220)؛ الغزالي، إحياء علوم الدّين (ج3/ 87)؛ اليوسي، زهر الأكم (ج1/ 81).

(4) البلاذري، فتوح البلدان (ج3/ 322).

(5) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ 195)؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة (ج1/ 321).

(6) ابن أبي جرادة، بغية الطلب (ج1/ 225).

(7) قزوين؛ بالفتح ثمّ السّكون وكسر الواو، مدينة مشهورة بينها وبين الرّي سبعة وعشرون فرسخاً، في سنة 42هـ فتحها البراء بن عازب في خلافة عثمان بن عفان(الحموي، معجم البلدان(ج4/342).

(8) القزويني، التّدوين في أخبار قزوين (ج1/ 43).

(9) الحموي، معجم البلدان (ج3/ 15)؛ ابن الجوزي، المنتظم (ج1/ 162).

(10) القطائع: الأراضي التي لا ملك لأحد عليها، فيقطع الإمام فيها قد ما يتهيأ له عمارته بإطراء الماء إليها، أو باستخراج عين ما منه (ابن منظور، لسان العرب (ج8/ 281).

(11) نهر القاطول: نهر مقطوع من دجلة في موضع سامرّاء قبل أن تعمر (الحموي، معجم البلدان (ج1/ 297).

وفي هذا دلالة واضحة على دور القضاء في تطبيق الحقّ في العمل من خلال المحافظة على البناء وتشييد المنازل، وإقطاع الأراضي، للقيام بالزّراعة وحفره للأنهار وتوفير فرص العمل، من خلال كثرة الأسواق والتجار، وهذا يدلل على محافظة الأفراد لرؤوس أموالهم وبالتّالي نجاح عمليات البيع والشّراء لتوفير الدّخل الثّابت للأفراد.

وعندما ذهب هارون الرّشيد إلى الكوفة يريد الحج، رفع أهلها إليه في أمرهم للتخفيف من ضريبتهم، وشكوا تعنت العمال إياهم، فرفع الخليفة شكواهم إلى جهاز القضاء وكتب لهم كتابا حسب قرارات جهاز القضاءً، حيث أمر أن يعفو من معاملة العمال، وأن يكون مؤداهم بيت المال[1].

يتبين من تلك القصة مدى حفظ جهاز القضاء للحقوق وتخفيف العبء المالي عن الناس لكي يتسنى لهم القيام بالمعاملات التجارية سواء كانت زراعية أو عمليات بناء وإعمار من خلال توفر رؤوس الأموال، للقضاء على البطالة وترسيخاً للحقّ في العمل والملكية والضّمان والاجتماعي.

وفي الوقت الذي تولّى فيه المأمون الخلافة رفع المواطنين شكواهم لجهاز القضاء لعدم توفر فرص العمل، والبناء والإعمار، وقلة الإنفاق، والإساءة إلى بعض الصّناع والعمال من قبل بعض موظفي الدّولة، فما كان منه إلا أن رفع توصياته للخليفة المأمون فعمل على زيادة فرص العمل من خلال عمليات البناء والإعمار، ففي عهده استمرت عملية تحصين الثّغور وبناء المدن، فعمل على إعادة بناء عين زربة[2] وأنفق عليها مائة وسبعين ألف دينار، وكان يعمل فيها كل يوم أربعون ألف عامل، إضافة إلى البنّائين والحدّادين والنّجّارين[3]، وهذا دليل واضح على تشجيع العمل وتأمين الحياة للأفراد فلولا وجود جهاز قضائي واسع السّلطة، لما كان هناك ترسيخاً للحق في العمل.

ونذكر مدينة مرو التي كانت في عهد المأمون أطيب بلاد خراسان أطعمة، وأنظف خبزاً وألذ طعماً، حتى إن اليابس من فواكهها من الزّبيب يفضل على غيره في سائر الأماكن، وهي أحسن البلاد نظافة، وتقسيماً للأبنية والمحال، وتميز أهل كل سوق فيها عن غيره، بحيث

---

(1) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ ص79).

(2) عين زربة: بفتح الزّاي وسكون الرّاء، والاسم مأخوذ من زرب الغنم، أي مأواها، وهي بلد في الثّغور الشّامية من نواحي المصيصة، كان تجديدها وعمارتها على يد أبي سليمان التّركي الذي ولي الثّغور من قبل الرّشيد(الحموي، معجم البلدان(ج4/177-178).

(3) ابن القلانسي، تاريخ (ج1/ 159).

يفضل على سائر مدن خراسان في حسنة ومنها يرتفع الحرير، الكثير وكذلك القطن اللّين، والثّياب التي تجهز في الآفاق ولها منابر قديمة وحديثة[1].

ومن ذلك النّص يتضح مدى الاهتمام بالإعمار والأبنية والأسواق والزّراعة، والأطعمة، وجميعها ترسيخ لحق العمل من قبل الدّولة التي تخضع لأوامر جهاز القضاء، فهناك تحسن واضح في الدخل المعيشي للفرد، والقضاء على البطالة.

إضافة أنه عندما رفع أهل مدينة الرّي[2] طلباً للقضاء الإسلامي بتخفيف الضّريبة عنهم، والتي تقدر باثني عشر ألف ألف درهم، فخفضت إلى ألفي ألف درهم، وسجل ذلك لأهلها[3]، حيث كان مبرّر جهاز القضاء عند إصدار هذه القرارات لأجل توفير رؤوس الأموال للأفراد للقيام بأعمال التجارة، أو الصناعة أو الزراعة أي ترسيخ لحقّ العمل، في ذلك العهد، وهذا بفضل وجود جهاز قضائي قوي يقع تحت عدله وقوة الرّعية والخليفة.

دور الحسبة و القضاء في تطبيق الحقّ في الملكية والضّمان الاجتماعي

الإسلام بكل قوانينه في الإصلاح، علَّمَ الإنسان حقوقه وواجباته بطريقة ارتقت به إلى عنان السماء، وفرضت الشّريعة أشدّ العقوبات على من يتعدى على الملكية العامّة وينبذها، لأنها ملك للأمّة ومظهر من مظاهر سيادتها[4]، فعن النبي– ﷺ – قال :" أن نفراً من عُكل قدموا على النبي – ﷺ– فأسلموا فاجتووا[5] المدينة، فأمرهم النبي – ﷺ– أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فقتلوا راعيها، واستاقوها، فبعث النبي – ﷺ– في طلبهم: فأُتي بهم فقطَّع أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ[6] أعينهم، ولم يحسمَهم وتركهم حتى ماتوا[7]"، وأنزل الله – ﷻ– :" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

(1) الإصطخري، المسالك والممالك (ص149).

(2) مدينة الرّي: مدينة قريبة من خراسان، تنسب إلى الجبل وليست منه (البكري، معجم ما استعجم (ج2/ 690).

(3) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ 312).

(4) النّبراوي، موسوعة حقوق الإنسان (ص495).

(5) فاجتوا: النزاع إلى الوطن مع كراهيته وإن كنت في نعمة (ابن منظور، لسان العرب (ج14/ 158).

(6) سَمَرَ: أن يحمّي مسماراً فيدنيه من العين دون أن تمسها، فتصل الحرارة إلى العين فتذيبها (الفراهيدي، العين (ج7/ 255).

(7) النّسائي، السنن الكبرى (ج3/ 430).

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [1]".

وحرمت الشريعة قطع الأشجار، بدون ضرورة لأنها رزق لكثير من النّاس، ووسيلة لحماية البيئة والحفاظ على الصحة للمواطنين، فما روي عن رسول الله – ﷺ– أنه قال:" إن الذين يقطعون السّدر يصبون في النّار على وجوههم صبا[2]"

ووضعت حرماً آمناً للملكيّة العامّة، وقوانيناً عادلة للحفاظ عليها، كمصدر ثروة للأمة حيث قال رسول الله – ﷺ– :" حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها الأعطان[3] الإبل والغنم وابن السّبيل أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ[4]"

وبذلك تكون الشّريعة قد أباحت حرماً آمناً للملكيّة العامّة للمساهمة في سد احتياجات الفقراء والمساكين وإشباع حاجاتهم العامة.

إضافةً أن حقّ الانتفاع بالملكية العامة ليس قصراً على الأجيال الحاضرة بل تشترك أجيال المستقبل بذلك الحق، وما يدلل على ذلك أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد [5]حين افتتح العراق:" أما بعد فقد بلغني كتابك تذّكر أن الناس سألوك تقسم بينهم مغانمهم، وما أفاء الله عليهم، فإذا جاءك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس عليك إلى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالهما فيكون ذلك في اغتباط المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء"[6].

---

(1) [المائدة: 33].

(2) الطّبراني، المعجم الأوسط، (ج15/ 379).

(3) الأعطان: جمع عطن، كل مبرك يكون مألفاً للإبل على الماء، تشرب وترتاح ثم تعود للماء ثانيةً (ابن منظور، لسان العرب (ج13/ 287).

(4) ابن حنبل، مسند (ج6/ 259)؛ ابن زنجويه، الأموال (ج2/ 653).

(5) سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وله مناقب كثيرة مات بالعقيق سنة 55هـ (ابن حجر، تقريب التّهذيب (ج1/ 232).

(6) مالك، المدونة الكبرى (ج3/ 12–13)؛ ابن سلام، كتاب الأموال (ج1/ 74)؛ قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة (ج1/ 362).

كما حثّت الشّريعة الإسلامية على سرعة البت في أمور الناس وخاصة الضّعفاء وذوي الحاجات حتى لا تشتد وطأة الحياة عليهم، فعن النبي – ﷺ– قال:" من ولي شيئاً من أمور المسلمين لم ينظر الله – ﷻ – في حاجته حتى ينظر في حوائجهم..[1]"

ويكون بذلك الضّمان الاجتماعي هو كفاية من يمونه خبزاً و أدماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها[2]، واستدلوا عليها من قوله – ﷺ– :" من أصبح منكم آمناً في سربه، معافاً في جسمه، عنده طعام يومه، فكأنما حيزت له الدنيا[3]"، والتكافل هو مراعاة لتدعيم الروابط الاجتماعية فقال – ﷺ– :" ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع[4]" فالتكافل في نظر الإسلام لا يقتصر على جانب واحد دون الآخر.

وقد بين القرآن الكريم حق الضّمان الاجتماعي وجاءت الآيات واضحة في هذا الموضوع مثل حق اليتامى والمساكين والجار القريب والغريب والصّديق والمسافر والمنقطع والموالي والعبيد، وشمل الضّمان الاجتماعي في القرآن حق ذوي الأرحام و اليتيم و المحتاجين و ضعاف العقول.

دور الحسبة في تطبيق الحق في الملكيّة والضّمان الاجتماعي

كفلت الخلافة العباسية الضّمانات الكافية لحماية الحقّ في الملكية والضّمان الاجتماعي، وسنعرض فيما يلي كيف مارس المسلمون في العصر العباسي ذلك الحقّ، وساعدهم الخليفة والفقهاء والعامّة، فحين بويع أبو العبّاس بالخلافة خرج على برذون يوم الجمعة، فصعد المنبر وتلى من كتابه العزيز:" إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا[5]"، وقال:" قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ[6]"، وقال:" وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ [7]"،

(1) السّيوطي، الفتح الكبير (ج3/ 234)؛ المناوي، فيض القدير (ج6/ 238)؛ الشّوكاني، السيل الجرار (ج4/ 524).

(2) الحنبلي، حاشية الرّوض المربع (ج7/ 17).

(3) الحميدي، مسند (ج1/ 407).

(4) ابن حنبل، مسند (ج8/ 486).

(5) [الأحزاب: 33].

(6) [الشّورى: 23].

(7) [الشّعراء: 241].

وقال أيضاً:" مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ[1]"، وتلا أيضاً:" وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ[2]".

واختتم خطبته بقوله: " وإني لأرجو ألا يأتيكم الجور من حيث أتاكم، ولا الفساد في الدّين، حيث جاءكم الصلاح... أنتم محل محبتنا ومنزل مودتنا، أنتم الذين لم تتغيروا عن ذلك، ولم يثنكم عن ذلك تحامل أهل الجور عليكم، حتى أدركتم زماننا وأتاكم الله بدولتنا فأنتم أسعد النّاس وأكرمهم علينا، وقد زودتكم ؛في أعطياتكم مائة درهم"[3]، وقال أيضاً بعد قيامه بأيام بين الكوفة والحيرة[4] في خطبته:" والله لأعلّمن اللين حتى لا تنفع إلا الشدة، و لأكرمنَّ الخاصة ما أمنتهم على العامة، ولأعمدنَّ سيفي إلا أن يسلّه الحق، ولأعطينَّ حتى لا أرى للعطية موضعاً[5]".

إضافةً أنه كان جوّاداً ينحر كل يوم جزراً[6] ليطعمها للناس[7]،و عندما بويع وظهر أمره كتب إلى عبد الله بن الحسن بالقدوم، فقدم في رجال من أهله فأكرمهم أبو العبّاس، وبرّهم ووصلهم، وهذا دلالة واضحة على كثرة أعطياته، وصلاته، وحرصه على ضمان حياة كريمة للآخرين.

ومما يظهر اهتمام أبو العباس بالرّعية وتأمين حاجاتهم كافة مهما بلغت وتعدّدت أن جاء إليه المحتسب ومعه رجلٌ لديه شكوى عند الخليفة، فسأله الخليفة عن حاجته، فقال: كلب، فوهبه كلباً، ثم طلب دابة يتصيد عليها فأمر له بها، ثم قال: غلام يركب الدّابة ويتصيد، فوافقه

---

(1) [الحشر، آية 4].

(2) [الأنفال: 41]..

(3) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج4/ 347)؛ النّويري، نهاية الأرب (ص25)؛ صفوت، جمهرة خطب العرب (ص8).

(4) الحيرة :بالكسر وهي وراء مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النّجف، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية، وسميت بذلك نسبة إلى حاري ويقال لها الحيرة الروحاء، ووصفت بالبيضاء لحسن عمارتها (الحموي، معجم البلدان (ج2/ 328).

(5) البلاذري، أنساب الأشراف (ج2/ 3)؛ الطّرطوشي، سراج الملوك (ج1/ 49)؛ ابن الأزرق، بدائع السلك (ج1/ 478).

(6) جزر: مفردها جزور، وهو يقع على الذكر والأنثى، والجزر كل شيء مباح للذبح وإذا أفرد أنث لأن أكثر ما ينحرون النوق (ابن منظور، لسان العرب (ج4/ 134).

(7) البغدادي، المنمق في أخبار قريش (ج1/ 379).

على طلبه ثم طلب جارية تصلح له الصّيد وتطعمه، وداراً لعياله، فما كان من الخليفة إلا أن وافق على طلباته كافةً وطلب المحتسب أن يقطعه ضيعة ليسترزق منها، فوافق الخليفة[1].

من الرّواية يتّضح اهتمام كلاً من المحتسب والخليفة بأمر الرّعية وتوفير الحاجات الأساسية وكفالة حقوقهم مع سهولة الوصول إلى الخليفة وسرعته في التّنفيذ والبت في أمور الناس خاصةً الضعفاء منهم، حتى لا تشتد وطأة الحياة عليهم، فلم يكتفِ بتوفير عمل وجارية بل زاد عليها مسكناً يكفل لهم عيشةً آمنة، وبذلك يكون عملَ على ترسيخ الحق في الملكية والضّمان الاجتماعي معاً.

أما في عهد أبي جعفر المنصور فقد عزل أحد عماله عن الولاية وذلك بأمر من المحتسب لأنه انشغل عن أمر الولاية بالصّيد، فقد رويَ أن ولّى الخليفة المنصور عاملاً على بلد، فحينما كان يتفقد المحتسب أحوال الولاة بلغه أن أحدهم قد تصدى للصيد وأعد لذلك كلباً وبزاة[2]، فكتب إلى الخليفة كتاباً يبلغه بذلك، فوجّه الخليفة للوالي كتاباً قائلاً:" ثكلتك أمك وعدمتك عشيرتك، ما هذه العدة التي أعدتّها للنكاية في الوحش، إنما استكفيناك واستعملناك على أمور المسلمين ولم نستكفك أمور الوحوش ، فسلّم ما تلى من عملنا إلى فلان، والحق بأهلك ملوماً مدحوراً[3]".

في ذلك دلالة واضحة على اهتمام المحتسب بتفقّد أحوال الولاة عن قرب، فقد علم أن الوالي لا يصلح لإدارة شؤون ولايته لأنه انشغل عنها بأهوائه ورغباته الشّخصية، وانصرف عن تدبير شئون رعيته إلى الصّيد، فعزله المنصور بأمرٍ من المحتسب بطريقة حاسمة وبعباراتٍ بليغة مختصرة، فيها تقريعٌ وتعنيف ليكون عظة لمن بعده، إضافةً إلى عدم حرص الوالي على تدبير شؤون رعيته مقابل حاجاته ونزواته، وبذلك يكون سلباً لحقوقهم وعدم تأمين حاجاتهم الأساسية التي تكفل لهم العيش الآمن.

وكتب والي أرمينيا[4] إلى أبي جعفر المنصور أن الجند قد شغبوا عليه، وكسروا أقفال بيت المال وأخذوا ما فيه، فعلمَ المحتسب بذلك فرفع كتاباً إلى الخليفة يوضح له حيثيات وملابسات وظروف الحدث، ويضع الخليفة على بعض الحقائق التي لم يوضحها الوالي؛ فما كان من

---

(1) ابن قتيبة، عيون الأخبار (ج1/ 223).

(2) بزاة، نوع من الصّقور يستخدم للصّيد (ابن منظور، لسان العرب، ج72/14)

(3) الطّبري، تاريخ الأمم والملوك (521/4)..

(4) أرمينيا: بلد معروف يضم قرى وبلدات كثيرة، سميت بذلك لأن الأمن فيها، وفيها ملة من الأرمن وقيل سميت نسبةً لأرمون بن لمطي بن يومن بن يافث بن نوح (البكري، معجم ما استعجم (ج1/ 141-142).

الخليفة إلا أن وقّع كتابه وأمرَ الوالي قائلاً:" اعتزل عملنا مذموماً، فلو عقلت لم يشغبوا، ولو قويت لم ينتهبوا[1]".

يتّضح من الرّواية أن المنصور قد عزى التّقصير هنا إلى واليه الذي يبدو أنه أساء معاملة الجند، وبذلك لم يكفل لهم حياة آمنة وأن الجند لم يشغبوا إلا لضعف ذلك الوالي وعدم تدبيره، فعزله مذموماً، كما يتضح أن الخليفة لم يتخذ أمراً إلا بعد أن رُفِعَ إليه كتاباً من المحتسب القائم بالبحث في أمور الولاة والجند، وفي ذلك ترسيخ الحقّ في الضّمان الاجتماعي.

وتذكر الرّوايات التّاريخية أن عمال البريد في الولايات كانوا يرسلون تقاريرهم للعاصمة بغداد إلى المنصور أيام خلافته في كل يوم بسعر القمح والحبوب والأدم[2]، وبسعر كل مأكول، وبكل ما يقضي به القاضي في نواحيهم و بما يعمل به الوالي، وبما يرد بيت المال من المال، وكل حدث وكانوا إذا صلّوا المغرب يكتبون إليه بما كان في ليلة إذا صلّوا الغداة، فإذا وردت كتبهم حولها الخليفة للمحتسب لدراستها وتحليلها ومقارنتها بما هو موجود فإذا رأى الأسعار على حالها أمسك، وإذا تغير شيء كتب إلى الوالي والعامل يسأل عن العلة، وإذا ورد الجواب بالعلة تلطف وإلا أنكر عمل الوالي، ووبخه ولامه، وأمر بإرجاع الأسعار إلى حالها[3].

في ذلك دلالة واضحة على اهتمام جهاز الاحتساب في الدّولة بمصالح النّاس وتوفير حاجاتهم الأساسية على مقدار دخلهم حتى يضمن الحياة الآمنة ويمنع الاحتكار وغلاء الأسعار، وبذلك يعمل كسياج قوي لحماية حقوق المواطنين.

وكانت النّصيحة الحسنة تقرب بين الخليفة والولاة، فقد كان الاحتساب من الوالي على الخليفة من قبل النّصيحة والاهتمام بأمور المسلمين على كافة شرائحهم ليضمن لهم حياة كريمة فكان سبب تقدم منزلة يعقوب بن داوود[4] عند المهدي بأن نصحه أن يدخل عليه كلما أراد، ويرفع إليه النّصائح في الأمور الحسنة الجميلة من أمور الثّغور[5] والولايات، وبناء الحصون، وتقوية الغزاة، وتزويج العزاب، وفكاك الأسرى المحبوسين والقضاء على الغارمين، والصّدقة

---

(1) الطّبري، تاريخ الأمم والملوك (ج4/ 537).

(2) الأدم: أي شيء يؤكل بالخبز، وقيل أنه اللحم (ابن منظور، لسان العرب (ج9/12)

(3) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج4/ 537)؛ ابن الجوزي، المنتظم (ج7/ 341- 342).

(4) يعقوب بن داوود أبو عبد الله مولى عبد الله بن حازم السّلمي، استوزره المهدي وحظيَ عنده بمنزلة رفيعة، وسلّم إليه الأمور، توفي سنة 182هـ (للمزيد انظر ابن كثير، البداية والنهاية (ج10/ 182).

(5) الثّغور: بالفتح ذمّ السكون وهي الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والعدو، والثّغر مأخوذ من الثّغرة وهي الفرجة في الحائط (الحموي، معجم البلدان(ج2/79).

على المتعففين، فخطى عنده بذلك وتقدّمت منزلته، وكتب المهدي توقيفاً بأن اتخذه أخاً في الله، ووصله بمائة ألف درهم، وقرّبه إليه، وأكرمه غاية الإكرام[1].

وعندما حج المهدي كتب إليه المحتسب أن يجزل في صلاته وأعطياته فقسم في أهل الحرمين ثلاثين ألف ألف درهم، ووصل إليه من اليمن أربعمائة ألف دينار، فقسمها أيضاً، وفرّق الثّياب الخام مائة ألف ثوب، وخمسين ألف ثوب، ووسّع في مسجد النّبي، وقرّر في حرسه خمسمائة رجل من الأنصار ورفع أقدارهم وأرزاقهم[2].

لم يتوقف العطاء على الرّعية فقط بل كانت لخصوم الخليفة، والخلافة معاً، فقد أعطى الخليفة المهدي بناءّ على طلب المحتسب لعبد الله بن حسن ولم يزل في عطائه حتى بلغت صلته مائة ألف[3].

لم تتوقف صلات المهدي وأعطياته لخصومه فقط، بل تعداه إلى من سمعه من رعيته في وسط المسجد يدعو عليه أشد الدعاء حين خرج متخفياً للصلاة في مسجد رسول الله – ﷺ–، فما كان من دعائه إلا أنه ملَّ من خلافة المهدي فرفع الخليفة الأمر إلى المحتسب للنظر في الأمر، فكتب المحتسب للخليفة بأن يصله ويغدق عليه، فقام المهدي بصلته، وإغداقه بالأعطيات[4].

في ذلك دلالة واضحة على انصياع الخليفة لأمر المحتسب في كفالة أمور المسلمين وتوفير لحياة كريمة لهم، ودعم للمحتسب لصون كرامة الأفراد وملكيتهم وتحقيق المعاش الآمن لهم.

وتروي المصادر أنه كان من عمل المحتسب تَفقُّد أحوال الناس والعمل على تأمين حاجاتهم سواء كانت معنوية أم مادية، فما يذكر أنه عندما فرغ الخليفة المهدي من قصره بعيساباذ ركب في جماعةللنظر إليه، بعدما كتب إليه المحتسب بوجود رجل مدهش لا يعقل فعليه أن يتوادد إليه ويأمنه ويستمع إليه، فسأله الخليفة عما جاء به؟ فدعا للخليفة، فأعاد الخليفة سؤاله ألك حاجة؟ قال: نعم، خطبت ابنة عمي فردّني أبوها وقال لي لا مال لك، والنّاس إنما يرغبون في

---

(1) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج4/ 550)؛ ابن الجوزي، المنتظم (ج8/ 288)؛ ابن الأثير، الكامل في التّاريخ (ج5/ 229)؛ أبو المحاسن، النّجوم الزّاهرة (ج2/37–38).

(2) الذّهبي، تاريخ الإسلام (ج9/ 371–372).

(3) البلاذري، أنساب الأشراف (ج1/ 392).

(4) القيرواني، جمع الجواهر (ج1/7).

الأموال وأنا لها واقف وإليها رائق فضاق الأمر على الخليفة، فأمر المحتسب له بصلة تحقّق له حياة كريمة آمنة، فما كان من الخليفة إلا أن وصله بخمسين ألفاً[1].

وفي ذات يوم سمع المحتسب رجلاً يصيح من خارج المضرب[2] دعا به فدخل عليه وكان يقال له: أبو مياس، فقال: إني عاشق لابنة عمي وليس يزوجنيها، قال: ولم؟ فقال: إني هجين[3]، فبعث إلى الخليفة المهدي للنظر في أمره فبعث إلى عمه، وقال له المهدي: مالك لا تزوج أبا مياس وله هذا الظرف واللسان، قال: فإنه هجين، قال: فلا يضره ذاك، هؤلاء أخوة أمير المؤمنين وولده هجن، قد زوجته على عشرة آلاف وأعطيتك عشرة آلاف، فخرج أبو مياس يقول:

"ابتعـــت ظبيـــة بـــالغلاء وغنمـــا يعطـــي الغـــلاء بمثلهـــا أمثـــالي
وتركـــت أســـواق القبـــاح لأهلهـــا إن القبـــاح وإن خصـــن غـــوالي[4]"

في ذلك دلالة واضحة على اهتمام المحتسب بأمور جميع فئات المجتمع، وتأييد الخليفة له ليكفل للجميع حياة آمنة يسودها الود والاستقرار.

دور القضاء في تطبيق الحقّ في الملكيّة والضّمان الاجتماعي.

ما يؤكّد على دور القضاء في حماية حقوق الملكيّة في العصر العبّاسي حينما كتب جماعة من أهل الأنبار إلى القضاء الإسلامي في عصر أبي العبّاس يذكرون له أن منازلهم أخذت منهم، وأدخلت في البناء الذي أمرت به الدّولة ولم يُعطوا أثمانها أو يعوضوا عندها أمر القاضي بدفع قيم منازلهم إليهم[5].

هذه إشارة واضحة تبين على مدى صون وحفظ حقوق العامة والمحافظة على ممتلكات العامة، وعلى الرغم من أن الأمويين أشد الخصوم للعبّاسيين فعندما تظلم أهل الرّي من مصادرة

---

(1) القيرواني، جمع الجواهر (ج1/ 46- 47).

(2) المضرب، المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته (ابن منظور، لسان العرب (ج1/551).

(3) هجين: الذي أبوه خير من أمه، وأطلقت على الولد من أب عربي ومن أم غير عربية (ابن منظور، لسان العرب (ج13/ 432).

(4) الفاكهي، أخبار مكة (ج3/ 125)؛ القارئ، مصارع العشاق (ج2/ 240)؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ص440)؛ ابن حمدون، التّذكرة الحمدونية (ج9/ 270)؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق (ج7/ 39)؛ الذّهبي، تاريخ الإسلام (ج10/ 443).

(5) ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج4/ 197).

أبو مسلّم الخرساني[1] لأراضيهم وأملاكهم، رفعوا شكواهم لجهاز القضاء في الدّولة، فأمر الخليفة أبو العباس برد أملاكهم إليهم[2].

وما قيل في أبي العباس أنه لا يحضره نديم أو مغنٍ ولا ملهٍ فينصرف إلا بصلةٍ أو كسوة، وكان لا يؤخر إحسان محسن لغدٍ، ويقول: "العجب، ممن يفرح إنساناً فيتعجل السّرور ويجعل ثواب من سره تسويفاً وعدةً" فكان في كل يومٍ وليلة يقعد فيه لشغله لا ينصرف أحد ممن حضره إلا مسروراً[3].

ولما توفي أبو العباس استخلف المنصور، وذهب إلى المدينة فأعطى أهلها عطاءً كاملاً، وقسم فيهم مالاً[4].

عندما استتبت الخلافة لأبي جعفر، وجه عماله إلى الأقطار وحط نفسه في بغداد، وأمر النّاس بالبناء ووسع عليهم النّفقات، وأمر بحفر نهر الفرات، فأُجرى إلى بغداد ليأتي فيه مواد الشّام والجزيرة، كما تأتي مواد الموصل[5].

وفي حين تعرضت المِصّيصة لزلزال، هدم بعض سورها وأبنيتها ونضب ماؤها[6]، فما كان من سكانها إلا أن قدّموا شكواهم لقضاء الدولة فأمر بإعادة بنائها وتعمير سورها، وأسكن أهلها، وسّماها الخليفة المعمورة وبنى بها مسجداً جامعاً، وفرض لأربعمائة رجل زيادة في شحنتها وأقطعهم[7].

هذا دليل واضح على اهتمام القضاء الإسلامي والخليفة في حقوق الأملاك وتوفير الأمان والحفاظ على إيجاد مصدراً للرزق للمسلمين كافةً.

---

(1) أبو مسلم الخرساني: هو أبو مسلم عبد الرحمن بن مسلم وقيل عثمان الخرساني القائم بأمر الدّعوة العباسية، ولد بزرجمهر من البختكان الفارسي سنة 81هـ، توفي في صفير سنة 132هـ حيث أمر المنصور بقتله، وعمره إحدى وخمسين سنة ودفن في حرّان (للمزيد انظر ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج3/ 145 وما بعد).

(2) ابن الأثير، الكامل في التّاريخ (ج5/ 55).

(3) الجاحظ، التّاج في أخلاق الملوك (ج1/ 6).

(4) البلاذري، أنساب الأشراف (ج1/ 394).

(5) الدّينوري، الأخبار الطّول (ج1/ 555).

(6) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج4/ 665).

(7) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ 170).

وما يظهر الحفاظ على الملكيّة العامّة والضّمان الاجتماعي عندما هاجم الرّوم ملطية[1]، وقاموا بتدمير سورها رفع أهلها شكواهم إلى القضاء الإسلامي في عصر الخليفة المنصور، فما كان منه إلا أن أسكن المدينة أربعة آلاف مقاتل[2]، واهتم بإعمارها وتحصينها، ووجّه إليهم اثنين من قادته عبد الوهاب بن إبراهيم[3]، والحسن بن قحطبة[4] ومجموعة من أهل خراسان والشام والجزيرة والموصل وأمرهما ببناء ما خربته الروم من حائط ملطية وإعادته إلى ما كان، كما رفع أهل بغداد شكواهم إلى القاضي في حين أقيمت المدينة حيث أخذ الخليفة المنصور الأرض من أصحابها التي كان عددهم ستون شخصاً، فوجه القاضي كتابه للخليفة بأن يعوضهم عن أرضهم، فما كان منه إلا أن منحهم بدلاً منها حتى نال رضاهم[5].

وهناك ما يؤكد على حرض الخلافة على صون حق الملكية ففي حين أقيمت مدينة بغداد على أرض كان يملكها ستون شخصاً، قام الخليفة بتعويضهم عن أرضهم فمنحهم بدلاً منها ونال رضاهم[6].

وحفاظاً على حق الملكيّة أوكل جهاز القضاء باتفاق مع الخليفة مهام التّعديل على الفقهاء لأنّ لديهم المقدرة على التّمييز بين الأراضي الخراجية والعشرية، باعتباره في ذلك الوقت أمراً صعباً، إضافة إلى ارتباطه بالكثير من الحقوق كالميراث والملكية[7]، كان كل ذلك لتجاوز الكثير من المشاكل، والاهتمام بوصول الحقوق إلى أصحابها.

وما يعزّز الحقّ في الملكية من قبل الخليفة المنصور أيضاً أنه حينما حج رأي صغر المسجد الحرام وشعثه، وقلة معرفتهم بحرمته، ورأى أعرابي يطوف بالبيت على بعيرة، فساءه ذلك وعزم على شراء ما حوله من الدّور وزيادتها فيه، وتفخيمه، فجمع أصحابها ورغبهم في الأموال فأبوا

---

(1) ملطية: بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء، ويقال: تشديد الياء وكسر الطاء وهي من بناء الإسكندر، بلدة من بلاد الرّوم تتاخم الشّام (الحموي، معجم البلدان(ج192/5).

(2) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ 191)؛ ابن أبي جرادة، بغية الطلب (ج1/ 255).

(3) عبد الوهاب بن إبراهيم: هو عبد الوهاب بن إبراهيم الإمام بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ولد في الشّراة ، ولي الشّام لأبي جعفر المنصور ومات فيها (ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق (ج5/ 100).

(4) الحسن بن قحطبة: أحد قادة المنصور، مقرب منه وكان يستشيره حين أشار عليه بالبيعة لابنه المهدي بدلاً من عيسى بن موسى (ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق (ج6/ 320).

(5) ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق (ج5/ 100)؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج7/ 300).

(6) الذّهبي، تاريخ الإسلام (ج9/ ص34)؛ أبو المحاسن، النّجوم الزّاهرة (ج1/ ص340).

(7) كاتبي، الخراج (ص202).

البيع رغبةً منهم في البقاء بجوار البيت الحرام، فاهتم لذلك ولم يغتصبها منهم، فاجتمع فيما بعد بهم وناقشهم في الأمر حتى رضوا البيع[1].

ولما أراد المنصور الحج في السّنة التي توفي فيها، دعا بالمهدي، وكان من بين ما أوصاه: "أجزل للناس العطاء ووسع عليهم في الأرزاق، فإن اكثر الناس مؤونة أعظمهم مروءة، ثم ليكن معروفك لغيرهم بعدهم، فإن الصّلة تريد الألفة، وصنهم ينبلوا ولا تتبد لهم فيخلقوا، واعلم أن رضى الناس غاية لا تدرك فتحبب إليهم بالإحسان جهدك...وتفقد الصّغير تفقدك الكبير..."[2].

أما المهدي فقد سار على وصية والده، بحيث أعطى حظ المسلمين من أموالهم ووفّر لهم فيأهم، وتابع أعطياتهم عليهم، وعجل من نفقاتهم إليهم، سنةً سنةً وشهراً شهراً، وقام بإعمار البلاد وتخفيف الخراج، واستصلح النّاس بالسّيرة الحسنة[3]، وعمل على توفير الأمن والأمان وحقوق الملكية، فعندما بعث أهل سيسر[4] للقضاء الإسلامي يشكون حالهم من كثرة الصّعاليك والذّعار الذين انتشروا بالجبل، والتي كانت ملجأ لهم، وكانوا يقطعون ويأوون، فكتب سليمان ابن قيراط وشريكه سلام الطّيفوري بخبرهم إلى المهدي ،وشكيا عرضهم لما في أيديهم من الدّواب والأغنام، فوجّه الخليفة بأمرٍ من القاضي إليهم جيشاً عظيماً، وكتب إلى سليمان وسلام يأمرهما ببناء مدينة يأويان عليها، وأعوانهما ورعاتهما، ويحصنان فيها الدواب والأغنام، ممن خافاه عليها ،فبنيا مدينة سيسر وحصناها وأسكناها الناس وضما إليها رستاق[5] [6].

---

(1) المقدسي، أحسن التّقاسيم (ج1/ 100-101).

(2) البلاذري، أنساب الأشراف (ج2/ 59).

(3) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي (ج2/ 393).

(4) سيسر: بلد متاخم لهمذان سميت بذلك لانخفاضها عن الأرض بين رؤوس الجبال (الحموي، معجم البلدان (ج3/ 297).

(5) رستاق: مجموعة من القرى، يصل عددها إلى ثلاثمائة وستون قرية (الحميري، الروض المعطار (ج1/ 413).

(6) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ 307)؛ الحموي، معجم البلدان (ج3/ 297).

إضافةً إلى قيام الخليفة المهدي بناءً على أمر من جهاز القضاء الإسلامي ببناء مدينة الحدث[1]أولاً، ثم مدينة طرسوس[2] فأسكن الخلافة فيها من أهل الشام والجزيرة وخراسان، وفرض لكل واحد أربعين ديناراً، وأعطاهم المساكن، مع ثلاثمائة درهم، لكل واحد، ونقل جماعة من ملطية وشمشاط[3]، وسميساط كيسوم[4] ودلوك[5] ألفي رجل، وفرض لأربعة آلاف، وأسكنهم المدينة وذلك لبعدهم عن ديارهم وتعرضهم لغارات الأعداء[6] .الرّواية توضح مدى اهتمام جهاز القضاء بتأمين حياة المسلمين.

وكان المهدي كثير العطايا وأوفرها، قل من حضره إلا أغناه، لين العريكة، سهل الشريعة، لذيذ المنادمة، قصير المناومة، ما يمل نديماً ولا يتركه إلا عن ضرورة، صبوراً على الجلوس، ضاحك السّن، قليل الأذى والبذاء[7].

وفي سنة 153هـ/770م رفع أهل مكة شكواهم للقاضي لقلة أعطياتهم من قبل الخليفة، فتدارس القاضي الأمر فرفع كتابه إلى الخليفة، فجاء المهدي وصاح في أهل مكة أن يأتوه فأعطاهم عطاءً جزيلاً[8]، وأمر بحفر نهر الصلة[9] فأحيا ما عليه من الأرضيين، وجعلت غلته لصلات أهل الحرمين والنفقة هناك[10].

---

(1) الحدث: قلعة حصينة من الثغور، تقع بين ملطية وسميساط، وفتحه مسلمة بين حبيب النهري أيام عمر ابن الخطاب (الحموي، معجم البلدان (ج1/ 227).

(2) طرسوس: كلمة عجمية رومية سميت بذلك نسبةً لطرسوس بن الروم بن اليفر بن سام بن نوح، وهي مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم (الحموي، معجم البلدان(ج28/4) .

(3) شمشاط: مدينة رومية تقع على الفرات، وهي أول حدود أرمنية تبعد عن ملطية 51 ميلاً، ومنها تخرج جيوش المسلمين إلى بلاد الروم (الحميري، الرّوض المعطار (ج1/ 310).

(4) سميساط كيسوم: قرية مستطيلة من أعمال سميساط فيها سوق ودكاكين، وحصن كبير على مكة (الحموي، معجم البلدان (ج4/ 497).

(5) دلوك: بلد ما وراء الثغور المتصلة ببلاد الروم (البكري، معجم ما استعجم (ج2/ 555).

(6) البلاذري: فتوح البلدان(ج194/1)؛الحموي، معجم البلدان (ج228/2).

(7) الجاحظ، التّاج في أخلاق الملوك (ج1/ 6).

(8) الفسوي، المعرفة والتاريخ، (ج1/ 21–22).

(9) نهر الصّلة: بواسط وسمي بذلك؛ لأنّ غلّته لصلات أهل الحرمين ونفقتهم (الحموي، معجم البلدان (ج321/5).

(10) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ 289)؛ الحموي، معجم البلدان (ج5/ 321).

وفي سنة 160هـ/777م قسم على فقراء أهل الحرمين ثلاثين الف درهم وأربعمائة ألف درهم، وصلت إليه من مصر واليمن ومائة الف ثوب وخمسين ألفاً، وكسى الكعبة، ووسّع المسجد الحرام وأنفق أموالاً كثيرة فيها وفي طرقها، وزاد في المسجد النبوي، وعندما حج في السنة المقبلة أمر بالزيادة وطلب بالتوصية والعطف على بلد رسول الله – ﷺ– وجيرانه[1].

في ذلك دلالة واضحة على أن الخليفة كان كريماً محبباً للناس ، حيث أنفذ ما خلّفه والده في الخزائن إضافةً إلى انصياعه لأمر القاضي لكفالة حياة آمنة لعامة المسلمين.

وأما ما يؤكد على صون الحقّ في الملكية في عهد هارون الرّشيد تحت رعاية جهاز القضاء الإسلامي أنه عندما ائتمر الرّوم بالخروج إلى طرسوس لتحصينها وترتيب المقاتلة فيها، فأغزى الصائفة[2] بقيادة هرثمة بن أعين[3]، وأمره بعمارتها وبنائها وتمصيرها، وبعث إليها من أهل خراسان ثلاثة ألاف رجل، وألفا رجل من أهل المصيصة وأنطاكيا على زيادة عشرة دنانير لكل رجل، وعندما استتم بناء طرسوس وتحصينها وبناء مسجدها، وأمر بمسح ما بين النّهر إلى النّهر، وأقطع أهلها الخطط، في حين بلغت أربعة آلاف خطة كل خطة عشرون ذراعاً[4]، والهدف من ذلك إبقاء المقاتلين في أماكنهم، وتحقيق الاستقرار لهم، لكي يتمكنوا من الدّفاع عن الثّغور.

ومن مظاهر حفظ أملاك الرّعية، وأمنهم واستقرارهم أن بنيت مدينة سيسر– بناءً على توصيات من جهاز القضاء بعد دراسة قضايا رفعت له– وهي قاعدة من قواعد الثّغور الشّمالية من بلاد الأرمن، وبنى عليها قلعة حصينة تحيط بها ثلاثة أسوار، ذات أشجار وبساتين، وأمر الرّشيد ببناء سور مدينة المراغة[5] ليحافظ على هدوئها وأمنها من قطاع الطّرق، وحصنت وأنزل فيها جنوداً، فلجأ النّاس إليها وتحصنوا فيها[6].

---

(1) السّخاوي، التّحفة اللطيفة (ج2/ 501).

(2) الصّائفة: الغزو في الصّيف (ابن منظور، لسان العرب (ج9/ 201).

(3) هرثمة بن أعين: أحد أمراء الرّشيد ، ولاه على إمارة مصر، وبعثه إليها في جيش كبير، وولّاه على صلات مصر وخراجها معاً، فتلقاه أهل مصر بالطاعة وأذعنوا له، وأدوا ما عليهم للسلطان، ثم أصبح أحد أمراء المأمون (أبو المحاسن، النّجوم الزّاهرة (ج2/ 88)؛ ابن حجر، نزهة الألباب (ج1/ 285).

(4) ابن الأثير، الكامل (ج5/ 348)؛ ابن أبي جرادة، بغية الطّلب (ج1/ 186).

(5) المراغة: بالفتح، وهي بلدة مشهورة عظيمة، أعظم وأشهر بلاد أذربيجان، وسميت بذلك لأن الدّواب كانت تتمرغ فيها، فجعلوا يقولون ابنوا قرية المراغة (الحموي، معجم البلدان (ج5/ 93).

(6) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ 325)؛ الحموي، معجم البلدان (ج5/ 13).

وفي سنة (202هـ/817م) جاء سيل في خلافة المأمون على مكة رفع أهلها شكواهم إلى القضاء الإسلامي، وبالتّالي بعث كتابه إلى الخليفة بأن ينظر في أمر المسلمين، وما كان من الخليفة إلا أن طبق توصيات القضاء، فدخل المسجد الحرام وأحاط بالكعبة، حتى رفع المقام في مكانه[1] وزاد في أعطياته لأهلها وأمن لهم الأمن والاستقرار وكفل لهم مأكلهم ومشربهم ومسكنهم، وعندما ولّى المأمون عبد الله بن طاهر[2] الرّقة لحرب نصر بن شبث[3] ومضر،[4] كان من نصائحه لتكن المباشرة لأمور الأولياء والحياطة للرّعية، والنّظر في حوائجهم وحمل مؤناتهم أثر عندك مما سوى ذلك فإنه أقوم للدين وأحيا للسنة، ولتكن ذخائرك وكنوزك التي تدخر وتكنز لاستصلاح الرّعية وعمارة البلاد، وتفقد الأمور وحفظهم وإغاثة ملهوفهم ، ولتعظمن حسنتك فإنما تبقى من المال ما أنفق في سبيل حقه ولا تتهاون بما يحق عليك... وأحسن العقيم واجتنب الشح ، وتفقد أمور الجند في دواوينهم ومكاتبهم وأدرر عليهم أرزاقهم ووسع عليهم في معايشهم ليُذهب بذلك الله فاقتهم ويقوم لك أمرهم ويزيد به قلوبهم في طاعتك وأمرك، واستعمل في كور عملك من ذوي الرّأي والتّدبير والتّجربة والخبرة بالعمل والعلم، والسياسة والعفاف، ووسع عليهم في الرزق، وإن كثرة خراجك وتوفر أموالك تقوي بذلك ارتباط جندك وإرضاء العامة بإقامة العطاء ، واعلم أن القضاء من الله بالمكان الذي ليس به شيء من الأمور، لأنه ميزان الله الذي تعتدل عليه الأحوال في الأرض بإقامة العدل في القضاء، والعمل تصلح الرعية، وتأمن السبل وينتصف المظلوم ويأخذ النّاس حقوقهم، وتحسن المعيشة ويؤدي حق الطّاعة ويرزق الله العافية والسّلامة ويقوم الدّين وتجري السّنن والشّرائع وعلى مجاريها ينتجز العدل في القضاء[5].

جاء سيل آخر إلى مكة كتب سكانها إلى القاضي مرة أخرى لينظر في حالهم في حين اجتمع خلق كثير كانوا يعملون بأيديهم ويستأجرون من أموالهم حتى كانت النساء العواتق وغيرهن يخرجن بالليل، فينقلن التراب، التماس الأجر فرفع القضاء الإسلامي كتابه إلى الخليفة

---

(1) الفاكهي، أخبار مكة (ج3/ 109).

(2) عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب، تأدب وتفقه وسمع من وكيع والمأمون، قلّده المأمون مصر وإفريقيا ثم خراسان، وكان سائساً مهيباً جواداً ممدحاً، توفي سنة 230هـ، وكان عمره 48 سنة (الذّهبي، سير أعلام النبلاء (ج10/ 684-685).

(3) نصر بن شبث العقيلي طال القتال بينه وبين عبد الله بن طاهر الذي ضيق عليه وحاصره حتى طلب الأمان، وكتب له المأمون كتاباً أماناً له (الذّهبي، تاريخ الإسلام (ج14/ 26).

(4) مضر: هي قرب شرقي الفرات، نحو حرّان والرّقة وشمشاط (الحموي، معجم البلدان (ج2/ 494).

(5) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج5/ 155- 159).

فقام المأمون بإرسال مالٍ عظيم، وأمر أن يعمر المسجد الحرام، ويشق وادي في مكة وأن يعمّر المسجد[1].

لم يتوقف العطاء والبذل والجود على عامة الناس دون الشّعراء حيث رفع أحد الشّعراء شكواه إلى القاضي، فبعث القاضي للخليفة لينظر في أمره فدخل على المأمون ومثل بين يديه فأنشده شعراً، ففهم المأمون أنه يشكو رقة الحال، فأمر بدفع ألف درهم إليه ليتيسر شأنه[2].

ومن الرّوايات التي دونت أنه لما كثرت الأشراف بأرض الحجاز خرج منهم قوم على العراق في خلافة الأمين بن الرّشيد واستوهبوا منه أرض يقيمون فيها ويأكلون منها، فأقطعهم من مكة إلى الهيلة[3] طولاً، ومن صعدة[4] إلى ساحل البحر عرضاً، وبقيت هذه الأعمال في أيدي القوم وهم في عيشٍ هنئ يأتيهم رزقهم رغداً من كل جهة[5].

(1) الفاكهي، أخبار مكة (ج3/ 110).

(2) الشّابشتي، الدّيارات (ج1/ 69).

(3) الهيلة: قرية من أعمال زبيد في اليمن (الحموي، معجم البلدان (ج5/ 409).

(4) صعدة: بالفتح ثم السكون، والصّعد القناة المستوية وهي مدينة عامرة خصبة كثيرة الخير، يقصدها التجار من كل بلدٍ وبها مدابغ الأدم وجلود البقر التي للنّعال مدينة عظيمة يدبغ فيها أهل اليمن الأدم والنّعل (الحموي، معجم البلدان(ج3/406).

(5) ابن المجاور، تاريخ المستبصر (ج1/ 2).

الفصل الرّابع

دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان لبعض الفئات

دور الحسبة والقضاء في تطبيق حقوق الإنسان لبعض الفئات

أوّلاً- المرأة

لقد كرّم القرآن الكريم المرأة، وجعل لها مكاناً مرموقاً في المجتمع، فتعدد ذكر النّساء وشؤونهن في سورٍ بأكملها، حوالي عشر سور، أي حوالي ثلث القرآن[1].

وأول تلك الحقوق التي ركّز عليها القرآن الحقّ في الكرامة الإنسانية، فيذكر – ﷻ –:

" يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[2]".

كما كفل للمرأة حقّها حينما أمر الملائكة بأن تسجد للبشر الذّكر والأنثى، لقوله تعالى:" إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ[3]"

إضافةً إلى مساواته – ﷻ– للمرأة مع الذكر في الجزاء الدّنيوي والأخروي، وذلك في قوله :"إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ[4]".

كما أكدَّ على صيانة عرضها فأحاطه القرآن بسياج منيع، يحمي كل امرأة من حزب الشّياطين، وافتراءات المفترين، فيحرَّم الاعتداء عليها سواء أكان قولي أم فعلي، وخير دليل قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ[5]".

وكذلك صيانة الحقوق المدنية فلها الحقّ في التّملك والتّعاقد والاحتفاظ باسمها، واسم أسرتها في قوله تعالى: " وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

---

(1) للمزيد انظر القرآن الكريم سورة البقرة، النساء، الطلاق، الأحزاب، المائدة، النور، الممتحنة، المجادلة، التحريم.

(2) [النساء: 1].

(3) [ص: 71-72].

(4) [آل عمران: 19].

(5) [النور: 4].

شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا[1]".

ولها حقّ المشاركة في اختيار الحاكم، والحقّ في التّعليم، ويُقرّر ذلك في آيات مثل قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ[2]".

وأكدَّ النّبي – ﷺ– في وصيته في آخر حجة له في خطابه، عندما قال:" اتقوا الله في النساء[3]"، ومن قوله أيضاً: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضّلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنّساء خيراً[4]".

دور الحسبة في تطبيق حقوق المرأة:

وما يبين علو شأن المرأة في الدّولة العباسية وضع كل من الخليفة والمحتسب أمان الدولة تحت رعايتها، وتذكر المصادر أن الخليفة أبو جعفر المنصور أوكل مهمة أمانة خزائن الدّولة إلى المحتسب وزوجة ابنه المهدي ريطة بنت أبي العباس وأحلفها وأوكد عليها بألا تُفتح بعض تلك الخزائن لأحدٍ غير المهدي[5].

وهذا يدلل على ثقة الخليفة والمحتسب بأمانة المرأة وعلمها بقوانين الدّولة ونُظمها ووصول المحتسب والمرأة إلى درجة عالية عند الخليفة واطلاعهم على دقائق الأمور وهنا تكريم للمرأة وصون لحقوقها.

ومن النّساء اللواتي كان لهن باعاً طويلاً في العصر العباسي من المشورة والأخذ بالرّأي الخيزران زوجة المهدي، وعلى الرّغم من تحذير المنصور لولده المهدي من تدخل النّساء

---

(1) [النساء: 20-21].

(2) [الممتحنة: 12].

(3) البيهقي، دلائل النبوة (ج5/ 458)؛ الحميدي، الجمع بين الصحيحين (ج2/ 375).

(4) ابن أبي شيبة، مصنف (ج5/ 110)؛ ابن راهويه، مسند (ج1/ 250)؛ ابن حنبل، مسند (ج2/ 267).

(5) الطبّري، تاريخ الطّبري (ج4/ 541)

وخاصة من معرفته بطبعه أمام النساء عامة والخيزران خاصة[1]، ففي آخر حياته أوصى المهدي إياك والاستماع إلى مشورة النّساء وأظنك ستفعل[2].

وتروي المصادر أمر الجدال الذي حصل بين الخليفة المهدي وزوجته الخيزران وأدى إلى غضبه بحضور المحتسب فسأل الخليفة عن غضبه فذكر بأنها صاحت بوجهه ، وتسأل ما الذي أخذته أنا منك؟ وقد استنكر المهدي كلامها حيت قدَّمها على نساء المملكة وأعطى ولديها العرش من بعده، فقام المحتسب بتهدئة الخليفة والإطراء عليه، فأمر له بألف دينار، رجع المحتسب إلى داره فوجد هدية من الخيزران في انتظاره فضلاً عن رسالة تقول فيها: إنها سمعت كلامه مع الخليفة فشكرته، وأعطته جائزة بنفس المبلغ الذي ناله من الخليفة إلا أنها أنقصت عشرة دنانير حتى تظل هدية الخليفة أعظم وأكبر[3].

يتبين من القصة أن المحتسب كان آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، في بيت الخليفة نفسه، وأنه وصل في احتسابه ليكون حكماً في الخلاف الذي كان بين الخليفة وزوجته؛ أي تدخله في أخص الأمور وفي ذلك دلالة واضحة على علو منزلة المحتسب وصيانة لحقوق المرأة وتكريمها وحريتها في التعبير عن رأيها.

إضافةّ إلى تمتع المرآة بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية حيث عملت في مهنة العطارة التي اشتهرت في العصر العباسي والتي كانت من أهمها عطارة أبو جعفر[4].

ومن الأعمال التي مارستها المرأة الغزل حيث قال أبو جعفر لرجل جاء يشتكي له الفقر وكثرة عياله من البنات" أن أيسر العرب أربعة مغازل يدرن في بيتك[5]".

على الرغم من أن دخل الغزّالات كان محدوداً وكنّ موضعاً للصدقة من قبل المتصدقين الذين يرتادون السّوق[6]، لكنّ الفقهاء والقضاة في العصر العباسي صرَّحوا للمرأة العمل في هذه الحرفة، وجعلوها مرخّصة من قبل الدّولة، فكان لهنّ مكاناً خاصاً في الأسواق؛ بل كان

(1) أبو المحاسن، النجوم الزاهرة (ج8/ 81).
(2) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج4/ 541).
(3) ابن الجوزي، المنتظم (ج8/ 347).
(4) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج4/ 541).
(5) الطبري، تاريخ الطّبري (ج8/ 75).
(6) اليافعي، مرآة الجنان (ج1/ 275)؛ابن الطّقطقي، الفخري (ص122).

المحتسب يراقب النّساء ويوفر لهن سبل الراحة، فالمرأة لها الحق في العمل وكسب الرّزق والمشاركة في الحياة العامة كالرّجل، فكان القاضي والمحتسب خير معين لها[1].

ومن المهن التي اشتهرت بها المرأة في العصر العباسي الطبّاخة، ولم تكن تعمل إلا وفق القوانين التي أصدرها المحتسب، فكان يراقب نظافة المكان والأدوات، وجودة طبخها، مع توفير كل سبل الراحة لها لكي تتمكن من كسب قوت يومها وأفضل ما قيل على لسان زوجات النّساء الطّباخات:" إن حذقها في صناعتها وتألقها في طبخها عنوان لها، يا مولاي لو رأيتها والخفة في وسطها، وهي تدور في الدور من التّنور إلى القدور، ومن القدور إلى التّنور، تنفث بفيها النّاس، وتدق بيدها الأبزار[2]، لو رأيت الدخان وقد غبر في ذلك الوجه الجميل، وأثر ذلك الخد الصّقيل، لرأيت منظراً تحار فيه العيون[3]".

من القصص السّابقة يتضح مدى إرساء حقوق المرأة في العصر العباسي ومراقبة المحتسب لها في أعمالها سواء أكانت طبّاخة أم غزّالة أم عطّارة، فأعطاها حرية التّنقل على أكمل وجه لتحصل على قوت يومها مقابل أجر من المسؤول عنها بحيث لا تتعدى الحدود التي شرعها الإسلام.

كما قامت المرأة بالعديد من الأعمال التي أشرف عليها المحتسب وسهّل لها العمل بها وكان خير مراقب لها كي تقوم بها على أكمل وجه مثل: تغسيل الموتى[4]، والتّوليد، وماشطات خاصة في بيوت المترفات[5]، والتّفليج[6] والتّزجيج[7] والتّنميص[8] والوشم[9]، كما عملت كمربيات في بيوت الأغنياء وهي ما عرفت باسم الدّاية أو المربية، إضافة إلى أعمال المرأة كواعظة ومحدثة وفقيهة[10].

---

(1) السّيوطي، المستظرف (ص21).

(2) الأبزار: كلمة فارسية معربة، وهي التوابل (الجواليقي، المعرَّب من الكلام (ص19).

(3) الهمذاني، مقامات بديع الزمان (ج1/ 125).

(4) ابن الجوزي، أخبار الحمقى (ص219).

(5) ابن الجوزي، أخبار الحمقى (ص172).

(6) التّفليج: أصلها من الفِلج بالكسر أي قسمه نصفين، وهو تباعد الأسنان ما بين الثّنايا والرّباعيات (ابن منظور، لسان العرب (ج2/ 346).

(7) التّزجيج: وهو تدقيق الحاجبين وإطالتهما وتقويسهما في النّاصية (ابن منظور، لسان العرب (ج2/ 287).

(8) التّنميص: إزالة شعر حاجبي المرأة من المنبت (الفيروز أبادي، القاموس المحيط (ج1/817).

(9) الوشم: غرز الإبر في البدن وحشوه بدخان الشّحم حتى يخضر (ابن منظور، لسان العرب (ج5/244).

(10) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج12/ 76).

من الحقوق التي تمتعت بها المرأة في العصر العباسي طلب الحقّ في التّعليم وظهر ذلك واضحاً حيث حظيت المرأة بقسط وافر من التّعليم لجميع الطّبقات دون تمييز[1]، على الرّغم من الزّهد في الدّنيا والذّكر، وكانت كثيرة التّعبد وشديدة الخوف، وكثيراً ما فرضت عليها القيود في الملبس، والخروج، والحديث مع الآخرين، وتزاحم الأسواق من قبل المحتسب، خوفاً عليها من الفتنة وصوناً لعرضها وشرفها، ومن النّساء اللواتي اشتهرن بعلمهم وتفقهن زينب بنت سليمان الهاشمية[2]، فهي أفاضل النّساء وأكثرهن حكمة ورجاحة عقل وعُرفت بشدّة علمها، وغزارته حيث أمر المهدي زوجته خيزران بأن تلزمها ولا تفارقها قائلاً لها:" اقتبسي من آدابها وخذي من أخلاقها فإنها عجوز لنا قد أدركت أوائلنا[3]".

ولكن في المحافظة على أمن المرأة تشددوا في فرض القيود عليها فوضع المحتسب لمراقبة النساء في الطرقات خاصة وجميع الأماكن وإذا حمل رجال ونساء حجز بينهما بحائل وإذا اتسعت السّفن نصب للنّساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة[4].

وحفاظاً على أعراض النّساء كان من مهام المحتسب أن يتفقّد المواضع التي تجتمع فيها كالأسواق والشّواطئ وأبواب جماعات النساء ومنع الاختلاط بالرجال، كما منع النساء من ارتياد القبور للنّوح أو الزيارة ويمنع الجيران من التّطلع على الأسطح أو النّوافذ أو الجلوس في طرقات النّساء دون حاجة تضطرهم لذلك[5].

دور القضاء في تطبيق حقوق المرأة

روي أن غوث بن سليمان[6] قال:" بعث إليّ أمير المؤمنين أبو جعفر فَحُمِلت إليه، فقال لي: يا غوث إنّ الحميرية خاصمتني في شروطها، قلت: أيرضى أمير المؤمنين أن يحكّمني عليه، قال: نعم، فقلت: إن الحميرية لها شروط، أفيتحملها أمير المؤمنين، قال: نعم، قال:

---

(1) ابن الجوزي، المنتظم (ج18/ 254).

(2) زينت بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، كانت من أفاضل النساء وروى عنها خلقُ كثير (ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج69/ 171).

(3) المسعودي، مروج الذهب (ج1/ 48).

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج1/ 289).

(5) السامرائي، المؤسسات الإدارية (ص223).

(6) غوث بن زياد بن ربيعة بن نعيم أبو يحيى الخضرمي المصري، ولي القضاء ثلاث مرات في أيام المنصور والمهدي، وحدثَّ عن أبيه، وروى عنه عبد الله بن وهب والواقدي وآخرون (ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج48/ 97).

يأمرها أمير المؤمنين أن توكل وكيلاً أو تشهد على وكالته خادمين حرين، يعدلهما أمير المؤمنين على نفسه، فعمل فوكلت خادماً وبعثت معه كتاب صداقها، وشهد الخادمان على وكالتهما، فقلت: قد تمت الوكالة فإن رأى أمير المؤمنين أو يساوي الخصم في مجلسه، قال: فانحط على فرشه وجلس مع الخصم ودفع إلى الوكيل كتاب الصّداق، فقرأته عليه، فقلت: يقر أمير المؤمنين بما فيه، فقال: نعم، قلت: أرى في الكتاب شروطاً مؤكدة بها تم النكاح بينكما، أرأيت يا أمير المؤمنين لو خُطِبَت إليها، ولم تشترط لها هذا الشّرط أكانت تزوجتك؟، قال: لا، قلت: فبهذا الشّرط تمَّ النّكاح، وأنت أحق من وفّى لها بشرطها، قال: علمت إذ أجلستني هذا المجلس أنك ستحكم عليَّ ثم أمر أبو جعفر بخلعة وجائزة وأمره ليحكم بين أهل الكوفة[1].

من هذه القصة يتضح مكانة المرأة، وحريتها في التعبير عن رأيها، ومطالبتها بالعدالة، حتى لو كان على أقرب الناس إليها، إضافةً شدة القاضي، وقوته، وعدم خشيته من الخليفة، إذ حكم بصالح الخصوم.

في حاشية القصة كان الشرط ألا يتزوج عليها، وكتب عليه بذلك كتاباً وأكدته وأشهدت عليه شهوداً فعزب بها عشر سنين في سلطانه[2]، ومن بعدها أهدت له مائة جارية بكر[3].

وفي موطن آخر يتبين مدى حصول المرأة على حقها في القضاء، حيث جاءت امرأة للقاضي سوار تشتكي من والي البصرة بأنه حبس زوجها واستولى على جوهرة كان قد استخرجها من البحر، فقالت المرأة لسوار: أنا بالله ثم بالقاضي؛ إن الأمير أخذ زوجي، بعد أن اغتصبه جوهرة، وسجنه، فبعث إليه سوار يخبره بما تظلمت فيه المرأة إليه، فإن كان حقاً فأطلق الرجل واردد عليه جوهرته، فلما أُخبر الوالي برسالة سوار زجر، وشتم سواراً شتماً قبيحاً، فجاء الرسول وما يرد من الجواب، فأتوه فرّد عليهم من الرد والشتم ردأ قبيحاً، فرجع الرسول إلى سوار وأخبره برد الوالي، فأرسل إليه سوار، وقال: والله لئن لم تطلق الرجل وترد عليه جوهرته لآتينك في ثياب بياض ماشياً ولأدمِّرنَّ عليك بغير سلاح ولا رجال، ولأقتلنك قتلة يتحدّث بها النّاس، فلما سمع من جلسائه رسالة سوار قالوا له: يا أيها الأمير إنه والله ما يقول شيئاً إلا يفعله وهو سوار قاضي أمير المؤمنين والقبائل كلها مستجيبة له، وأنت رجل من أهل اليمن وليس بالنّصرة من عشيرتك كثير فأجبه، فوجّه الوالي بالرجل والجوهرة ورجال ليشهد عليه، يقبض الرجل والجوهرة،

---

(1) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج48/ 101)؛ ابن الجوزي، المنتظم (ج8/ 299)؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق (ج6/ 250)؛ ابن حجر، رفع الإصرار (ج1/ 302-303).

(2) الخضري، محاضرات تاريخ الأمم (ص107).

(3) الجاحظ، المحاسن والأضداد (ج1/ 156).

فصاح بهم سوار، وقال: يا أعداء الله يشهدون عليَّ، تطلق الرجل وتردّ عليه جوهرته، ثم انصرفوا مرعوبين[1].

يتبين من القصة احترام القضاء للمرأة وتكريمها، وسهولة وصولها إلى القاضي وصونه لمالها ومال زوجها، وحريتها في طلب تحقيق العدالة، مع قوة منصب القاضي سوار وشدّته في إرجاع الحق لأصحابه، وخوف الولاة من القضاة خاصةَ ممن عُرِف عنهم بالشّدة والصّرامة والعدل، ووضوح عدل القاضي وحب الرّعية لهم في حين استجابتهم له

ومن القصص الطريفة التي تبين مكانة المرأة في العصر العبّاسي أنه حدث خلاف بين زبيدة وزوجها الرّشيد في حين اختلفا في الحكم على نوع من أنواع الحلويات، من حيث لذته فبعثا إلى أبي يوسف القاضي[2] ليحكم بينهما، وعلى ما عرف به أبو يوسف من لباقة وحسن منطق أن حكم للاثنين معاً، فأعجب الحكم كل من الرّشيد وزبيدة، فكافأه الرّشيد بمائة دينار، في حين أرسلت له زبيدة مائة إلا دينار[3] وذلك حتى لا تعلو على زوجها في أعطيته وأن تكون الكلمة الأولى لزوجها.

ومن الروايات التي تبين مكانة المرأة وعلو منزلتها عند الخليفة أن زبيدة كانت تملي ما تريد على الرّشيد وهي على ثقة بأن الرّشيد سيلبي لها ما تريد حين اشتكى رجلاً على وكيل زبيدة وهو مرزبان المجوسي حيث ماطل بدفع ما تبقى عليه من أموال فحبسه القاضي حفص بن غياث[4] فغضبت زبيدة وذهبت للرشيد كي يخرج وكيلها[5]، وقالت: يا هارون قاضيك هذا أحمق حبس وكيلي واستخف به، فمره لا ينظر في الحكم وولي أمره إلى أبي يوسف فأمر لها بالكتاب وبلغ حفص الخبر، وحكم القاضي لصالح وكيل زبيدة.

---

(1) ابن منظور، مختصر مدينة دمشق (ج4/ 472).

(2) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه ولد بالكوفة سنة 113هـ، وتفقه بالحديث والرّواية وكان علامة حافظاً للحديث النبوي، تولى القضاء في عهد المهدي والهادي ثم الرشيد في بغداد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي، وله من الكتب الكثيرة مثل: الخراج والآثار، توفي في خلافة الرشيد سنة 182هـ (ابن الجوزي، المنتظم (ج8/ 189)؛ الجرجاني، تاريخ جرجان (ج1/ 487).

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج2/ 316).

(4) حفص بن غياث النخعي، قاضي الكوفة وقاضي الجانب الشرقي، فقيه وثقة، توفي سنة 194هـ أو 195هـ (الذهبي، الكاشف، ج1/ 343).

(5) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج8،/192).

ومن هنا دلالة واضحة على ارتقاء مكانة المرأة عند الخليفة والقضاء والأخذ بمشورتها وإعطائها الفرصة وفي هذا صون لحقها في التعبير عن الرأي.

وما يدلل على غزارة علمها وتفقهها ما جاء من خبرها مع زوجها المهدي، حينما قال لها: أريد أن أتزوج، فقالت له:" لا يحل لك أن تتزوج علي، قال: بلى، فقالت له: بيني وبينك من شئت، قال: أترضين سفيان الثّوري، قالت: نعم، فوجه إلى سفيان، فقال: إن أم الرّشيد تزعم أنه لا يحل لي أن أتزوج عليها، وقد قال – ﷻ– :" فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ[1] "، ثم سكت فقال له سفيان أتم الآية يريد بقوله تعالى:" فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[2]"، وأنت لا تعدل فأمر له بعشرة آلاف درهم، فأبى أن يقبلها[3].

يتبين من القصة الكثير من العبر والعظات، منها:

- تمتع المرأة بحقوقها كاملة، وأن القضاء دعم وقوة لها.
- مدى تفقه ومعرفة الخيزران بعلوم الدّين.
- تفوق الخيزران على الخليفة والأئمة في المعرفة.
- حسن معاملة المرأة واحترام ذاتها.
- قوة ومتانة منصب الإمام والقاضي سفيان، فلم يكن بجانب الرّشيد في حكمه، على الرّغم من أنه خليفة المسلمين آنذاك[4].

من القصص التي تظهر فصاحة المرأة وسعة علمها، أن دخلت امرأة على هارون الرّشيد في حضور القاضي وجماعة من وجوه أصحابه، فقال القاضي: يا أمير المؤمنين اقر الله عينك وفرحك بما أتاك وأتم سعدك، لقد حكمت فقسطت، فقال لها: من تكونين أيتها المرأة، فقالت: من آل برمك ممن قتلتم رجالهم وأخذتم أموالهم وسلبتم نوالهم، فقال الخليفة: أما الرّجال فقد مضى فيهم أمر الله، ونفذ فيهم قدره وأما المال فمردود إليك ثمَّ التفت إلى الحاضرين من أصحابه، فأمر القاضي الخليفة بأن يتروى في أمر المرأة، فرد الخليفة: أتدرون ما قالت هذه المرأة، فقالوا: ما نراها قالت إلا خيراً، قال: ما أظنكم فهمتم ذلك أما قولها وفرحك بما أتاك فأخذته من قوله تعالى:" حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم[5]" أما قولها وأتم الله سعدك فأخذته من قول الشاعر:

---

(1) [النساء: 3].

(2) [النساء: 3].

(3) ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج2/ 389).

(4) الأبشيهي، المستطرف (ج2/ 121).

(5) [الأنعام: 44].

" إذا تم أمر بدا نقصه ترقت زوالاً إذا قيل تم "

وقولها لقد حكمت فقسطت فأخذته من قوله تعالى:" وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا[1]"، فتعجبوا وذهلوا من قوله[2].

النّاظر لهذه الرواية يتضح له مدى سعة علم المرأة وبراعتها في معرفة أسرار اللغة والبلاغة وقدرتها على استخدام التّشبيهات واستخدام الذّم في حين أنه للظاهر مدح، فمع الحقوق التي أطلقتها الخلافة العباسية للمرأة لكي تصل إلى العنان إلا أنه كان للقاضي دورٌ فعال في المحافظة على صون كرامتها، فلم يسمح للخليفة التّسرع في البت في أمر المرأة إلا بعد السّماع لها حتى النهاية.

إضافةً إلى ما ورد سب الرّوم النّساء المسلمات فبلغ الخبر الرّقة وبها الرّشيد، فإذا بخرقة مسرورة مختومة قد طرحت وإذا بكتاب مضموم إلى السّرة فيه، إني امرأة من بيوتات العرب، بلغني ما فعل الرّوم بالمسلمات، فبكى الرّشيد ونادى النّفير فبعث للقاضي يبث في الأمر، فما كان منه إلا ان كتب كتاباً للرشيد بتجهيز الجيوش لغزو الروم، وفك أسر المسلمات، وتأمينهن على أنفسهن[3].

وفي ذلك دلالة واضحة على حرص القضاء الإسلامي على تأمين وصون كرامة المرأة وعرضها ونفسها.

وللاهتمام بأمر المرأة لا يسعفنا إلا أن نذكر ما حدث زمن الخليفة المعتصم عندما بلغه أن امرأة شريفة وقعت في الأسر عند علج من علوج الرّوم في عمورية[4]، أنه لطمها على وجهها يوماً فصاحت وامعتصماه، فقال: ما يجيء إليك إلا على أبلق[5]، فترك المعتصم شرابه وقال: والله ما شربته إلا فك الشّريفة من القصر، وقتل العلج، ثم نادى في العساكر المحمدية بالرّحيل إلى

---

(1) [الجن: 15].

(2) الأبشيهي، المستطرف (ج1/ 101-102).

(3) النّهرواني، الجليس الصالح (ج2/ 414).

(4) عَمّورية: بفتح أوله وتشديد ثانيه، بلد من بلاد لروم، ، على شاطئ العاصي بين فاميه وشيزر، لها سور حصين طولها أربع وتسعون درجة وعرضها ثمان وثلاثون درجة، فتحها المعتصم سنة 322هـ (الحموي، معجم البلدان (ج4/ 158).

(5) أبلق: الدّابة أو الفرس (ابن منظور، لسان العرب (ج10/ 25)؛ الرّازي، مختار الصّحاح (ج1/ 26).

عمورية وأمر العسكر ألا يخرج منهم إلا على أبلق، فخرجوا في سبعين ألف ودخل عمورية ملبياً، وطلب العلج صاحب الأسيرة الشّريفة، وضرب عنقه وفك قيدها[1].

وتمتعت المرأة في العصر العباسي بالحق في التّكافل والضّمان الاجتماعي وما يدلل على ذلك أن عرفت العديد من النساء بجودهن ومعروفهن وتصدقهن على الفقراء والمساكين فهذه أم موسى الحميرية زوجة أبو جعفر المنصور[2]، كانت من السّبّاقات في مد يد البر والإحسان خاصة للنّساء، فقد حصلت أم موسى باسم الخليفة والقضاء الإسلامي على ملكية الضيعة المسماة بالرحبة فوقفتها قبل موتها على المولّدات الإناث دون الذّكور[3]، وذلك خوفاً عليهن ألا يجدن من يقو م على رعايتهن عند تقدم السّن، فالفضل يعود في ذلك لله ثم لجهاز القضاء في الدولة، فقد كان سند اًو مساعداً وحامياً للمرأة من أجل التّمتع بحقوقها كاملة غير منقوصة.

وتذكر المصادر أنّ دخلت امرأة من أجمل النّساء وأكملهن، على الخيزران وقالت: أنا مزنة ابنة مروان بن محمد الأموي، فقالت السيدة زينب بنت سليمان: لاحيّا الله ولا قرّب، الحمد لله الذي أزال نعمتك وهتك سترك، تذكرين يا عدوة الله حين أتاك عجائز أهلي يسألنك أن تكلمي صاحبك في دفن إبراهيم بن محمد، فوثبت عليهن وأخرجتهن، لكن الخيزران قد غفرت لها وقامت وعانقتها وأمرت بتجهيز الحمّام لها، ووصلتها، وعندما جاء المهدي أُخبر بالحال فسرّه ذلك وكثرت أنعامه عليها وأفرد لها مقصورة من مقاصير حرمه[4]،واختارت لها الخيزران أوسع المقاصير وأنزهها، وحولت جميع ما تحتاج إليه من الفرش والكسى الحرائر و الرّقيق، وأمرت لها بخمسمائة درهم وظلت على ذلك الحال حتى وافتها المنية[5].

كما كتب القضاة والخلفاء في كتبهم ورسائلهم إلى ما يضمن حق النّساء في الإنفاق والبر والسّعي وذلك إذا أراد أحد أن يطلب وجه الله تعالى ومرضاته موفقاً إلى السّجود والرّكوع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[6].

---

(1) ابن العماد، شذرات الذّهب (ج2/ 63)؛ العاصمي، سمط النّجوم العوالي (ج3/ 451).
(2) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج4/ 531).
(3) الجاحظ، المحاسن والأضداد (ج1/ 156).
(4) الهمذاني، تكملة تاريخ الطّبري (ج1/ 35)؛ التّنوخي، المستجاد (ج1/ 5).
(5) التّنوخي، المستجاد (ج1/ 5).
(6) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج5/ 156).

علاوة على أن القضاة والخلفاء أنفسهم كانوا يزيدون في عطاء النّساء وهذا ما قام به الرّشيد باتفاق مع القضاء الإسلامي في الدّولة لضمان حقوق المواطنين وعلى رأسهم المرأة، بالفعل أمر بفتح الخزائن وأمر منادياً ينادي في النّاس على المستحقين أن يحضروا ليغطي كلاً من بيت المال نصيبه ويوفيه حاجاته ومراده فتدافع النّاس بكثرة حتى بلغ ما قسّم الرّشيد من أعطيات ثلاثة آلاف ألف دينار وقامت زبيدة في الوقت نفسه بتوزيع الأعطيات والهبات من أموالها الخاصة ما يساوي بضعة آلاف ألف دينار من الجواهر والفضة والثّياب من خزائنها[1]. وما يدلل على كفالة النّساء والاهتمام لهن خاصة وبشكل دائم دون انقطاع حينما خصّص القضاء الإسلامي جزء معين من الأعطيات والأرزاق للنّساء خاصة وذلك خوفاً عليها من الاختلال عن الطّريق السّوي، فجاء رجل يطلب أن يكون مع القواعد من النّساء في الوقت الذي كفلت الخلافة رعاية المرأة وكفالة حقوقها والكف عن سؤال الآخرين وذلك بتخصيص خادمة بكل قعيدة وقضاء حوائجها وجارية تقوم على خدمتها[2] لكن على الرّغم من ذلك إلا أن هناك العديد ممن لا تجري عليهن الأرزاق، وذلك للعديد من الأسباب فتلجأ إلى السؤال وذلك عندما حج الرّشيد وكان بصحبته الأصمعي[3] فرأى المرأة عربية جميلة واقفة على جماعة من أهل خراسان يأكلون وبيدها قصعة فأنشدت:

"طحتحتنـــــا طحـــــاطح الأعـــــوام ورمتنـــــــا بصـــــــرفها الأيـــــام
فأتينـــــــاكم نمـــــــد أكفـــــــاً لفضـــــــالات زادكـــــم والطّعـــــام
فـــــاطلبوا الأجـــــر والمثوبـــــة فينـــــا أيهـــــا الزّائـــــرون بيـــــت الحـــــرام
مـــــن رآنـــــي فقـــــد رآنـــــي ورحلـــــى فـــــارحموا حـــــاجتي وذل مكـــــانتي"

(1) الطوسي، سياست نامه (ج1/ 184).

(2) الآبي، نثر الدّرر (ج7/ 197).

(3) الأصمعي، هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن سعيد الأصمعي، عالم في اللغة والنّحو، قال فيه الشافعي: ما رأيت بذلك العسكر رجلاً أصدق لهجةً، وما غير أحد بعبارةٍ أحقّ منه (ابن الجوزي، المنتظم (ج10/220-221).

فرجع الأصمعي مخبراً الرشيد، فبكى عندما سمع قولها وطلب منه أن يأتيه بالمرأة، وأمره أن يملأ لها قصعتها دنانير فملأها حتى فاضت جوانبها[1].

وفي موقف آخر للأصمعي أنّه مرَّ ببعض أحياء العرب وكان يروي أشعارهم وأطرف أخبارهم فخرج من الحي وكأنه لم يدخله وطلب الماء فلم يسقى فانتهى به المطاف إلى بيت مفرد فاستسقى فيه، وخرجت منه جارية بيدها قعب من لبن وفي الآخر وعاء فيه ماء، فقال: أيها شئت فأبدأ وإن أردت الطعام فهو لك مُعد، فعجب من سخائها على الرّغم من بخل قومها، ورجع إلى الرّشيد وأخبره بما جرى فرفع الخليفة كتاباً للقضاء الإسلامي فأمر لها بألف دينار فبعث بها الخليفة وأخبرها أنها من الخليفة فقالت لخادمتها: أئتني بعجائز الحي فأتتها بخمسين عجوزاً فقسمت المال بينهن ولم تدخر منه إلا ما أصاب واحدة منهن[2].

يتضح من القصة أنَّ التّكافل والضّمان الاجتماعي لم يقتصر على الخلفاء فحسب بل على عامة النّاس أيضاً، فلو تأملنا القصّة ملياً لوجدنا أنّ قيام الجارية بجمع العجائز من الناس دليلاً على ضعفهن وعدم قدرتهن على توفير حاجاتهن كغيرهن، إضافة إلى أنّ الخلافة ترجع في كل أمورها إلى القضاء الإسلامي للبث في جميع الأمور.

وما عرف عن المأمون أنه قعد للمظالم يوماً، فلم يزل قاعداً إلى أن قلنا قد فاتته الصّلاة، فكان آخر من دعي امرأة فقالت: السلام عليكم يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فنظر المأمون إلى يحيى بن أكثم، فقال: وعليك السلام تكلمي يا أمة الله، فقالت:

"يا خير مُنتَصفٍ يُهدي به الرشَدُ ... ويا إماماً به قد أشرق البلدُ
تشكو إليك عميد القوم أرملةً ... عُديَ عليها فلا يترك لها سَبَدُ
وابتز مني ضياعي بعد منعتها ... ظلماً وفُرِّق مني الأهل والولدُ[3]"

فقال المأمون:

"في دون ما قلت الصبر والجلد ... عني وأقرح مني القلب والكبد
هذا آذان صلاة العصر فانصرفي ... وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد
والمجلس السبت إن يُقضٍ الجلوس لنا ... نُنصفكِ فيه وإلا المجلس الأحد[4]"

---

(1) أبو بكر الدّينوري، المجالسة وجواهر العلم (ج1/ 443).
(2) التّنوخي، المستجاد (ج1/ 33).
(3) ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج1/ 39)؛ ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق (ج33/ 308- 309).
(4) ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج1/ 40).

قال فانصرفت فلما كان يوم الأحد جلس الخليفة وإلى جانبه القاضي، فكان أول من دعا به المرأة، فسلّمت فردا عليها السلام، وقال الخليفة: أين الخصم – رحمك الله–، قالت: هو واقف على رأسك، وقد حيل بيني وبينه، وأومأت إلى العباس ابنه، فقال: يا أحمد بن أبي خالد، خذ بيده فأقعده معها، قال: ففعل ذلك، فجعلت تعلو على العباس بصوتها ،وتقول: ظلمتني واعتديت عليّ، وأخذتَ ضيعتي، فقال لها أحمد: ما هذا الصّياح؟ إنك بين يدي القضاء الإسلامي وأمير المؤمنين تناظرين الأمير، فقال المأمون والقاضي معاً: دعها يا أحمد، فإنّ الحقّ أنطقها والباطل أخرسه، فلا يزالان يتناظران، حتى حكم لها المأمون بأمر من القضاء الإسلامي، برد ضيعتها، وقال: يا أحمد أردد عليها ما جباه العباس، من ضيعتها وادفع لها عشرة آلاف درهم، ترمّ بها ما أراه من سوء حالها، واكتب إلى والينا، بإرفاقها والنّظر في أمرها، وأوغر لها خراج ضيعتها، بالشّيء الطفيف[1].

يتضح من ذلك غاية في الإنصاف والعدل، وقدرة النّاس من التّشكي على كبار رجالات الخلافة، وسهولة الوصول للقضاء الإسلامي والخليفة، وليس للإنصاف فقط بل إعانة للمتظلمين بمبالغ مالية، وضمان صرف الأموال التي أنفقوها في الوصول للخلافة إضافةً غلى تطبيق نظام قضائي عادل.

(1) البيهقي، المحاسن والمساوئ (ج1/ 361)؛ ابن عبد ربه، العقد الفريد (ج1/ 40– 41).

ثانياً: أهل الذّمّة

أدت الفتوحات الإسلامية في بلاد الشام وبلاد العراق ومصر وبلاد المغرب، إلى توسع الدّولة الإسلامية وزيادة رقعتها، فامتد سلطانها في أوائل العصر العباسي من قلب الهند إلى شواطئ المحيط الأطلسي، وبذلك شكلت فضاءً رحباً مترامي الأطراف ضم شعوباً وقوميات وديانات مختلفة[1].

وقد أدرك المسلمون أن أمان النّاس على أنفسهم وأموالهم أول ما يجب ما يشع في نفوس السّكان، وتحريرهم من الخوف والظّلم الذي عانوا منه يأتي في مقدمة ما تهدف إليه الشّريعة السّمحاء فكانت الأنفس والأموال والعقيدة في عُرُف المسلمين آمنة ولها مكانتها في المجتمع الجديد لا يضطهد ضعيفاً ولا مريضاً ولا تنسى فيه حقوق ولا واجبات فمنهم من استجاب إلى الإسلام ومنهم من بقي على دينه فخضع للأحكام الممثلة فأصبح من رعية الدّولة الإسلامية وفي ذمّتها[2]؛لذلك تشكل المجتمع الإسلامي من عدد كبير من أهل الدّيانات الأخرى من يهود[3] ونصارى[4] ومجوس[5] وصابئة[6] وسامرة[7] وكان يطلق عليهم أهل الذّمّة.

---

(1) لوبون، حضارة العرب (ص178).

(2) ضبي، دور أهل الذمة (ص3).

(3) اليهود: هم أمّة موسى – عليه السلام– وكتابهم التوراة وجاءت تسميتهم من كلمة هاد أي تاب ورجع، والهود تعني التوبة، ولزمهم الاسم لقول موسى –عليه السلام– إنا هدنا إليك، أي رجعنا وتضرّعنا وهاد يهود هودا وتهود فهو هائد وسمو بذلك لأنهم هادوا عن عبادة العجل أي تابوا أو لنسبتهم إلى يهودا (الشهرستاني، الملل والنحل (ج1/ 210)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج3/ 439)؛ البهوتي، كشف القناع (ج3/ 118).

(4) النّصارى: هم أمة عيسى بن مريم رسول الله وكلمته – عليه السلام– وسموا بالنّصارى نسبة إلى قرية بالشام يقال لها نصرونة أو ناصرة (ابن منظور، لسان العرب (ج5/ 212).

(5) مجوس: كلمة فارسية، تطلق على أمة من الناس تعبد النّار، ويقال تمجّس الرّجل إذا صار مجوساً (الفيومي، المصباح المنير (ص574).

(6) صابئة: جنس من أهل الكتاب، يشبه دينهم دين النّصارى إلا أنّ قبلتهم نحو مهب الجنوب، ويزعمون أنهم على دين نوح، وكان يقال للرجل إذا أسلم في زمن الرّسول، قد صبأ، أي خرج من دين إلى دين (ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 107).

(7) سامرة: قبيلة من قبائل بني إسرائيل، وهم قوم من اليهود يخالفونهم في بعض دينهم، وإليهم ينسب السامري الذي عبد العجل (ابن منظور، لسان العرب (ج4/ 380).

الذّمة في اللّغة: العهود والأمان والذِّمامة بالكسر الحق والحرمة، رجل ذمي أي رجل له عهد[1]، والوارد عن الرّسول – ﷺ– في قوله:" يسعى بذمتهم أدناهم[2]" والتّفسير الأمان وفي قوله – ﷻ– :" لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً[3]" والذمة هي العهد[4].

أما الذّمّة في الشّرع، فهو الكافر الذي يدخل في ذمة الدّولة الإسلامية بصفة مؤبدة بعد إعطاء الجزية[5] والتزام أحكام الملة[6]، والذِّمّي هو كل من دخل في ذمّة المسلمين أي صار تحت رعايتهم وحمايتهم وعهودهم، سواء كان من أهل بلاد استولوا عليها او أجنبياً دخل بلادهم وصار تحت أمانهم[7].

وقد أوصى النّبي – ﷺ– بأهل الذّمّة خيراً حيث روي عنه قال:" إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً[8]"، وروي عنه عمر بن الخطاب – ﷺ– :" أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم[9]".

وقد تمتع أهل الذّمة بحقوقهم في ظلّ الدّولة الإسلامية، فكان منها حق حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، وأموالهم، وأعراضهم، وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع لقوله – ﷺ–:" من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً[10]"، وعلى المسلمين واجب الدفاع عنهم وفديتهم والقتال في سبيل فك أسرهم إن حدث ذلك من عدو، كما ولو كانوا مسلمين والموت لتحقيق ذلك يعد صوناً لمن هو في ذمة الله ورسوله – ﷺ–[11]، وحماية الأنفس والأبدان والأموال فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج12/ 221)؛ الفيروز أبادي، القاموس المحيط (ج4/ 115).
(2) ابن شيبة، مصنف (ج459/5).
(3) [التوبة: 8].
(4) القرطبي، تفسير (ج8/ 79).
(5) الجزية: وهي الأموال المأخوذة من أهل الذّمة على رقابهم ليكونوا آمنين محروسين من قبل المسلمين(الماوردي، الأحكام السّلطانية (ج162/1).
(6) الكاساني، بدائع الصّنائع (ج7/ 112).
(7) الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة (ص65).
(8) الطّبراني، المعجم الكبير (ج23/ 61).
(9) البخاري، صحيح (ج4/ 98).
(10) البخاري، صحيح (ج4/ 99)؛ ابن ماجه، سنن (ج2/ 896)؛ ابن حبان، صحيح (ج11/ 241).
(11) السّرخسي، شرح كتاب السّير الكبير (ج5/ 112).

غصبه عُزّر وأُعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه وهذا من رعاية الإسلام لحرية أموالهم وممتلكاتهم[1].

دور الحسبة في تطبيق حقوق أهل الذّمّة

كانت السّياسة السّائدة للدّولة العبّاسية تجاه أهل الذمة هي التّسامح والاحترام، وأنّ بعض النّصارى قد ارتفعت منزلتهم لدى الخلفاء[2]،فقد وضع لهم المحتسب بعض القواعد التي لابد أن يلتزموا بها كي تصان حقوقهم في الدّولة الإسلاميّة؛ وفي الوقت نفسه تحافظ على الشّخصية الإسلامية للدولة[3]، فكان منها أن يمنع أهل الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين فإن ملكوا أبنية عالية احتمل أن يقروا عليها ويلزموا أن يستروا سطوحهم وذلك حفاظاً على أعراض المسلمين، ويأخذ أهل الذّمة بما شرط في ذمتهم من لبِس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم،أو سماع أصوات نواقيسهم، ولاتلاوة كتبهم، ولا يجاهروا بشرب خمورهم، ولا إظهار صلبانهم كما ويُمنَع عنهم من تعرّض لهم من المسلمين بسببٍ أو أذى ويؤدّب عليه من خالف فيه[4].

ويؤكد ذلك رأي ابن الأخوة، بضرورة التوازن في التعامل مع أهل الذّمة ، فيجب ألا يغيب عن إدارة الدولة الإسلامية المصلحة العامة وحماية هويتهم أثناء إعطاء أهل الذّمة حقوقهم فلهم الحريّة والحقوق كاملة شريطة ألا تضر بمصالح المسلمين[5].

من أجل ذلك كان المحتسب يداوم على متابعة أحوال أهل الذمة وتفقد أوضاعهم الحياتية والمعيشية والاقتصادية، ليرصد مدى تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم التي نص عليها دستور الدّولة الإسلامية، والاتفاقيات الموقعة بينهم وبين الدولة الإسلامية، كما كان المحتسب يتابع تطاول وتعدي أهل الذّمة على الحقوق المفروضة لهم، وفي حالة حدوث ذلك كان المحتسب يضع حداً للذّمي[6].

---

(1) ابن قدامة، المغني (ج10/ 498).
(2) عارف، العامة في العصر العباسي (ص159).
(3) المشهداني، الاحتساب في العصر العباسي (ص51-52).
(4) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج1/ 164-165).
(5) معالم القربة (ج43/1).
(6) انظر ابن الأخوة، معالم القربة (ج1/ 45).

وتروي المصادر التّاريخية أن دواوين الدّولة العباسية ومؤسساتها عجّت بكبار الموظفين من أهل الذّمة، خصوصاً الذين تميزوا في تخصصهم، فكانت الدّولة العباسية تُجري لهم الرّواتب الكبيرة، وتقدّم لهم الجوائز بل كفلت الدّولة العباسية للذّمي الحقّ في الارتقاء الوظيفي، وكان المحتسب على متابعة دائمة لأحوال الموظفين من أهل الذّمة، يتفحص أنواع الأعمال التي توكل إليهم وعدد ساعات العمل، وكان يتفقّد ظروف العمل بحيث لا يحمل الموظف الذّمي فوق طاقته، وكان يراقب أحوالهم ومدى تمتعهم بحقوقهم كباقي مواطني الدّولة، فكان يراقب مرتباتهم ومدى الجهد الذي يبذلونه في أعمالهم وكثيراً ما يطالب لهم المحتسب بزيادة رواتبهم، فكان راتب الكاتب منهم زمن المنصور ثلاثمائة درهم وزاد في خلافة المأمون إلى ثلاثة آلاف درهم، وكان منصب الكاتب يؤهل صاحبه إلى الوزارة أو المناصب المهمة الأخرى[1].

فاطمأن كثير من أهل الذّمة للدّولة الإسلامية بما وجدوه من تسامح فتوافدوا إلى بغداد وخدموا العباسيين بعقولهم وأقلامهم، فكانوا أرباب دواوينهم وخزائنهم وضياعهم وتراجمتهم وسفراءهم[2].

من الحقوق التي تمتع بها أهل الذمة في العصر العباسي الحقّ في التّنقل فقد احتوت بغداد على الكثير من الأديرة للنّصارى التي تميّزت باتساع بساتينها وكثرة أشجارها، فكانوا يقصدونها للتنزّه، إلا أنّها كانت تحت سلطة المحتسب الذي كان من صلاحياته، متابعتها من الناحية الصحية بحيث تكون مرتبة ونظيفة، تكفل للذّمي قضاء وقت ممتع ، كما كان المحتسب يراقب معاملة المسؤولين للعمال داخل هذه المؤسسات ومعاملة الموظفين للزّوار خوفاً من وقوع ما يمس الإسلام وشرائعه أو التّعدي على حدوده[3].

وكان لجهاز الحسبة دور كبير في متابعة ومراقبة الأعمال التي تقلّدها أهل الذّمة ولاسيما النّصارى وخاصةً ديوان الجيش الذي يعد من أكبر دواوين الدّولة والذي يختصّ بإحصاء عدد الجند وترتيب أمورهم وتوفير أعطياتهم، إضافة إلى مراعاة الانتظام في ديوان الجند والدّفاع عن ثغور الدّولة[4].

---

(1) الجهشياري، الوزراء (ص126).

(2) ظبي، دور أهل الذمة (ص32).

(3) الشّابشتي، الدّيارات (ص24– 28).

(4) الماوردي، الأحكام السّلطانية (ج1/254).

من الواضح أن جهاز الحسبة لم يغفل عن الأمور التي يقوم بها أهل الذّمة فهو حريص على تمتعهم بكامل حقوقهم داخل الدّولة الإسلامية، في الوقت نفسه كان يراعي حفظ النّظام والأمن والأمان للمسلمين.

وما يدلّل على تمتع أهل الذّمّة بحرية تامة داخل نطاق الدّولة العباسية وارتقائهم المناصب العليا بل وصل ببعضهم التّطاول على رجال العلم في حاضرة الإسلام بغداد، ما دفع الدّولة الإسلامية بإيقاف بعض اليهود العاملين في ديوان الجند عقاباً على جريمتهم[1].

ولوجود جهاز حسبة وقضاء عادلين في الدّولة العباسية فقد جاء النّصارى وناظروا المسلمين في دينهم، ولم يفرض عليهم أي اعتقاد لا يرتضونه، إضافةً إلى إعطاء أهل الذّمة سعة في مساحة الرّأي والنّقاش والجدال الذي كان سبباً في تقدم العلوم والتّصنيف والتّأليف، فتذكر المصادر أنّه كان للرّشيد غلام نصراني حاول إقناعه بالإسلام وكان يمنيه الأماني فيأبى، وكان للغلام حجة في القرآن منها، أن القرآن قال عن المسيح:" وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ[2]"، ودين النصارى يقول أن عيسى جزء منه، فأرسل الرّشيد للعلماء والفقهاء والقضاة ليزيلوا شبهته، حتى جاء ابن واقد وقرأ قوله تعالى:" وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[3]"،وقال: إن كانت السماوات والأرض جزء من القرآن، يكون عيسى جزء منه، فاقتنع النّصراني وأسلم ففرح بذلك الخليفة الرّشيد وقدّم لابن واقد صلةً ساعدته في تصنيف كتاباً في علوم القرآن سماه (النّظائر في القرآن)[4].

ولعل كتاب قاضي القضاة أبو يوسف الذي أرسله للرّشيد يعد وثيقةً وشاهداً على كفالة الدّولة الإسلامية لحقوق أهل الذّمة، فهو يذّكر بضرورة حسن معاملة أهل الذّمّة، فهم في حماية الدّولة الإسلامية ولهم على الدّولة العهد والميثاق، فلهم حقوق يجب حمايتها واحترامها؛ ومن أجل الحفاظ على هوية الدّولة وثقافتها طالب أبو يوسف بالمحافظة على حالة التّوازن بين الحقوق والواجبات مع أهل الذّمّة[5].

---

(1) فيبه، أحوال النّصارى في خلافة بني العباس (ص118).

(2) [النّساء: 171].

(3) [الجاثية: 13].

(4) الثّعالبي، الجواهر الحسان (ج3/ 420)؛ ابن حيان، تفسير البحر المحيط (ج3/ 417)؛ الألوسي، روح المعاني (ج2/ 25).

(5)الخراج، (ج1/ 140).

من الواضح أنّ القضاء الإسلامي نظّم العلاقة مع أهل الذّمّة، بحيث كفل لهم حقوقهم كمواطنين في الدّولة فلهم الحقّ في السّكن وحقّ التّمتع في الملكيّة العامة والخاصة، والحقّ في الأمن على النّفس والمال والعرض، فهم يعيشون في المدن ويمارسون كل أشكال النشاط الاقتصادي، لكن في الوقت نفسه يجب ألا يمس ثقافة الدّولة وهويتها.

كل ما سبق كان في الإطار الذي رسمته الشّريعة الإسلامية من حماية لحقوق أهل الذّمة والعناية بهم، لكن كان من الوصايا التي قدمها أبو يوسف للرّشيد بيان عقاب من أساء إليهم قائلاً:" وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرّفق بأهل ذمّة نبيك وابن عمك محمد – ﷺ– والتّفقد لهم حتى لا يُظلموا ولا يُؤذَوا ولا يُكلَفوا فوق طاقاتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم[1]"، فقد روي عن رسول الله – ﷺ– أنه قال:" من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة[2]

دور القضاء في تطبيق حقوق أهل الذّمة

كفل الإسلام عِرض الذّمي وكرامته كعِرض المسلم فلا يجوز سبّه أو شتمه أو اغتيابه أو اتهامه بالباطل، أو يُفترى عليه كذباً أو يغتاب بما لا يحب في نفسه أو نسبه أو خلقه أو إلحاق أي نوع من أنواع الأذيّة به أو أعان عليها[3]، وصان الإسلام معابدهم ورعى حرمة شعائرهم خاصة في المناطق التي فُتحت صلحاً[4]، مثل عهد عمر بن الخطاب لأهل إيليا[5]، حيث أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وصلبانهم وكنائسهم ولا يكرهون على دينهم، أما في عهد هارون الرّشيد فقد رفع النّصارى كتابهم إلى جهاز القضاء الإسلامي في الدّولة أنّه من حقّهم ممارسة شعائرهم الدّينية، وقيام احتفالاتهم بحرية تامة، فرفع كتاباً إلى الخليفة فأمر الخليفة بخروجهم في

---

(1) الخراج (ج1/ 138).

(2) أبو داوود، سنن (ج4/ 658)؛ البيهقي، سنن (ج9/ 344).

(3) القرافي، الفروق (ج3/ 27).

(4) فتح الصلح: هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في ديارهم فتكون تارةً على الأنفس وتقريرها بالجزية، فقط دون التّعرض للعقار والأراضي، وتارةً على الأنفس فيدخل فيه كل مال مملوك للكافر على حسب ما وقع عليه الصلح (السبكي، فتاوى السبكي(ج2/394-395).

(5) إيليا: بكسر أوله واللام وياء وألف ممدودة وهي مدينة القدس وقيل معناها بيت الله، وسميت باسم بانيها إيليا بن رام بن سام بن نوح –عليه السلام– (الحموي، معجم البلدان(ج1/293).

بغداد يوم عيد الفصح[1] في موكب كبير وبين أيديهم الصليب ويقيمون حفلاتهم الدّينية بحرية تامة وفيها يظهر اللّهو والطّرب ويشاركهم المسلمون في تلك الاحتفالات[2].

يظهر من تلك الرّواية دور جهاز القضاء الإسلامي في ترسيخ الحقوق الدّينية كاملةً لأهل الذّمّة ؛ وما يظهر تسامح المسلمين في معاملتهم مع أهل الذّمة في حين رفعوا شكواهم إلى القاضي للتّخفيف من الجزية والصّدقات، فرفع القاضي كتاباً إلى القائمين على جمعها، وأصدر أمراً بإعطائهم من الصّدقات وإعفاء الصّبيان فقد كانوا لا يدفعون سوى عشر التّجارة والجزية بينما هم معفون من الصّدقات فقط[3]، وعلى الرّغم من إعفاء الصّبيان والنّساء والمساكين وذوو العاهات والرهبان[4]، إلا أنّ كثيراً ما نقض بعض أهل الذّمة ما شرطه عليهم المسلمون، لكنّ المسلمين بقوا على العهد فكانوا لا يقتلونهم ولا يغنموا أموالهم أو يسبوا ذراريهم، بل كانوا يكتفون بطردهم من بلاد المسلمين فعاش المسلمون مع أهل الذّمة جنباً إلى جنب، بل واشتركوا مع المسلمين في تخطيط المدن الإسلامية الجديدة وعاشوا جميعاً في سلام[5].

ومن الأمور التي تؤكّد على تمتع أهل الذّمة بحقوقهم كاملة في الدّولة العبّاسية انتشارهم على مساحة أراضي الخلافة، فلهم الحقّ في التّنقل والمسكن والعمل ولعلّ الخريطة الدّيمغرافية لأهل الذّمة على أراضي الخلافة العبّاسية تُظهر أنّ معظم المدن العبّاسية عامرة بهم، فكانت الرها[6]،

---

(1) الفصح: هو العيد الكبير عند النّصارى ويزعمون أنّ المسيح – عليه السلام – وسمي بعيد الرّوح والفرح ، لاعتقادهم أنّ عيسى – عليه السلام – قام فيه بعد الصلب بثلاثة أيام (النّويري، نهاية الأرب (ج1/ 181).

(2) انظر، الشّابشتي، الديارات (ص9).

(3) الخربوطلي، الإسلام وأهل الذّمّة (ص65).

(4)أبو يوسف، الخراج (ص69– 70).

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج140/1).

(6) الرّها: بضم أوّله مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام، وسميت على اسم من استحدثها وهو الرهاء ابن البلندي بن مالك بن دعر، وقيل أنها سميّت بذلك نسبةً إلى ابن الرّوم بن لنطي بن سام بن نوح – عليه السلام –، طولها اثنتان وسبعون درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة (الحموي، معجم البلدان (ج106/3).

وتكريت[1] أكثر أهلها نصارى، كما اختصت بهم كذلك محلّات بغداد كمحلّة الشماسية[2]، ومحلّة الرّوم[3]، وقطيعة النّصارى[4]، وبذلك عاشوا متجاورين مع المسلمين.

فكانت بغداد أشبه بمدرسة فنية كبيرة فيها الكثير من أهل الذّمّة، يغدو إليها الشّباب ويُختبرون اختباراً دقيقاً فمن نجح في الاختبار وظف فيها وهو تنافس دفع إلى التّثقيف[5].

لذلك شكل أهل الذّمّة في بغداد في العصر العباسي الأول عنصراً هاماً من عناصر المجتمع، والواقع أن معاملة القضاة والخلفاء ورجال الدّولة لهم كانت تنم عن عدل وتسامح وكرم حيث أطلق الخلفاء لرؤسائهم الرّوحيين مباشرة أمور وشئون أبنائهم وكان رئيس النّصارى في بغداد يسمى الجاثليق[6] ويعينه الخليفة بعد استشارة كبار الأساقفة[7] ويتم تعيينه بعهد أو منشور يتضمن الحقوق والامتيازات التي تمنحها الدولة له، وتمنحه الحقّ في مراجعة حكومة بغداد في الأمور التي تتعلق بالرّعايا النصارى[8].

وذلك الخليفة المنصور لم يكن يقطع أمراً إلا استشار فيه بعض مستشاريه من أهل الذّمّة فهو يعد أول خليفة عباسي قرّبهم إلى بلاط الخلافة، فلما همَّ في بناء بغداد سنة 145هـ-762م وضع أساسها في مكان اختاره له مستشاره سهل بن نوبخت[9]، وكذلك الخليفة المهدي لمّا همَّ

---

(1) تكريت: بفتح التّاء، بلدة بين بغداد والموصل وهي إلى بغداد أقرب، طولها ثمانٍ وتسعون درجة، وعرضها سبعون درجة وقيل سميت بذلك نسبة إلى تكريت بنت وائل (الحموي، معجم البلدان (ج2/ 38).

(2) الشّماسية: بفتح أوّله وتشديد ثانيه، منسوبة إلى بعض شماسي النصارى، وهي مجاورة لدار الرّوم التي في أعلى بغداد، وإليها ينسب باب الشماسية (الحموي، معجم البلدان (ج3/ 361).

(3) محلّة الرّوم: هي بيعة كبيرة وبها دير الرّوم وهي كبيرة حسنة البناء، وهي ببغداد في الجانب الشّرقي منها(الحموي، معجم البلدان (ج2/511).

(4) قطيعة النّصارى: محلة متصلة ببغداد بنهر طابق من محال بغداد (الحموي، معجم البلدان (ج4/ 387).

(5) القلقشندي، صبح الأعشى (ج1/ 66).

(6) الجاثليق: كلمة رومانية، وهو رئيس من رؤساء النصارى، وهو عندهم عبارة عن صاحب الصلاة (القلقشندي، صبح الأعشى (ج5/ 444).

(7) الأساقفة: أسقف هي كلمة مقتبسة عن الرومان وهي تعني نائب البطريك الذي يُعد البابا الأوّل عند النّصارى (القلقشندي، صبح الأعشى (ج5/ 444).

(8) الفقي، الدّولة العبّاسيّة (ص175).

(9) الحموي، معجم البلدان (ج1/ 460).

هو الآخر بالخروج إلى ماسبذان[1] استشار توفيل بن توما النّصراني وبلغت ثقته به بأن جعله رئيس مستشاريه[2].

كما وعرف المهدي بتسامحه مع أهل الذّمّة والمذاهب الأخرى، ولقي النّصارى في عهده تسامحاً وحريّة، وبنى لهم ديراً في الجانب الشّرقي في بغداد[3].

ويعد عهد الخليفة الرّشيد أكثر عهود خلفاء بني العباس عدلاً ورفقاً بأهل الذّمّة، فلما أفضت الخلافة إليه وكان أحد عمال أخيه الهادي قام قد بهدم بعض الكنائس بمصر، عرضت القضية على القضاء الإسلامي، فقام بتحليلها ودراستها ثمّ أوصى بإعادة بنائها[4]، فبنى لهم ديراً سمي دير سمالو[5]، كما وسمح لهم بإظهار شعائرهم الدّينية، فكانوا يخرجون يوم الفصح على هيئة مواكب وبأيديهم الصلبان[6].

كما أراد جهاز القضاء بأمر من المأمون إصدار كتاباً لأهل الذمة يضمن لهم حرية الاعتقاد وحرية تدبير كنائسهم، بحيث يكون لكل فريق منهم الحرية الكاملة مهما كانت عقيدتهم، ولو كانوا عشرة أنفس أن يختاروا بطريقهم ويعترف له بذلك، لكن رؤساء الكنائس هاجوا وأحدثوا شغباً فأمر الخليفة المأمون إيقاف التنفيذ بناءً على رغبة أغلبية أهل الذّمة في الدولة[7].

وبنفس الدّرجة حظي أهل الذّمة بالتّمتع بحقوقهم كاملة عند الخليفة الأمين، إضافةً إلى أنّ القضاء الإسلامي في عهد الأمين قد أمر والي البصرة بإعادة بناء الكنائس في البصرة التي هدمت سابقاً[8].

كما تمتّع اليهود في العصر العباسي بكثيرٍ من صور التّسامح الدّيني بأمرٍ من جهاز القضاء الإسلامي؛ ومن مظاهر ذلك عدم التّدخل في شؤونهم الدينية، وحرية تنظيم شؤونهم الداخلية ،

---

(1) ماسبذان: أحد فروج الكوفة، تقع بالقرب من هيت الواقعة على شاطئ الفرات، أغزاها سعد بن أبي وقّص بأمر عمر بن الخطاب(الحميري، الروض المعطار (ج519/1)

(2) ابن العبري، تاريخ مختصر الدول (ج1/ص69).

(3) الحموي، معجم البلدان (ج2/ 511).

(4) المقريزي، المواعظ والاعتبار(ج439/4)؛ زيدان، تاريخ التّمدن الإسلامي (ص140).

(5) الحموي، معجم البلدان (ج2/ 516).

(6) الأطرقجي، المرأة في أدب العصر العباسي (ص150).

(7) متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرّابع الهجري (ج4/ 72-73).

(8) فييه، أحوال النّصارى في خلافة بني العباس (ص107).

واحترام رئيس الطّائفة اليهودية الذي يقيم ببغداد والذي يتمتع بتقدير الخلفاء واحترامهم، وكانوا يدعونه في كثير من الأحيان في بعض المسائل،[1]

وكان اليهود يتولون بعض المراكز في الدّولة العبّاسيّة حيث عهد المنصور إلى شخص يُدعى موسى اليهودي أمر جباية الخراج[2]، إضافة إلى أن أحد مستشاري الخليفة كان يهودياً[3]، كما زاول أهل الذّمّة العديد من المهن في مقدمتها الصّيرفة والتّجارة والصّناعة وكان معظم الصّيارفة والجهابذة[4] في العصر العباسي من اليهود إضافة إلى أنهم كانوا يملكون أموالاً طائلة، حتى أن بعضهم تحوّلوا إلي أصحاب بيوت مالية وتلجأ الدّولة لهم في حالات عجز ميزانيتها[5].

كما أصدر جهاز القضاء أوامره بتولي أهل الذّمّة منصب الوزير الذي لم يكن حكراً على المسلمين بل أدركه عددٌ من النّصارى وأداروا من خلاله شؤون الدّولة الإسلاميّة وأبرز من تولاه من أهل الذّمّة أبو العبّاس الفضل[6] كاتب المعتصم قبل الخلافة والذي أخذ له البيعة ببغداد حيثما كان المعتصم في بلاد الرّوم، ويكتب على لسانه بما أحب، حتى قدم المعتصم إلى بغداد وشكر له صنيعه وفوضه الوزارة ورد أموره كلها إليه وأصبحت الدّواوين تحت سيطرته بل صار صاحب الخلافة، وما يدلل على قوة مركزه في الدّولة وخطورته[7] أنه كان في بعض الأحيان يبخل على الخليفة بما يحتاج إليه من أموال ويرد طلبه بل ويتطاول عليه أحياناً بإجابات شنيعة، وما ذكر في ذلك أنه كان يقول للفضل بن مروان:" احمل إلى كذا وكذا من المال، فيقول: ما عندي، فيقول: فاحتالها من وجه من الوجوه، فيقول: ومن أين أحتالها؟ ومن يعطيني هذا القدر من المال؟ وعند من أجده فكان ذاك يسوءه[8].

---

(1) الفقي، الدّولة العباسية (ص176).

(2) الأطرقجي، المرأة في أدب العصر العباسي (ص157-158).

(3) اليعقوبي، البلدان (ص238).

(4) الجهابذة: جمع جهبذ، وهو الحاذق في النقد يقال: نقدت الدراهم إذا استخرجت منها الزائف وتعرّفت على الجيد منها والرّدئ (أبو شامة، إبراز المعاني، ج2/743).

(5) الصّابي، تحفة الأمراء (ج1/ص49-51).

(6) أبو العبّاس الفضل بن مروان بن ماسرخس، نصراني الأصل قليل المعرفة بالعلم، حسن المعرفة بخدمة الخلفاء، استوزره المعتصم ثلاث سنوات ثم اعتقله ثم اطلقه، توفي سنة 250هـ، (ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج4/ 45-46).

(7) ابن خلكان، وفيات الأعيان (ج4/ 54).

(8) الطّبري، تاريخ الطّبري (ج5/ 215).

وتروي المصادر التّاريخية أنّ أحد العامة رفع شكواه إلى مجلس القضاء، حيث أوصى القضاء الخليفة المعتصم أن يأمر له بمال وعندما فعل الخليفة تقدم الرجل على الفضل بن مروان ليناله، فلم يعطه ما أمر به المعتصم، فاشتكاه عند القاضي فبعث القاضي للخليفة مرة أخرى، وعندما حضر الرّجل إلى الخليفة قال: إنما لك من الخلافة الاسم والله ما يجاوز أمرك أذنيك ، وإنما الخليفة الفضل بن مروان الذي يأمر فينفذ أمره في ساعته، فقال له المعتصم: وأي أمر لي لا ينفذ، فأخبره بالأمر فأقدم على عزله وأمر بحبسه[1]، وفي ذلك دلالة واضحة على وصول أهل الذّمة لمناصب رفيعة في أروقة صنع القرار في الدّولة الإسلاميّة، إضافةً إلى نفاذ أمر القاضي على الخليفة، وعدل الخليفة في رد الحقوق لأصحابها.

وتروى المصادر التاريخيّة أنّه خَصّص القضاة يوماً للنصارى يحضرون فيه إلى منازل القضاة ليحكموا بينهم، حتى جاء القاضي محمد بن مسروق[2] الذي ولي قضاء مصر فكان أول من أدخل النّصارى المسجد ليحكم بينهم[3].

وتأكيداً لما سبق نورد شهادة المستشرقة زيغريد هونكة:" العرب لم يفرضوا على الشّعوب المغلوبة الدّخول في الإسلام، فالمسيحيون واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتّعصب الدّيني وأفظعها سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم بممارسة شعائر دينهم وترك المسلمون لهم البيوت وعباداتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأدني أذى، أوليس ذلك منتهى التّسامح[4]؟".

(1) الطبري، تاريخ الطبري (ج5/ 214).

(2) محمد بن مسروق بن معدان بن المزربان بن النعمان بن زيد بن شرحبيل، أبو عبد الرحمن، من أهل الكوفة وهو قاضي مصر (ابن حجر، لسان الميزان(ج379/5).

(3) الكندي، كتاب الولاة وكتاب القضاة (ص351).

(4) شمس العرب (ص364).

ثالثاً- التّجار

التّجارة هي مركز الرّزق الأساسي للعرب عامةً واشتهرت بها قريش قبل الإسلام، وذكر ذلك في كتابه – ﷻ- فقال:" لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ (1) إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ (2) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ[1]" وقد وردت العديد من الأحاديث التي تحثّ على أهمية التّجارة وفضلها، ومنها قوله – ﷺ- :" تسعة أعشار الرّزق في التّجارة والجزء الباقي في المواشي[2]".

كما عمل الصحابة بها، والكثير من التّابعين والسّلف الصّالح، واعتبروا أن ربح التّجارة الحلال من أطيب المال، لذلك حرص المسلمون عامةً على المحافظة على تلك المهنة، وما يتعلق بها، واعتبروا مركز نموها الأسوق، ووسائل النّقل فيها، وحافظوا عليها على مر العصور، بما يتماشى مع الشّرع وأوجدوا نظام الحسبة كجزء من أنظمة السّوق وخاصة في العصر العباسي، وعرف نظام التّجارة والحاجة إلى السّرعة في المعاملات التّجارية، فنُظِّمت الأسواق حسب المهن والسّلع، لتسّهل للتّجار والمشترين انتقاء البضائع من متاجرها المتراصَّة، فيحصل المشتري على عدة أصناف لذات السّلعة ويختار منها ما يتفق مع هواه، أما في المنازعات التّجارية فأعطت للمحتسب الحق في فض ما هو مستعجل منها، كاستيفاء الدّيون الثّابتة، ومنع الممطل حتى لا يتضرّر التّجار من حبس أموالهم عند المماطلين، والنّظر في دعاوى الغش والتّدليس، وتطفيف المكاييل والموازين[3].

فانتعش المجتمع العباسي، فراجت الزّراعة وتقدمت الصّناعة وانتعشت التّجارة، وكانت مدينة بغداد تحدّد أسعار السّلع للعالم أجمع، وكان للدّولة العباسية علاقات تجارية مع كثير من بلدان العالم، كالصين والهند الصينية وبلاد أوروبا، وارتبطت بكل هذه البلاد بطرق تجارية لذلك لم يجد المواطن صعوبة في الحصول على ما يريده من سلع[4].

---

(1)[قريش: 1-4].

(2) السّيوطي، جامع الأحاديث (ج4/ 89).

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج1/ص271).

(4) الفقي، الدولة العباسية (ص175).

حتى قيل أنه في عصر أبي جعفر كان الكبش بدرهم، والجمل بأربعة دوانيق[1]، والتّمر ستين رطلاً بدرهم، والزّيت ستة عشر رطلاً بدرهم، والسّمن ثمانية أرطال بدرهم، وكان ينادى على لحم البقر تسعين رطلاً بدرهم، ولحم الغنم ستين رطلاً بدرهم[2].

ويعود الفضل في ازدياد موارد الدّولة على العصر العباسي الأول إلى اهتمام الخلفاء بشؤون الدّولة الاقتصادية، والعمل على تنمية مواردها وعنايتهم بسائر أمور الاقتصاد والمال كالزّراعة والصّناعة والتّجارة، فسهلوا سبلها وحفروا الآبار وأقاموا المحطات في طرق القوافل ثم أنشأوا المنائر[3] في الثّغور، وبنوا الأساطيل لحماية السّواحل من إغارات لصوص البحر، إضافةً إلى تأسيس مدينة بغداد التي ساعد موقعها الاستراتيجي، لتكون سوقاً تجارياً من الطّراز الأول يقصدها التّجار من كل حدب وصوب[4].

لذلك شملت التّنظيمات في الدّولة العباسية الكثير من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ومن ضمن ما شملت الأسواق، وبما فيها من طرق وصناعات وحرف وتبادل سلع ورقابة إدارية وفنية، وكل ما يتعلق بشؤونها، فوجود السّلع وتوفرها وتبادلها وانتعاشها دليل على استقرار المستوى المعيشي، وعدم اضطرابه[5].

دور الحسبة في تطبيق حقوق التّجار

بعد استقرار الخلافة العباسية في عهد المنصور عمل على بناء مدينة بغداد، وقسّمها على نظام جديد، واعتمد على تقسيم المدينة إلى القلب، ثم بنى الأسواق في الأطراف مع ترك محل للبقالة في كل ربع من المدينة، وخصّص لها الخطط[6]، لذلك ظهرت هنا أهمية جهاز الحسبة الذي كان مسؤولاً عن تنظيم الحياة الاقتصادية الذي يكفل للتّجار حقوقهم، لذلك بدأ عمل المحتسب بتنظيم الأسواق والعناية بها، حيث تم تقسيم الأسواق وتخصيصها لكل نوع من

---

(1) دوانيق: من دنق، وهو النهي عن التقدير في الشيء التافه الحقير، وهي كنايات عن البخل والشح (الزبيدي، تاج العروس (ج25/ 311)؛ ابن منظور، لسان العرب (ج10/ 105).

(2) االخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج1/ 70)؛ ابن كثير، البداية والنهاية (ج10/ 99).

(3) المنائر: النيران التي تضيء المكان (ابن منظور، لسان العرب (ج15/ 188).

(4) حسن، حضارة العرب في العصر العباسي (ص202-207).

(5) المشهداني، الاحتساب في العصر العباسي (ص56).

(6) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج1/ 80).

التجارة بما يحقق التناسب بين نوع التّجارة ومكان السّوق فجعل سوقاً للخياطين[1]، والبقالين، وللقصابين سوقاً في آخر السوق، وجعل سوقاً للخبازين[2].

وأمر أن يُبنى لأهل الأسواق مسجداً يجتمعون فيه يوم الجمعة[3]، كما أمر ببناء الأسواق وأوسع الطّرق في مدينة بغداد أربعين ذرعاً[4]، ثم حدد بناء قصر الخلافة على شاطئ دجلة ووضعت الأسواق في منطقة باب الكرخ، وتم توسيع طرق المدينة وأرباضها[5][6]، كما شمل التنظيم الإداري للأسوق كثيراً من المدن الإسلامية، وأفرد لكل صناعة مكان خاص فيها[7].

وكان من التّجار كما في أي عصر من العصور من يبتغي الرّبح الكثير مع التّكلفة القليلة عن طريق استخدام الغش والتّدليس، فيجلب البضائع الرّديئة قليلة الثّمن ليبيعها في أسواق المسلمين بثمنه الجديدة لذلك امتدت صلاحيات المحتسب لميادين عديدة من أجل تحقيق العدالة والمساواة وضبط الحياة الاقتصادية بما يكفل تمتع التّجار بحقوقهم التي كفلتها لهم قوانين وشرائع الدّولة[8]

ولما كانت من مهام المحتسب حماية الأسواق من الغش والتدليس والحفاظ على جودة محتويات الأسواق، فقد كان عليه مراقبة كل ما يجلب إلى الأسواق من السّلع والبضائع، ومعرفة مصدرها وأماكن وجودها ومعرفة أسعارها[9]، ويوكل من رجاله من لديه الخبرة اللازمة لذلك[10]، إضافةً إلى أنه يعمل على إضاءة الأسواق، ووضع أزيار الماء للشرب[11]، ومنع المعاملات المنكرة التي فيها شبهة الحرام، أي ما هو مُجمع على تحريمه وإنكاره من البيوع والمعاملات

---

(1) ابن الاثير، الكامل في التاريخ (ج6/ 269).
(2) ابن النجار، ذيل تاريخ بغداد (ج16/ 330).
(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (ج1/ 80).
(4) اليعقوبي، البلدان (ص6).
(5) أرباض: المكان الذي تبرك به الإبل، وما دلى من الأرض في بطن البعير، أو هو ما حول المدينة من فضاء (ابن منظور، لسان العرب (ج7/ 149).
(6) ابن العماد، شذرات الذهب (ج1/ 24).
(7) ابن زكريّا، أحكام السوق (ص22).
(8) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص53).
(9) الطّوسي،، سياست نامه (ص80).
(10) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص10-26).
(11) المقريزي، اتعاظ الحنفا (ج7/ 277).

عامة[1]، ويتأكد من معرفة التّجار وأصحاب المهن لأحكام البيع والشراء، ويعمل على اختبارهم، ويمنع من ثبت عليه عدم العلم في قوانين التّجارة بأن جهله بأصول عمله سيوقعه في الحرام[2]، أخذاً بقول عمر بن الخطاب – ﷺ– :" لا يتجُر في سوقنا إلا من تفقه في ديننا، وإلا أكل الربا شاءَ أم أبى"، فقد ورد أن بعض المحتسبين كانوا يمرون على أصحاب الدّكاكين فيسأله في أحكام سلعته، ومن أين يدخل عليه الرّبا، فإن أجابه تركه لتجارته، وإن تبين جهله أخرجه وقال له:" لا ندعك تقعد في سوق المسلمين تطعم النّاس الرّبا ومالا يجوز"[3]، وعليه مراقبة عقود البيع ويمنع ما فيها من فساد، ويتأكد من التّراضي بين الأطراف فمن حيث العاقد يجب أن يتأكد من كونه مؤهلاً شرعاً للقيام بالتعامل فيمنع البيع للصبي والمجنون وللعبد إلا بإذن سيده، كما ويمنع بيع السّلاح وكتب الدّين للكافر خاصةَ القرآن والحديث لأن فيها إهانة وإذلال للدين الإسلامي، أما من حيث المعقود فيجب أن يتفقد المحتسب البضائع ويتأكد من حلها شرعاً، فيمنع بيع النّجاسات كالكلب والخنزير ويمنع بيع المحرّمات كالخمر وما يماثلها[4]، إضافةً إلى منعه لاحتكار السّلع لأنها في الغالب تكون في الطّعام دون غيرها[5]، فيُجبِر من احتكر شيئاً على بيعه مع مراعاة الأصناف والأوقات كوقت المجاعة أو الجدب[6].

من خلال ما سبق يتضح أنه من الواجب على المحتسب أن يكون لديه علم بكميات الأطعمة الموجودة في البلد وأماكن تخزينها حتى يستطيع التّمييز بين المحتكر وغيره، ومعرفة أسباب ما نقص من أنواع الطعام، وأسباب النّقص وأصنافها حتى يعمل على سرعة حل المشكلة دون أن يتأثر المواطن.

فعلى المحتسب أن يحافظ على النّظم التي وضعت لكل مدينة ويمنع خروج الأجنحة من الدّور أو البناء بغير الحد الذي وضعته الدولة[7]، ويهدم ما فيه زيادة حتى إن كان مسجداً

(1) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج1/ص284).
(2) أبو طالب المكي، قوت القلوب (ج1/ 255).
(3) ابن الحاج، المدخل (ج1/ 157).
(4) ابن الأخوة، معالم القربة (ص58–60).
(5) الشّيرازي، المهذب (ج1/ 292)؛ القاري، مرقاة المفاتيح (ج6/ 98).
(6) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص11).
(7) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص9)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص7).

ويجعل على جانبي السّوق ممران للسير في وقت الشّتاء، إذا لم يكن السّوق مبلطاً[1]، وكذلك يمنع من وضع البّضائع في الطّريق لنقلها إلا إذا لم تحدث ضرراً أو كانت بشكل مؤقت[2].

أما الممرات فلكل تاجر حدوده الخاصّة به فلا يخرج عنها وإلا كان على المحتسب إزالتها لأن ذلك بمثابة انتهاك لحقوق التّجار الآخرين كما أن آلية العرض فيها مساواة لجميع التّجار خصوصاً أن من أصول التّجارة العرض وكذلك عدم وضع الأشجار أو حفر بركة في الطريق لأن ذلك عدوان على حق المارّة[3]، ويمنع أي تاجر من اتخاذ سوق غير التي تختص به؛ لأنّ ذلك سيكون أيسر على التّجار والباعة، وأنفق للبضائع وأصحاب السّوق[4].

أما فيما يمنع الضّرر بين التّجار وأصحاب الحوانيت فكان على المحتسب أن يمنع من تحتاج حرفته إلى النّار وما ينتج عنها الدّخان كالخبّاز والطّبّاخ والحّداد من مجاورة حوانيت البزّازين[5] والعطّارين[6]، ويعد هذا التخصص من أروع الحقوق التي كفلها المحتسب للتّجار والحرفيين والصّناع.

كذلك بالنسبة لتجّار التّين والغصون وأشجار الشّوك، وجامعي الرّماد، وحاملي المال، فكان يتم منعهم من دخول الأسواق إلا للضرورة وضمان عدم الإضرار، حيث أن هذه الأصناف تؤدي غالباً الإضرار بثياب الناس وتمزيقها[7]، ويتم تخصيص أماكن ذات سعة لبيع هذه الأصناف فيها[8]، ولذات الأمر مُنع راكبي الدّواب من تركها بدون عقال في الأسواق، أو قيادة الدّابة النّزقة[9] خاصة في وقت المطر، أو وجود الوحل ولزم المخالف الضمان،[10][11]ويعد هذا

---

(1) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص9).

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية (ج1/ص290).

(3) ابن الاخوة، معالم القربة (ص91).

(4) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص9).

(5) البزازين: من البز، وتعني الثياب ويقال لصانع الثياب بزاز (الفيومي، المصباح المنير (ج1/ 48).

(6) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص9).

(7) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص9).

(8) ابن الأخوة، معالم القربة (ص93).

(9) النّزقة: الطائشة الخفيفة الجاهلة (ابن منظور، لسان العرب (ج10/ 352).

(10) الضّمان: الالتزام والتعويض عما قصر عن أدائه (مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (ج1/ 544).

(11) الغزالي، الوسيط (ج6/ 537)؛ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (ج2/ 166)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص91).

الحقّ من أسمى الحقوق التي كفلها المحتسب للتّجّار فمن يلحق الضّرر بالآخرين عليه التّعويض وهو حق الضّمان الاجتماعي.

كما شمل منع الضّرر على الدّواب والبهائم وليس عن البشر فقط، فكان عليه أن يلزم تجار البطيخ والتّين والبلاط والكبريت وغيرها من التّجارات الثّقيلة بإنزال الأحمال عن الحيوانات عند توقفها، وعدم المتاجرة على ظهورها؛ لأن البهائم تُضَرُّ بحمل الأثقال وهي واقفة[1]، فالنبي –ﷺ– نهى عن تعذيب الحيوان لغير مأكله[2]

ولم يكن المسؤولون يتهاونون مع المحتسب إذا قصر في عمله فقد بلغ أحد الوزراء أن محتسباً ببغداد كان كثير الجلوس في داره، فكتب له توقيعاً جاء فيه " أن الحسبة لا تحتمل الحجة، فطف الأسواق تدرُّ لك الأرزاق، والله إن لزمت دارك نهاراً؛ لأضر منها عليك ناراً والسلام[3]".

كما وعمل المحتسب على الحفاظ على النّظافة العامة في الأسواق فلزم أصحاب كل سوق بكنس السّوق وتنظيفه من الأوساخ والطّين المتجمع في الطّرقات[4]، ومنع إلقاء النّفايات وبواقي المبيعات كقشور البطيخ[5].

ويأمر الباعة بالمحافظة على نظافتهم الشّخصية، ونظافة حوانيتهم ومكاييلهم وموازينهم ومغارفهم[6]، خاصة في بعض المهن لتعلقها بطهارة المارة والصّحة العامة، فما يتعلق بطهارة المارة عمل القصّابين، فيجب منعهم من الذّبح على أبواب الحوانيت لما يترتب عليه من تلويث الشّارع بالرّوث والدّم[7]، وكذلك منعهم من وضع لحوم على أبواب الحوانيت حتى لا تتلوث بدمائها ثياب النّاس[8]، وكذلك الخبّازين حيث يجب على المحتسب أن يتأكد من موافقة الأدوات للشّروط كالأفران من حيث فتحات خروج الدخان لئلا تختلط بالخبز، ومن حيث النّظافة

---

(1) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص11)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص93).
(2) الدميري، حياة الحيوان (ج2/ 93)؛ ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (ج2/ ص84).
(3) ابن الأخوة، معالم القربة (ج1/ 288).
(4) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص12).
(5) ابن الأخوة، معالم القربة (ص91).
(6) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص26).
(7) ابن الأخوة، معالم القربة (ص124).
(8) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص26).

الشّخصية كحلق شعر اليدين لئلا يسقط منه شيء في العجين، ويضع الكمامة عند العجن لئلا يتناثر رذاذ العطاس أو غيره على العجين[1].

كما وجب على المحتسب أن يتأكد من قيام أصحاب المهن بعملهم على أكمل وجه، واستعمال أفضل المواد الخام لإنتاج أفضل المصنوعات، يظهر ذلك جلياً في الرّقابة على بائعي الطّعام، فيمنع القصّابين من ذبح البهائم المريضة[2]، ومن ذبح منها شيء منع من بيعها مع الصّحيحة ولا تباع إلا بحضور أمين من جهة المحتسب ولا تباع للطّبّاخين[3]، ولا يخلط لحم الذّبيحة الضّعيفة مع السّمينة[4]، ويحلف الخبّازين والدّقّاقين باستخدام دقيق القمح لا الشّعير وغيره ويأمرهم برش الماء عليه لزيادة البياض والجودة[5].

وعلى الطبّاخين ألا يغشوا المكونات على المشترين، ولذا فقد جعل أصحاب الحسبة نظاماً للطبخ يختص بالعديد من الأكلات فحدد عيارها، ووزنها وما يدخل فيها، ففي صناعة الهرائس[6] نجد أن والي الحسبة يعطيها الكثير من الأهمية، إذ حدد لكل صاع من القمح ثماني أواق من لحم الضّأن ورطل من لحم البقر، وكذلك يصف نوع اللحم الواجب استخدامه بأنه نقي طري، خال من الأعصاب وغيرها، ولا يسمح للطباخ بإعدادها إلا بحضور المحتسب حيث تختم بخاتمه بعد وضعها في القدر، ولا يزال الختم إلا بوجوده أو وجود العريف لمنع الغش، أو أخذ شيء منه[7].

كان على المحتسب أن يراقب عليهم جميع عمليات الشواء بداية بشواء الحِملَان، فيعمل على وزنها قبل إنزالها في التنور[8]، التأكد من عدم حشوها بالحديد لزيادة وزنها، ويتأكد أن جميع ما ذبح قد عرض عليه دون نقصان، ليتأكد من صلاحيته، فيسجل الوزن قبل الإنزال،

---

(1) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص21)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص111).

(2) ابن الاخوة، معالم القربة (ص122-123).

(3) ابن الاخوة، معالم القربة (ج1/ 124).

(4) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص27)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ج1/ 124).

(5) الشّيرزي، نهاية الرتبة (ص20).

(6) الهرائس: الحب المهروس قبل ان يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة، ومنه هذه الهريسة المتخذة وسميت بذلك لأنها تهرس، وتصنع من حبوب الحنطة بعد تقشيرها ثم تخلط بلحوم الدّجاج، ويمكن أن يوضع فيها اللبن (الدّينوري، أدب الكاتب (ج1/ 143)؛ ابن سيده، المحكم (ج4/ 30)؛ الرازي، الحاوي (ج7/ 339).

(7) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص35)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص138).

(8) التنور: نوع من الكوانين التي يُخبز فيها (الزبيدي، تاج العروس (ج10/ 294).

ويزنها بعد الإنزال ليتأكد من نضجها الذي علامته أن تفقد ثلث وزنها، وأن تنزع كتفيها بسرعة، ويمنع وضع الشواء في أواني من الرصاص أو النحاس لأنه قد يسبب التسمم للناس[1].

وعلى المحتسب أن يعلم طرق غشهم وتدليسهم، فبعضهم يقوم بطلاء الحملان بالعسل، لتحمر سريعاً في التنور ليظن الرائي نضجها وهي نيئة، ومنهم يرش اللّحم البائت متغير الرائحة بالماء والليمون، ليخفي على المشتري رائحته وطعمه، وأكثر ما يحدث ذلك في الشواء المرضوض، ويأمرهم بعد الانتهاء بتغطية قرمهم ، ويرشوها بالملح خوفاً من أن تلوثها الهواء[2].

ويحتسب على بائعي الشّواء المرضوض[3]، بأن يضعوا اللحوم الطّازجة وليست البائتة، ويمنعهم من خلطه بالكبود والكلى، ولحوم الرؤوس الكاسدة، دون علم المشتري فيقع عليه التدليس، فعلى المحتسب أن يراعي عليهم المواد المستعملة[4]، وأن يتأكد من التّقابض في البيع ومراعاة المماثلة، فقد جرت العادة أن يقوم المشتري بإعطاء القصاب الغنم مثلاً ويأخذ منه اللحم نسيئة[5] أو نقضاً، فيقع التجار في المعاملات المحرمة في الأسواق والتي نهى عنها الرسول – ﷺ– وهو بيع اللحم بالحيوان وهو ما يعرف ببيع حي بميت[6].

إضافةً إلى أنه كان يعمل على ضبط التّرويج والتسويق، وذلك عن طريق عرض البضائع أو المناداة بحسنها فيتأكد المحتسب من مطابقة السلعة لما يقوله التّجار في مناداتهم وينصحهم بالتعفف عن الكسب بتلك الطريقة[7].

وعليه أن يراقب البضائع القادمة للأسواق، ويتحرى مصدرها ويرسل الأتباع والأعوان لطرق التّجارة التي توصل للمدن لمنع تجمع التّجار خارج المدن، لتلقي القوافل ومنع البيع في غير السوق للغرباء[8] وذلك احتساباً لقوله – ﷺ–:" لا تتلقوا الركبان للبيع[9]"، كما كان يمنع دار

---

(1) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص29)؛ ابن الأخوة، معالم القربة (ص144).

(2) الشّيرزي، نهاية الرتبة (ص29–30).

(3) المرضوض: رض الشيء، وكسره، ودقه، ويقصد به هنا اللحم المفروم (السّعدي، الأفعال (ج2/ 56).

(4) ابن الاخوة، معالم القربة (ص116).

(5) نسيئة: هو بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض (ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 167).

(6) الشّيزري، نهاية الرتبة (ص27)؛ البيهقي، سنن (ج5/ 296).

(7) ابن الأخوة، معالم القربة (ص99– 102).

(8) الماوردي، الحاوي (ج5/ 348).

(9) ابن حنبل، مسند (ج2/ 501).

الضرب من أخذ الذهب وضربه ثم إعادة بيعه لأصحابه إذ أن الوزن ما يختلف غالباً بعد الضرب، ويكون المنع هنا لنقصه على صاحبه[1].

ويذكر ابن سعد في هذا المضمار قائلاً:" كان المحتسب في العصر العباسي قاضياً بالمدائن في خلافة أبي جعفر المنصور، وكان في الكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان[2]".

وكان المحتسب في عهد المهدي يتدخل أحياناً في شؤون النقد، فهناك إشارة إلى ذلك حيث أمر المحتسب أهل بغداد أن يتعاملوا بالفلوس فتعاملوا بها على كره ثم تركوها[3].

وقد عني هارون الرّشيد بتنظيم التّجارة، فعهد إلى المحتسب مراقبة الأسواق والإشراف على الموازيين والمكاييل ومراعاة أثمان الحاجات منعاً للغش أو ابتزاز أموال الأهلين[4].

ويذكر أنه لما دخل المأمون بغداد، وكان يسأل عن أمور النّاس وما يصلحها، فرفع إليه في رمضان أن التّجار يعتدون على ضعفاء الناس في الكيل فرفع الأمر إلى المحتسب، فأمر بتغيير مكاييلهم على صغارها وكبارها، ففعلوا حتى نال رضى الناس[5].وبذلك يمنع التّلاعب في الموازين ويبين مدى اهتمام الخليفة بتحقيق العدالة لكل من التّجار وعامة الناس.

وهذا الازدهار أدى بطبيعة الحال إلى تطور المعاملات المصرفية وظهور الصّرّافين، فقد كانوا يجلسون في سوق واحد سميَّ باسمهم في حين لم يكن غنى عن الصّرافة في سوق البصرة[6].

دور القضاء في تطبيق حقوق التّجار

كتب أبو جعفر إلى سوار بن عبد الله ، قاضي البصرة:" انظر الأرض التي تخاصم فيها، فلان القائد وفلان التاجر، فادفعها إلى فلان القائد فكتب إليه سوار إن البينة قد بانت عندي، أنها لفلان التاجر فلست أخرجها من يديه إلا ببينة ، فكتب إليه أبو جعفر، والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنّها إلى فلان القائد، فكتب إليه سوار والله الذي لا إله إلا هو، لا أخرجها من

---

(1) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص166)؛ البهوتي، الرّوض المربع (ج2/ 117).

(2) الطّبقات (ج7/ 256).

(3) السّيوطي، تاريخ الخلفاء (ص366).

(4) حسن، حضارة العرب في العصر العباسي (ص210).

(5) ابن طيفور، كتاب بغداد (ج1/ 19).

(6) متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري (ج2/ 281).

يدي فلان التّاجر إلا بحق، فلما جاءه الكتاب، قال أبو جعفر:" ملأتها والله عدلاً، فصار قضاتي يردّوني إلى الحق[1]".

تدلل الرواية دلالة واضحة على أن الخليفة لا يمكنه التّدخل في حكم القضاة، كما وتدلّ على صلابة موقف القاضي في تحقيق العدل لشريحة مهمة في المجتمع وهي شريحة التّجار

وتروي المصادر التّاريخية بأنّ قاضي البصرة عبيد الله بن الحسن البصري[2]قضى بين المهدي وبين التّجار من أهل المرعات نهر من أنهار البصرة، فجلس لهم وحضر المهدي وحضر من يناظره، فقال القاضي عبيد الله: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: المسلمون كافة وفي مصالحهم إذا إقطاع من إمام فلا سبيل لأحد عليه، فقال له لأن رسول الله – ﷺ– قال: "من أحيا أرضاً فهي له[3]"، وهذه أرض موات، فقال: فوثب المهدي ووثب الناس حتى ألصق خده بالتّراب عند ذكر النبي – ﷺ– وقال سمعت وأطعت ثم عاد، فقال: نفي أن يكون مواتاً والماء يحيط بها من جوانبها، فإن أقاموا البينة على هذا سلمت لهم[4].يتضح من الرّواية مناصرة القضاء الإسلامي لحقوق التّجار حتى ولو كان الخصم الخليفة نفسه

كما ويظهر ترسيخ الحق في العمل في عهد الخليفة المهدي، عندما أرسل تجّار سيسر للقاضي رسالة يشكون من إغارة قطاع الطّرق على مزارعهم، وقوافلهم التّجارية، فتم دراسة الرّسالة من قبل جهاز القضاء ورفع توصياته للخليفة بضرورة حماية أمن المواطنين، فأرسل للخليفة ليبعث على الفور جيشاً لقمع قطاع الطرق وتوفير الأمان للمواطنين والتجار، فلهم حق حماية أموالهم وأنفسهم، كما أمر مولاه بإسكان الناس فيها بعد بنائها، فأصبح لهم مكاناً يأوون إليه، ويحافظون على دوابهم وأبنائهم[5].

يتبين مدى حرص القضاء على الرّعية، والمحافظة على حقوق التجار وحمايتها بتوفير الأمن لأعمالهم وأملاكهم، ليتسنى لهم جمع قوت يومهم، والمحافظة على معيشتهم من خلال عملهم اليومي بأمان وهذا يعطي دلالة مدى اهتمام جهاز القضاء في ترسيخ حق المواطنين في العمل وحماية أملاكهم.

---

(1)العجلي ، معرفة الثقات (ج1/441)؛ ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق (ج4/ 372).

(2) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحصين العنبري التّميمي، القاضي من سادات أهل البصرة فقهاً وعلماً يروى عن جماعة من التّابعين، مات في ولاية هارون سنة 168 هـ (ابن حبان، الثقات (ج7/ 143).

(3) ابن حنبل، مسند (ج22/ 170)؛ التّرمذي، سنن (ج3/ 55).

(4) الصّولي، أدب الكتاب (ج3/ 221)؛ السّيوطي، تاريخ الخلفاء (ج1/277).

(5) البلاذري، فتوح البلدان (ج1/ 307)؛ الحموي، معجم البلدان (ج3/ 297).

وحفاظاً على طلب التّجار و المزارعين من أهل السّواد وحقهم في الملكية قبل المهدي، طلب أهلها بالمقاسمة[1] فكتب كاتب المهدي أبو عبيد الله معاوية بن عبد الله للمهدي رسالة عرّفه فيها ما على أهل الخراج من الحيف بيد أنهم ألزموا مالاً معلوماً أو طعاماً محدوداً دون النّظر لحال الأسعار في الرّخص والغلاء، مما يعود بالضّرر الكبير على المزارعين والتّجار، فرفع الخليفة كتاباً للقاضي للبث في المشكلة، فأمر بأن يكون للأراضي التي تسقى بالسّواقي الرّبع ولا يلزموا بعد ذلك بشيء[2].

من الواضح أنّ لذلك التغيير في القانون الضريبي أثراً واضحاً في العمل على تأمين دخلاً ثابتاً لخزينة الدّولة وتجنب المزارعين للأزمات النّاتجة عن انخفاض الأسعار وزيادة الإنتاج وارتفاع مستوى الدّخل للمزارعين، فأدّى إلى تعزيز الحقّ في العمل وضمان حياة كريمة لفئة المزارعين وبالتّالي التّجار.

وما يدلل أنه لن تتم أي من الإصلاحات إلا بوجود القضاء الإسلامي الذي يعمل دوماً في توفير الأمان الاقتصادي لدى التجار؛ أن المهدي أمر ببناء جميع الأرباض والدّروب والأسواق والجماعات والمساجد ليكفي أهل كل ناحية، وبنى القنطرة الجديدة التي تضم العديد من الأسواق في سائر التّجارات، وكان لكل حارة شوارع مخصوصة فيها حوانيت بحيث لا يختلط نوع من التّجارة بالأخرى، وأمر بضرب الدنانير في بغداد لتساعد على تقدم التّجارة وسلاسة العمل والتّداول بين التّجار[3].

وما يبين الاهتمام بالتّجار وتحقيق الضمان الاجتماعي لهم، أنه في عهد المعتصم بالله شب حريق في سوق الكرخ، واحترقت حوانيت التجار وبضائعهم، فقام جهاز القضاء بتشكيل لجان لتعويض المتضررين من التّجار حيث أعطوا لكل من أقسم على حريق دكانة، ومقدار بضاعته حتى أن أناساً حلفوا ولم يتلف لهم شيئاً، واستمر العمل أسبوعاً كاملاً[4].

وتوضح تلك الرّواية بيان دور الخلفاء في ترسيخ الحقّ في الضمان الاجتماعي، ومشاركة القضاة في تدبير الأمور، والسّرعة في البت بها ، وإغاثة المصابين بغض النّظر عما ستنفقه الدّولة لتأمين حاجات المواطنين من التّجار.

---

(1) المقاسمة، هي ضريبة على الأراضي المزروعة وتعفى منها الأراضي البور أو الغير مزروعة (الاصطخري، المسالك والممالك، ج60/1).

(2) قدامة ابن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة (ج1/ 222– 223).

(3) الحميري، الرّوض المعطار (ج1/ 111).

(4) ابن حيان، أخبار القضاة (ج3/ 297–298).

الخاتمة

أولاً– النتائج:

لقد توصلت الباحثة لعدد من النتائج وهذه أهمها:

- لقد حثت الشريعة الإسلامية على تطبيق حقوق الإنسان، فقد شحن القرآن والسّنة النبوية بالحديث عن حقوق الإنسان وإلزامية تطبيقها والتّحذير من انتهاكها.
- كانت الدّولة العباسية حريصة على إنشاء أجهزة قويّة ومستقلّة ذات سلطات واسعة مثل: الحسبة والقضاء، من أجل تطبيق حقوق الإنسان في الدولة، بل ومراقبة مستوى أداء الدّولة وأجهزتها المختلفة في هذا المجال والتّدخل وقت الحاجة.
- كان للخلفاء العباسيون الأوائل دوراً محورياً في تقوية سلطات جهاز القضاء والحسبة من خلال إتّباع سياسة فصل السّلطات وتقديم الدّعم المادي والمعنوي لهذه الأجهزة كي تتمكّن من القيام بالدّور المنوط بها.
- شكّل جهاز القضاء في الدّولة الإسلامية في العصر العباسي الأول دوراً مهماً في تطبيق الحقّ في العدل والمساواة، فالمصادر التّاريخية والفقهية تؤكّد أن جهاز القضاء في الدّولة العباسية، نجح بشكل كبير في تطبيق العدل والمساواة بين المواطنين في ساحات القضاء في الحياة العامة.
- كان للحسبة دورٌ مهمٌ في تطبيق الحقّ في العدل والمساواة، فقد تعاملت الحسبة مع المواطنين على حدٍّ سواء من تجار، وحرفيين، وأطباء، وصيادلة، ونساء ورجال وأهل ذمّة غيرهم.
- أكّدت المصادر التّاريخية على أن جهاز القضاء في الدّولة الإسلاميّة في العصر العباسي الأوّل كان جهازاً دقيقاً له مقر رئيسي يقيم فيه عدد من الموظفين في تخصصات مختلفة، حيث يتم اختيار رئيس الجهاز بعناية فائقة وفق شروط معينة، وقد يكون التكليف من قبل رأس الدولة نفسه.
- مارس القضاء والحسبة دوراً رئيساً في تطبيق الحق في حرّيّة التّعبير عن الرّأي في الدّولة العباسية، فقد كان القاضي والمحتسب ينقدان الولاة والحكام والخلفاء، وكان مواطني الدّولة على اختلاف شرائحهم وأديانهم يرفعوا شكواهم دون خوف أو وجل.

- شكل جهاز الحسبة في الدولة الإسلامية في العصر العباسي الأول سلطة رقابة ومتابعة وتقييم للمؤسسات الخدماتية في الدّولة من مستشفيات وأسواق ومصانع ومدارس وكتاتيب وأطباء وصيادلة من أجل ضمان تقديم خدمة وسلعة سليمة للمواطن.
- كان للقضاء دورٌ واضحٌ في تطبيق الدّولة العباسيّة للحقّ في العلم والعمل وصيانه الملكيّة العامّة والخاصّة، من خلال السّرعة في حل قضايا النّزاع ورفع الظّلم عن المظلومين وإنصافهم في جميع المجالات مع تفعيل المساواة بين الجميع في ساحات القضاء.
- شكّل القضاء والحسبة في الدّولة العباسية درعاً حاميّاً وسياجاً منيعاً لحقوق المرأة وأهل الذّمّة وفئة التّجار.
- يعد وجود جهاز الحسبة والقضاء في الدّولة الإسلاميّة في العصر العباسي الأول سبقاً وتميزاً للحضارة الإسلاميّة في مجال حقوق الإنسان والعمل المؤسساتي.

ثانياً- التّوصيات

1. استكمال دراسة دور الحسبة والقضاء في العصر العباسي الثاني.
2. حرص القادة وأصحاب القرار على تطبيق دور الحسبة والقضاء في الدّول الإسلاميّة وما يتفق مع الشّريعة الإسلاميّة.
3. إلقاء الضوء على حياة القضاة والمحتسبين في العصر العباسي، والأخذ من حياتهم وصفاتهم وأقوالهم.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

المصادر والمراجع:

الإصطخري، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الإصطخري المعروف بالكرخي (د.ت). *المسالك والممالك*. (د.ط) بيروت: دار صادر.

إمام، محمد. (1986م). *أصول الحسبة في الإسلام (دراسة تأصيلية مقارنة)*. ط1. القاهرة: مؤسسة الأهرام للنشر والتوزيع.

الآبي، أبو سعد بن منصور بن الحسين الآبي. (2004). *نثر الدرر في المحاضرات*. تحقيق: خالد محفوظ. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأبشيهي، شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبشيهي (1986). *المستطرف في كل فن مستظرف*. تحقيق: مفيد قميحة. ط2 . بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني. (1994). *الكامل في التاريخ*. تحقيق: عبد الله القاضي. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولّوي. (د.ت). *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (شرح سنن النسائي)*. ط1. مصر: دار آل بروم للنشر والتوزيع.

الأحمدي، موسى بن محمد الملياني الأحمدي (1979م). *معجم الأفعال متعدية بحرف*. ط1. بيروت: دار العلم للملايين.

ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي، ضياء الدين. (د.ت). *معالم القربة في طلب الحسبة*. (د.ط) كامبردج: دار الفنون.

ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي أبو عبد الله شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (2008). *بدائع السلك في طبائع الملك*. تحقيق: علي النشار. ط1. القاهرة: دار السلام.

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. (2001م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأصبهاني، علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي أبو الفرج الأصبهاني (1994م). *الأغاني*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل. (1999م). *محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء*. تحقيق: عمر الطباع. (د.ط). بيروت: دار القلم.

ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين أبو العباس (د.ت). *عيون الأنباء في طبقات الأطباء*. تحقيق: نزار رضا. (د.ط) بيروت: دار مكتبة الحياة.

الأطرقجي، وجيدة. (2002م). *المرأة في أدب العصر العباسي*. ط1. الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ.

ابن الأعرج، أبو الفضل محمد بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف الأعرج (1982م). *تحرير السلوك في تدبير الملوك*. تحقيق: عبد المنعم أحمد. (د.ط). الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

الألوسي، أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (1994م). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. تحقيق: علي عطية. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري. (1992م). *طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها*. تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1987م). *الجامع الصحيح المختصر*. تحقيق: مصطفى البغا. ط3 . بيروت: دار ابن كثير.

البغدادي، محمد بن حبيب البغدادي (1985م). *المنمق في أخبار قريش*. تحقيق: خورشيد فارق. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (1995م). *نظم الدرر في تناسب الآيات والسور*. تحقيق: عبد الرزاق مهدي. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو بكر الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري القاضي المالكي (2002م). *المجالسة وجواهر العلم*. ط1 بيروت: دار ابن حزم.

البكري، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد (1983م). *معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع*. تحقيق: مصطفى السقا. ط3. بيروت: عالم الكتب.

البكري، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (1997م). *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدّين*. (د.ط). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (1996م). *أنساب الأشراف*. تحقيق: سهيل زكار، رياض الزركلي. ط1. بيروت: دار الفكر.

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (1983م). *فتوح البلدان*. تحقيق: رضوان رضوان. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1970). *الروض المربع شرح زاد المستنقع*. (د.ط). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1996م). *شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*. ط2. بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (1981م). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. تحقيق: هلال هلال. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

بوسلطة، شهرزاد (د.ت). *تاريخ النظم الإسلامية*. *(د.ط)*. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة.

البيطار، أمينة (1997م). *تاريخ العصر العباسي*. ط4. دمشق: جامعة دمشق.

البيك، ثروت (2015م). *حقوق الإنسان في الخلافة العباسية (132- 232هـ = 750-847م)*. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية-غزة، فلسطين.

البيهقي، إبراهيم بن محمد البيهقي (1999م). *المحاسن والمساوئ*. تحقيق: عدنان علي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخرساني، أبو بكرالبيهقي (1988م). *دلائل النبوة*. تحقيق: عبد المعطي قلعجي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخرساني، أبو بكرالبيهقي (1994م). *سنن البيهقي*. تحقيق: محمد عطا. (د.ط). مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخرساني، أبو بكرالبيهقي (1989م). *شعب الإيمان*. تحقيق: محمد زغلول. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخرساني، أبو بكرالبيهقي (1991م). *معرفة السنن والآثار* تحقيق، سيد كسروي حسن، (د.ط). بيروت، دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي أبو عيسى الترمذي السلمي، (د.ت). *الجامع الصحيح- سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي .

التنوخي، أبو علي المحسن بن علي بن محمد التنوخي البصري (2005م). *المستجاد في فعلات الأجواد*. تحقيق: أحمد المزيدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (2001م). *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوي*. تحقيق: عبد الرحمن النجدي ط2 دار مكتبة ابن تيمية.

الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوق الثعالبي. (1997م). *الجواهر الحسان في تفسير القرآن*. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (2002م). *الكشف والبيان عن تفسير القرآن*. تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (د.ت). *البيان والتبيين*. تحقيق: فوزي عطوي. (د.ط). بيروت: دار صعب.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (1914م). *التاج في أخلاق الملوك*. تحقيق: أحمد زكي باشا. ط1. القاهرة: المطبعة الأميرية.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (1996م). الحيوان. تحقيق: عبد السلام هارون. (د.ط). بيروت: دار الجيل.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري (1994م). *المحاسن والأضداد*. ط2. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن أبي جرادة، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة (د.ت). *بغية الطلب في تاريخ حلب*. تحقيق: سهيل زكار. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الجرجاني، حمزة بن يوسف أبو القاسم (1981م). *تاريخ جرجان*. تحقيق: محمد خان. ط2. بيروت: عالم الكتب.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني (1984م). *التعريفات*. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (د.ت). *القوانين الفقهية*. (د.ط). (د.ن).

الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (1984م). *أحكام القرآن الكريم*. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.(د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن جلجل، أبو داوود سليمان بن جلجل الأندلسي. (1995م). *طبقات الأطباء والحكماء*. تحقيق: فؤاد سيد. (د.ط). القاهرة: مطبعة المعهد العالي الفرنسي.

الجنابي، محمد(2010م). نظام الحسبة في الدولة الإسلامية. *مجلة تكريت العلوم*. م2، العدد 3، 223.

الجهشياري،أبو عبد الله بن عبدوس (2004م). *الوزراء والكتاب*. تحقيق: مصطفى السقا، وآخرون..(د.ط). القاهرة: شركة الأمل للطباعة.

الجواليقي، أبو منصور مرهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي (1942م). *المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم*. تحقيق: أحمد شاكر. ط1. القاهرة: دار الكتب المصرية.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (2003م). *أحكام النساء*. (د.ط). دمشق: الدار الدمشقية.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(1994م). *أخبار الحمقى والمغفلين*. تحقيق: عزيزة فوال. (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(1980م). *الأنكياء*. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. ط4. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(1985م). *تلبيس إبليس*. تحقيق: السيد الجميلي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. .

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (1984). *زاد الميسر في علم التفسير*. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (1979). *صفة الصفوة*. تحقيق: محمود فاخوري . محمد قلعجي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (د.ت). *كشف المشكل من حديث الصحيحين*. تحقيق: علي البواب. (د.ط). الرياض: دار الوطن.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (1939م). *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*. ط1. بيروت: دار صادر.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسق الجويني (1996م). *التلخيص في أصول الفقه*. تحقيق: عبد الله النبالي، بشير العمري. (د.ط). بيروت: دار البشائر الإسلامية.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (1981). *المدخل*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (1992م). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد اللهالحاكم النيسابوري (1990م). *المستدرك على الصحيحين*. تحقيق: مصطفى عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحارث المحاسبي، الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي أبو عبد الله (1978م). *فهم القرآن ومعانيه*. تحقيق: حسن القوتلي. ط2. بيروت: دار الفكر.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (1975م). *الثقات*. تحقيق: السّيد شرف الدين أحمد. ط1.بيروت: دار الفكر.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(1993). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(1976م). *المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*. تحقيق: محمود زايد. ط1. حلب: دار الوعي.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(1959م). *مشاهير علماء الأمصار*. تحقيق: م.فلايشهمر.(د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(1992م). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: علي البجاوي. (د.ط). بيروت : دار الجيل.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(1986م). *تقريب التهذيب*. تحقيق: محمد عوامة . ط1. سوريا : دار الرشيد. •

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1984م). *تهذيب التهذيب*. (د.ط). بيروت: دار الفكر. •

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(د.ت). *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*. تحقيق: السيد عبد الله المدني. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1998م). *رفع الإصرار عن قضاة مصر*. تحقيق: علي عمر. ط1. القاهرة: مكتبة الخانجي.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (د.ت). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. تحقيق: محب الدين الخطيب. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1986م). *لسان الميزان*. ط3. الهند: دائرة المعرفة النظامية. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (1989م). *نزهة الألباب في الألقاب*. تحقيق،: عبد العزيز السديري. ط1. الرياض: مكتبة الرشيد.

ابن أبي الحديد، أبو حامد عز الدين بن هبة الله بن محمد بن محمد بن أبي الحديد المدائني (1998م) . *شرح نهج البلاغة*. تحقيق: محمد النمري. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (1996م). *الاستغاثة في الرد على البكري*. تحقيق: عبد الله السهلي. (د.ط). الرياض: دار الوطن.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (1987م). *كتاب نقط العروس في تواريخ الخلفاء*. تحقيق: إحسان عباس. ط2. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (د.ت). *المحلى بالآثار*. تحقيق، لجنة إحياء التراث العربي (د.ط). بيروت: دار الفكر.

حسن، حسين. (1994م). *حضارة العرب في العصر العباسي*. ط1. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

الحصيني، تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (1994م). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. تحقيق: علي بلطجي، محمد سليمان. ط1. دمشق: دار الخير.

ابن حماد، نعيم بن حماد المروزي أبو عبد الله (1991م). *الفتن*. تحقيق: سمير الزهيري. ط1. القاهرة: مكتبة التوحيد.

ابن حمدون، ابن حمدون محمد بن الحسن بن محمد بن علي (1996م). *التذكرة الحمدونية*. تحقيق: إحسان عباس، بكر عباس. ط1. بيروت: دار صادر.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (1995م). *معجم البلدان*. ط2. بيروت: دار صادر.

/الحميدي، عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي (د.ت). *مسند الحميدي*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. القاهرة: مكتبة المتنبي.

الحميدي، محمد بن فتوح الحميدي (2002م). *الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم*. تحقيق: علي البواب . ط2. دار ابن حزم.

الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (1988م). *صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعطار في خبر الأقطار*. تحقيق: لافي بروفنصال. ط2. بيروت: دار الجبل.

الحميضي، عبد الرحمن(1989م). *القضاء ونظامه في الكتاب والسنة*. ط1. جامعة أم القرى.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (1988م). *العلل ومعرفة الرجال*. تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. الرياض: المكتب الإسلامي.(د.ط) بيروت: دار الخاني.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (د.ت). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: أحمد شاكر وآخرون. ط1. القاهرة، دار الحديث.

ابن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني(1983م). *فضائل الصحابة*. تحقيق، وصي الله عباس، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (1977م). حاشية الروض المربع زاد المستنقع. ط1.(د.م) (د.ن).

الحنبلي، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (2000م). *غذاء الألباب شرح منظومة الآداب*. تحقيق: محمد الخالدي. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حيان التوحيدي، أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي (2003م). *الإمتاع والمؤانسة*. تحقيق: محمد إسماعيل. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حيان، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي (1947م). أخبار القضاة. صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى

ابن حيان التوحيدي، أبو حيان علي بن محمد بن العباس التوحيدي(1999م). *البصائر والذخائر*. تحقيق: داود القاضي. ط4. بيروت: دار صادر.

ابن حيان، محمد بن يوسف الشهير أبي حيان الأندلسي (2001م). *تفسير البحر المحيط*. تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخربوطي، علي حسني (1969م). الإسلام وأهل الذمة. (د.ط). مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

خضري، محمد (1980م). *محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية في الدولة العباسية*. تحقيق: محمد العثماني. ط1. دار القلم.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (1996م). *تاريخ بغداد*. تحقيق: مصطفى عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (1983م). *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*. تحقيق: محمود الطحان. (د.ط). الرياض: مكتبة المعارف. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (2000م). *الفقيه والمتفقه*. تحقيق: أبو عبد الرحمن الغرازي. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (د.ت). *الكفاية في علم الرواية*. تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم المدني. (د.ط). المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (2003م). *الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*. تحقيق: يحيى مراد. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (1984م). *مقدمة ابن خلدون*. ط5. بيروت: دار القلم.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (د.ت). *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تحقيق: إحسان عباس. (د.ط). بيروت: دار صادر.

ابن خياط، خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر (1997م). *تاريخ خليفة بن خياط*. تحقيق: أكرم العمري. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. دمشق: دار القلم.

داود، أحمد (2002م). *أصول المحاكمات الشرعية*. ج1. (د.ط) (د.م).(د.ن).

أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن عمر الأزدي السجستاني (د.ت). *سنن أبي داوود*. تحقيق: محمد عبد الحميد.(د.ط). بيروت: دار الفكر.

الدمشقي، الحافظ أبو القاسم علي هبة الله الدمشقي (1995م). *كشف المغطا في فضل الموطأ*. تحقيق: محب الدين العمروي. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الدميري، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الدميري (2003م). *حياة الحيوان الكبرى*. تحقيق: أحمد بسج. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داوود الدينوري (2001م). *الأخبار الطوال*. تحقيق: عصام علي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية

الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، السكوفي، المروزي (1963م). *أدب الكاتب*. تحقيق: محمد عبد الحميد. ط4. مصر: مكتبة السعادة.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (1987م). *تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام*. تحقيق: عمر تدمري. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (د.ت). *تذكرة الحفاظ*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(1992م). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط،، محمد العرقسوسي. ط9. بيروت مؤسسة الرسالة.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(1984م). *العبر في خبر من غبر*. تحقيق: صلاح الدين المنجد. ط2. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(1992م). *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. تحقيق: محمد عوامة. (د.ط). جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (1984م). *معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار*. تحقيق: بشار معروف وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (1995م). *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرازي، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي (2002م). *الحاوي في الطب*. تحقيق: هيثم طعيمي. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي (1952م). *الجرح والتعديل*. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (1995م). *مختار الصحاح*. تحقيق: محمود خاطر. (د.ط). بيروت: مكتبة لبنان.

ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي (1991م). *مسند إسحاق بن راهويه*. تحقيق: عبد الغفور البلوشي. (د.ط). المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (د.ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين. (د.ط). (د.م). دار الهداية.

الزبيري، أبو عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري (د.ت). *نسب قريش*. تحقيق: ليفي بروفسال. ط3. القاهرة: دار المعارف.

الزحيلي، وهبة (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوة وتخريجها*. ط4. سوريا: دار الفكر.

الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (2002م). *شرح الزركشي على مختصر الخرقي*. تحقيق: عبد المنعم إبراهيم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن زكريا، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (2002م). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام هارون. ط2. بيروت: دار الجيل.

أبي زكريا، يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (د.ت). *أحكام السّوق*. تحقيق: جلال عامر. (د.ط). تونس: المطبعة التونسية

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (1979). *أساس البلاغة*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (1992م). *ربيع الأبرار ونصوص الأخيار*. تحقيق: عبد الأمير مهنا. ط1. بيروت: مؤسسة الأعظمي للمطبوعات.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (د.ت). *الفائق في غريب الحديث* . تحقيق: علي البجاوي، محمد إبراهيم، ط2. لبنان: دار المعرفة.

ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (1986م). *الأموال*. تحقيق: شاكر ذيب فياض. ط2.السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

زيدان، جورج(1997م). *تاريخ التمدن الإسلامي*. (د.ط). بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة.

زيدان، عبد الكريم (1989م). *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السامرائي: حسام الدين (د.ت). *المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

السامرائي، كمال (1984م). *مختصر تاريخ الطب*. (د.ط). العراق: دائرة الشؤون الثقافية.

السباعي، مصطفى (1982م). *من روائع حضارتنا. ط3*. بيروت: المكتب الإسلامي.

السّبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (د.ت). *فتاوي السبكي*. (د.ط). بيروت:. دار المعارف.

السخاوي، الإمام شمس الدين السخاوي (1993م). *التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، شمس الدين السرخسي (د.ت). *شرح السير الكبير*. (د.ط). (د.م): الشركة الشرقية للإعلانات.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (1987م). *الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم)*. تحقيق: زياد منصور. ط2. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر السعدي (1983م). *الأفعال*. ط1. بيروت: عالم الكتب.

ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام ، (1987م). *كتاب الأموال*. تحقيق: خليل مهراس. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

السمعاني. أبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني (1998م). *الأنساب*، تحقيق: عبد الله البارودي. ط1. بيروت: دار الفكر.

ابن سمعون، أبو الحسن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عنبس البغدادي (2002م). *أمالي ابن سمعون*. تحقيق: عامر صبري. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

السمناني، علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم الرحبي (د.ت). *روضة القضاة وطريق النجاة*. تحقيق: صلاح الدين الناهي. (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة. عمان: دار الفرقان.

السنامي، عمر بن محمد بن عوض السنامي الحنفي (1986م). *نصاب الاحتساب*. ط1. (د.م): بيت الحكمة.

السوسي، ماهر أحمد (1995م). *السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية*. (د.ط). (د.ن).

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (2000م). المحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيطير، محمد (1986م). *الحسبة في فكر الماوردي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعد الإسلامية، السعودية .

ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي بن سينا (1999م). *القانون في الطب*. تحقيق: محمد الضناوي. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (1993م). *الأشباه والنظائر*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. •

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (1952م). *تاريخ الخلفاء*. تحقيق: محمد عبد الحميد. ط1. مصر: مكتبة السعادة. •

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (د.ت). *جامع الأحاديث (الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير)*. جمع وترتيب: عباس صقر، أحمد عبد الجواد. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (2000م). *الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والإعراب وسائر الفنون*. تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (1993م). *الدر المنثور*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (1982م). *طبقات الحفاظ*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (2003م). *الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى* الجامع الصغير. تحقيق: يوسف النبهاني. ط1. بيروت: دار الفكر.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (1976م). المستظرف من أخبار الجواري. تحقيق: صلاح المنجد. ط1. بيروت: دار الكتاب الجديد.

الشابشتي، أبو الحسن علي بن محمد (د.ت). *الديارات*. تحقيق: كوركيس عواد. (د.ط). بيروت: دار المدى للثقافة والنشر.

الشافعي الصغير، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (1984م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.

الشافعي، تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي (1994م). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*. تحقيق: علي بلطجي، محمد سليمان، ط1. دمشق. (د.ن).

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.

الشرواني، عبد الحميد الشرواني (د.ت). *حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار الفكر. .

الشلش، محمد (2007م). حكم *تولي المرأة القضاء (دراسة فقهية مقارنة). (رسالة دكتوراة غير منشورة*). جامعة القدس المفتوحة.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (1983م). *الملل والنحل*، تحقيق: محمد كيلاني.(د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(1985م). *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. تحقيق: محمود زايد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (د.ت). *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (د.ت). *نيل المآرب بشرح دليل الطالب*. تحقيق: محمد الأشقر. (د.ط). الكويت: مكتبة الفلاح.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (1988م). *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف)*. تحقيق: كمال الحوت.ط1. الرياض: مكتبة الرشيد.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (د.ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري (1987م). *المنهج المسلوك في سياسة الملوك*. تحقيق: علي الموسى. (د.ط). الزرقاء: مكتبة المنارة.

الشيزري، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيزري (د.ت). *نهاية الرتبة في طلب الحسبة*. (د.ط). (د.ن) .

ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (1987م). *طبقات الشافعية*. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، ط1. بيروت: عالم الكتب.

الصابي، أبو الحسن الهلال بن المحسن بن إبراهيم الصابي (1988م). *تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء*. تحقيق: خليل المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصاحب بن عباد، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني (1994م). *المحيط في اللغة*. تحقيق: محمد آل ياسين. ط1. بيروت: دار الكتب.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (2000م). الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى بيروت: دار إحياء التراث.

صفوت، أحمد زكي صفوت (د.ت). جمهرة خطب العرب.(د.ط). بيروت: المكتبة العلمية

صقر، شحادتة (2011م). *الاختلاط بين الرجال والنساء (أحكام وفتاوي) ثمار مرة وقصص مخزية. قدمه له: الشيخ محمد شيبة وآخرون*. ط1. (د.م). دار اليسر للنشر.

الصنعاني، أبو بكر بن الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (1983م). *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير (1959م). *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. تحقيق: محمد الخولي، ط4. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الصولي، أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله الصولي (1994م). *أدب الكتاب*. تحقيق: أحمد بسج. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

الصيمري، القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري (1985م). *أخبار أبي حنيفة وأصحابه*. ط2. بيروت: عالم الكتب.

الضبي، المفضل بن محمد بن يعلي بن سالم الضبي (1981م). *أمثال العرب*. تحقيق: إحسان عباس. ط1. بيروت: دار الرائد العربي.

أبو طالب المكي، محمد بن علي بن عطية الحارثي (2005م). *قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد*. تحقيق: عاصم الكيالي. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني(1994م). *المعجم الأوسط*. تحقيق: طارق محمد، عبد المحسن الحسيني. (د.ط). القاهرة: دار الحرمين.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (1983م). *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي السلفي. ط2. الموصل: مكتبة الزهراء.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري(د.ت). *تاريخ الأمم والملوك*.ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (1967م). *تاريخ الطبري*. ط2. بيروت: دار التراث.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (1985م). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن،(تفسير الطبري)*،(د.ط). بيروت: دار الفكر.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (د.ت). *المنتخب في ذيل المذيل*. (د.ط). بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

الطرسوسي، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (د.ت). *تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك*. تحقيق: عبد الكريم الحمداوي. ط2. (د.م). (د.ن).

الطرطوشي، أبو بكر محمد بن محمد أبو الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (1994م). *سراج الملوك*. تحقيق: محمد فتحي أبو بكر. ط1. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية.

ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا (1997م). *الفخري في الآداب السلطانية* والدول الإسلامية. تحقيق: عبد القادر مايو. ط1. بيروت: دار القلم العربي.

الطماوي، سليمان (1974م). *السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)*. ط3. بيروت: دار الفكر العربي.

الطوسي، نظام الملك حسين الطوسي (1987م). *سياست نامه*. تحقيق: يوسف بكار. ط2. قطر: دار الثقافة.

ابن طيفور، أبي الفضل أحمد بن طاهر الكاتب (2002م). *كتاب بغداد*. تحقيق: السيد عزت الحسيني. ط3. القاهرة: مكتبة الخانجي.

الظاهري، خليل بن شاهين (د.ت). *الإرشادات في علم العبارات*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ظبي، سمير (2007م). *دور أهل الذمة في الدولة الإسلامية في العصر العباسي*. (د.ط).الجزائر: جامعة الحاج خضر باتنة

ابن عابدين، ابن عابدين (2000م). *حاشية رد المحتار على الدرالمختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

عبد الباقي، محمد (1945م). *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*. (د.ط). مصر: دار الكتب المصرية.

عارف، رفاه تقي الدين(2011م). *العامة في بغداد في العصر العباسي الثاني (132- 334هـ) (749- 946م)*. جامعة بغداد. كلية التربية. ابن رشد. العدد 3. نيسان .159.

العاصمي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي (1998م). *سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي*. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

العاملي، بهاء الدين محمد بن حسين العاملي (1998م). *الكشكول*. تحقيق: محمد النمري. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (1992م). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. تحقيق،: علي البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (د.ت). *الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة*- ﷺ- (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد ربه، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (1999م). *العقد الفريد*. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (د.ت). قواعد الأحكام في مصالح الأنام.(د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية

ابن العبري، غريغوريوس بن اهرون الملطي (1992م). *تاريخ مختصر الدول*. تحقيق: أنطون صالحاني اليسوعي. ط3. بيروت: دار الشروق.

عثمان، إدريس (د.ت). *الحسبة في النظام الإسلامي وأصولها الشرعية وتطبيقاتها العلمية (رسالة ماجستير غير منشورة)*.

العجلي، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، (1985م). *معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم*. تحقيق: عبد العليم البستوي. ط1. المدينة المنورة: مكتبة الدار.

العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي (1992م). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. تحقيق: يوسف البقاعي. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

عرنوس، محمود (د.ت). *تاريخ القضاء في الإسلام*. (د.ط). القاهرة: المطبعة المصرية الأهلية.

ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (1995م). *تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل*. تحقيق: محب الدين العمري. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (1986م). *الحث على طلب العلم والاجتهاد في جمعه*. تحقيق: مروان قباني. ط1. بيروت: المكتب الإسلامي.

علي، جواد (2001م). *المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام*. ط4. (د.م). دار الساقي.

العليمي، مجير الدين الحنبلي العليمي (1999م). *الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل*. تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة. (د.ط).عمان: مكتبة دنديس.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (1986م). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط . محمود الأرنؤوط. ط1. دمشق: دار ابن كثير.

عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (1998م). *ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك*. تحقيق: محمد هاشم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (د.ت). *عمدة القارئ شرح صحيح البخاري*. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (د.ت). *إحياء علوم الدين*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (د.ت). *فضائح الباطنية*. تحقيق: عبد الرحمن بدوي. (د.ط).الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (1996م). *الوسيط في المذهب*. تحقيق: أحمد إبراهيم، محمد تامر. ط1. القاهرة: دار السلام.

الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله (1993م). *أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه*. تحقيق: عبد الملك دهيش. ط2. بيروت: دار خضر.

أبو الفتح العباسي، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الفتح العباسي (1947م). *معاهدة التنصيص على شواهد التلخيص*. تحقيق: محمد عبد الحميد. (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن نعيم الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن (د.ت). *العين*. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (د.ط) . (د.م). دار ومكتبة الهلال.

أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (1979م). *صفة الصفوة*. تحقيق: محمود فاخوري ، محمد قلعجي. ط2. بيروت: دار المعرفة.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (2001م). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*. ط1.بيروت، دار الكتب العلمية.

الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (1999م). *المعرفة والتاريخ*. تحقيق: خليل المنصور. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الفقي، عصام (1987م). *الدولة العباسية*. (د.ط). القاهرة: مكتبة نهضة الشرق.

فيه، جان مورس (د.ت). *أحوال النصارى. في خلافة بني العباس* (1990م). بيروت: دار المشرق.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو ظاهرمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (2005م). *القاموس المحيط*. إشراف: محمد العرقسوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (د.ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

القارئ، أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسيني السراج القارئ (1998م). *مصارع العشاق*. تحقيق: محمد إسماعيل، أحمد شحاتة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. تحقيق: جمال عيناني. ط1. بيروت: دار الفكر.

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (د.ت). *موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين*. تحقيق: مأمون الجنان. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (1997م). *الإمامة والسياسة*. تحقيق: خليل المنصور. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (1996م). *عيون الأخبار*. (د.ط). القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري (د.ت). *المعارف*. تحقيق: ثروت عكاشة. (د.ط). القاهرة: دار المعارف.

قدامة بن جعفر، قدامة بن جعفر (د.ت). *الخراج وصناعة الكتابة*. تحقيق: محمد الزبيدي. ط1. العراق: دار الرشيد.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (1985م). *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني*. ط1. بيروت: دار الفكر.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن المالكي القرافي (1998م). *الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق*. تحقيق: خليل المنصور. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرضاوي، يوسف (2010م). *الرسول والعلم*. (د.ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (د.ت). *الجامع لأحكام القرآن، (تفسير القرطبي)*. (د.ط). القاهرة: دار الشعب.

القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (1987م). *التدوين في أخبار قزوين*. تحقيق: عزيز الله العطاري. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

القفطي، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (2005م). *أخبار العلماء بأخيار الحكماء*. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القلقشندي، القلقشندي أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (1981م). *صبح الأعشى في صناعة الإنشا*. تحقيق: عبد القادر زكار. (د.ط). دمشق: وزارة الثقافة.

قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة (1995م). *حاشيتا قليوبي وعميرة*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

القنوجي، أبو الطيب السيد صديق بن حسن القنوجي (1987م). *أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم*. تحقيق: عبد الجبار زكار. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

القيرواني، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (1987م). *جمع الجواهر في الملح والنوادر*. تحقيق: علي محمد البجاوي. (د.ط)بيروت: دار الجيل.

القيرواني، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الحصري القيرواني (1997م). *زهر الآداب وثمر الألباب تحقيق: يوسف علي الطويل*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني أبو محمد (د.ت). *رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (1973م). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (د.ط). بيروت: دار الجيل.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. بيروت. دار الكتب العلمية.

الكتاني، الشيخ عبد الحي الكتاني (د.ت). *نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية*. (د.ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (2000م). *فوات الوفيات*. تحقيق: عادل عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي أبو الفداء (1997م). *البداية والنهاية* ط1.بيروت، مكتبة المعارف.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي أبو الفداء (1981م). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: محمد حسين شمس الدين. ط1. بيروت: دار الفكر.

الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي (1983م). *التسهيل لعلوم التنزيل*. ط4. لبنان: دار الكتاب العربي.

الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب الكندي المصري (د.ت). *كتاب الولاة وكتاب القضاة*. تحقيق: محمد إسماعيل، أحمد المزيدي. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

اللبدي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدي النابلسي الحنبلي (د.ت). *حاشية اللبدي على نيل المآرب*. تحقيق: محمد الأشقر. (د.ط). بيروت: دار البشائر للطباعة والنشر.

لوبون، غوستاف (2009م). *حضارة العرب*. ترجمة: عادل زعيتر. ط1. القاهرة: دار العالم العربي.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور (2005م). *تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)*. تحقيق: مجدي باسلوم. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (د.ت). *سنن ابن ماجة*. تحقيق: محمد عبد الباقي. (د.ط) .بيروت، دار الفكر .

المالقي الأندلسي، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي (1983م). *تاريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)*. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. ط5. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبيحي (د.ت). *موطأ الإمام مالك (المدونة الكبرى)*. تحقيق: محمد عبد الباقي. (د.ط). مصر: دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي الماوردي (1985م). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

المبارك، محمد (1967م). *آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي*. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

متز، آدم (2003م). *الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام*. ترجمة: محمد أبو ريدة. (د.ط). مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ابن مجاور، جمال الدين أبو الفتح يوسف بن يعقوب بن محمد الشيباني الدمشقي (د.ت). *تاريخ المستبصر*. (د.ط). (د.م). (د.ن).

أبو المحاسن، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، (د.ت). *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. (د.ط). مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

المراغي، أحمد (د.ت). *الحسبة في الإسلام*. (د.ط). مصر: نشر عيسى البابي الحلبي.

مرشد، عبد العزيز (1992م). *نظام الحسبة في الإسلام (دراسة مقارنة)*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج المزي (1980م). *تهذيب الكمال*. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (1983م). *التنبيه والإشراف*. تحقيق: عبد الله الصاوي. (د.ط). القاهرة: مكتبة الشرق الإسلامية.

المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (1988م). *مروج الذهب ومعادن الجوهر*. تحقيق: أسعد داغر. (د.ط). (د.م). دار الهجرة.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د.ت). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي

المشهداني، فائق (د.ت). *الاحتساب في العصر العباسي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الدعوة والإعلام، السعودية.

مصطفى، إبراهيم وآخرون (د.ت). *المعجم الوسيط*. تحقيق: مجمع اللغة العربية. (د.ط). (د.م): دار الدعوة.

المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (1979م). *المغرب في ترتيب المغرب*. تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار. ط1. حلب: مكتبة أسامة بن زيد.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق (1980م). *المبدع في شرح المقنع*. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

المقدسي، الإمام أبي عبد الله بن محمد مفلح المقدسي (1996م). *الآداب الشرعية والمنح المرعية*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيام. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

المقدسي، محمد بن أحمد المقدسي (1980م). أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (مختارات). تحقيق: غازي طليمات. (د.ط). دمشق: وزارة الثقافة والإرشاد القومي

المقدسي، المطهر بن طاهر المقدسي (د.ت). *البدء والتاريخ*. (د.ط). بورسعيد: مكتبة الثقافة الدينية.

المقري، أحمد بن محمد المقري التلمساني (1968م). *نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب*. تحقيق: إحسان عباس. (د.ط). بيروت: دار صادر.

المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقى الدين المقريزي (1996م). *اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا*. تحقيق: جمال الدين الشيال. ط2. مصر: وزارة الأوقاف.

المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر أبو العباس الحسيني العبيدي تقى الدين المقريزي(*1998م*). *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

المناوي، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (1937م). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ط1. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (د.ت). *لسان العرب*. ط1. بيروت: دار صادر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (1984م). *مختصر تاريخ دمشق*. تحقيق: روحية النحاس وآخرون ط1. بيروت، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.

النبراوي، خديجة (2006م). *موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام*. ط1. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر.

ابن النجار، محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن (د.ت). *ذيل تاريخ بغداد*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن النديم، محمد بن اسحاق أبو الفرج النديم (1978م). *الفهرست*. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (1986م). *السنن الصغرى=المجتبى من السنن*. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (د.ط). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (1991م). *السنن الكبرى*. تحقيق: عبد الغفار البنداري . سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني (1990م). *تاريخ أصبهان*. تحقيق: سيد كسروي حسن. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو نعيم الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران المهراني الأصبهاني (1985م). *حلية الأولياء وطبقات الأصفياء*. ط4. بيروت: دار الكتاب العربي.

النهرواني، أبو الفرج المعاني بن زكريا النهرواني (2005م). *الجليس الصالح والأنيس الناصح*. تحقيق: عبد الكريم الجندي. ط1. بيروت– دار الكتب العلمية.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (1972م). *صحيح مسلم بشرح النووي*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (1985م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (2004م). *نهاية الأرب في فنون الأدب*. تحقيق: مفيد قميحة وجماعة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

النيسابوري، أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب النيسابوري (1985م).

عقلاء المجانين. تحقيق: أبو هاجر محمد، السيد زغلول. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن هاني، محمد بن هاني الأزدي الأندلسي (1980م). *ديوان ابو النواس*. تحقيق: كرم البستاني. (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد (1990م). *السيرة النبوية لابن هشام*. تحقيق: طه سعد. ط1. بيروت: دار الجيل.

الهمذاني، احمد بن الحسين بن يحيى الهمذاني (2005م). *مقامات بديع الزمان للهمذاني*. تحقيق: محمد عبده، (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الهمذاني، محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهمذاني أبو الفضل (1958م). *تكملة تاريخ الطبري*. تحقيق: ألبرت كنعان. ط1. بيروت: المطبعة الكاثوليكية.

هونكة، زيغريد (2002م). *شمس العرب تسطع على الغرب*. ترجمة: فاروق بيضون، كمال دسوقي. ط10 بيروت: دار صادر

ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر (1996م). *تاريخ ابن الوردي*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

وشاح، غسان (2012م). *حقوق الإنسان في الدولة العباسية (1- 132هـ = 622- 749م)*. (رسالة دكتوراه غير منشورة). لبنان: جامعة الجنان.

ابن وضاح، أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (1995م). *البدع* والنهي عنها. تحقيق: عمرو سليم. ط1. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.، السعودية، مكتبة العلم.

اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (1993م). *مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان*. ط1. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن حجر بن وهب بن واضح الكاتب (1980م). البلدان. (د.ط). ليدن: مطبع بريل.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن حجر بن وهب بن واضح الكاتب (د.ت). *تاريخ اليعقوبي*. (د.ط). بيروت: دار صادر.

أبو يعلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلي الموصلي التميمي (1984م). مسند أبو يعلي. تحقيق: حسين أسد. ط1. دمشق: دار المأمون للتراث.

ابن أبي يعلي، محمد بن أبي يعلي أبو الحسين (د.ت). طبقات الحنابلة. تحقيق: محمد الفقي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

أبن القلانسي، أبو يعلي حمزة بن أسد (د.ت). *تاريخ*. (د.ط). (د.ن).

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (د.ت). *الخراج*. تحقيق: طه سعد، سعد محمد. (د.ط).(د.م). المكتبة الأزهرية للتراث.

اليوسي، الحسن بن مسعود بن محمد أبو علي نور الدين اليوسي (د.ت). *زهر الأكم في الأمثال والحكم*. (د.ط). (د.ن).